نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إسراء محمد إبراهيم "محمد دبيغ"

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

2025

نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إسراء محمد إبراهيم "محمد دبيغ"

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله
من البرنامج المشترك بين جامعة القدس وجامعة النجاح الوطنية وجامعة الخليل

2025

نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إسراء محمد إبراهيم "محمد دبيغ"

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2025/06/24م، وأجيزت:

أ. د. جمال الكيلاني	
المشرف الرئيسي	التوقيع
أ. د. حسين الترتوري	
الممتحن الخارجي	التوقيع
أ. د. ماهر خضير	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أيمن الدباغ	
الممتحن الداخلي	التوقيع
د. ناصر الدين الشاعر	
الممتحن الداخلي	التوقيع

نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إسراء محمد إبراهيم "محمد دبيغ"

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

بناء على تعليمات منح درجة الدكتوراة الصادرة عن مجلس عمداء جامعة القدس وجامعة النجاح الوطنية وجامعة الخليل فقد تم نشر البحث المستل التالي من الاطروحة:

دبيغ، إسراء؛ الكيلاني، جمال (2025). حكم الهدايات والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء: دراسة مقارنة. مجلة جامعة النجاح للأبحاث.

الإهداء

إلى من أضاء مولده الأكوان، وأحيا منهجه روح الإنسان، المعلم الأول وخاتم الأنبياء "سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام".

إلى من كان حضنهما ملاذي منذ طفولتي، وحبهما جسراً عبرت به أحلامي "والدي الكريمين"، فبكل فخر وامتنان أهدي إليكما ثمرة هذا الطريق، الذي تهيأ بدعائكما، وتجمل بعطائكما ورضاكما عني، فأنتما أحق من يهدى إليه هذا الإنجاز.

إلى هدية الله التي غيرت نظرتي للحياة، وألهمتني القوة والدافع لإكمال هذه الرحلة بحب وإيمان "ولدي الحبيب حذيفة".

إلى من تقاسموا معي الحلم والدعاء، وكانوا للعمر زادًا: أخي الغالي مصعب، وزوجته الحبيبة إسراء، وابنتهما الصغيرة تاليا التي تكبر في قلبي كل يوم.

إلى التي آمنت بقدرتي حين شككت، وشدّت من عزيمتي حين تعثرت "جدتي أم محمد".

إلى عائلتي الكريمة، وأخواتي في الله، وكل من كان لي عونًا وسندًا في مسيرتي التعليمية.

إلى الأطباء الذين كانوا على العهد، والتزموا بالقسم، فلم يفرطوا في أمانه، ولا تهاونوا في واجب، بل سخروا علمهم لخدمة المرضى، فكانوا صدًى لآلامهم، ونبضاً لشفائهم.

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ابراهيم [7]

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده سبحانه على ما أنعم به عليّ من علم وتيسير، وأشكره على ما منّ به علي من عون وتوفيق في إتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأدعوه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به.

وبعد: فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور جمال الكيلاني الذي له الفضل بعد الله تعالى في إنجاز هذه الرسالة، فقد كان بحق نعم المرشد والمعلم، الذي لم يدخر وقتاً أو جهداً في دعمي وتوجيهي، حرصاً منه على دفع هذا العمل نحو الأفضل، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وجهده.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي، فجزاهم الله خيراً، ووفقهم لما يحب ويرضى، كما وفقهم لإثراء هذه الرسالة بعلمهم وخبرتهم، والشكر موصول لأساتذتي في كلية الشريعة الذين غرسوا في نفسي حب العلم والبحث، وكان لتوجيههم الدائم أثر بالغ في تشكيل مسيرتي الأكاديمية، وأخيراً أشكر كل من قدم لي يد العون والمساندة خلال إعداد هذه الرسالة، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل ثمرةً طيبةً لكل من كان له فيه أثر.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الأطروحة التي تحمل العنوان:

نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي
دراسة فقهية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: اسراء محمد ابراهيم "محمد دبيخ

التوقيع: اسراء دبيخ

التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٢٤م

فهرس المحتويات

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... ه

الإقرار ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

فهرس الملاحق ..... ي

المُلّخص ..... ك

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

منهج الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

الفصل الأول: مفهوم النوازل وضوابط الفتوى المتعلقة بها 8

المبحث الأول: مفهوم النوازل 8

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في النوازل المالية في المجال الطبي 10

الضابط الأول: التأكد من وقوعها 10

الضابط الثاني: التصوير الصحيح للنازلة المالية الطبية تحقيقاً للمناط 12

الضابط الثالث: أن يستند الفقيه في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي ومعتبر 13

الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية 15

الضابط الخامس: مراعاة ظروف الزمان، والمكان 16

الضابط السادس: وضوح الفتوى 17

الضابط السابع: الاجتهاد في البحث عن البديل الشرعي عند المنع 17
الفصل الثاني: أحكام أخذ الأجرة على التطبيب، وتحديده، والاشتراطات الخاصة به 18
المبحث الأول: أجرة الطبيب (المفهوم، والتكييف الفقهي، والمشروعية) 18
المطلب الأول: مفهوم الأجرة 18
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأجرة الطبيب ومشروعيتها 19
المبحث الثاني: حكم تحديد أجرة الطبيب 24
المطلب الأول: رأي العلماء في تسعير الأجر وتحديده 24
المطلب الثاني: حكم مخالفة الطبيب الأجر المحدد بحسب النظام 31
المبحث الثالث: اشتراطات خاصة بدفع أجرة المعالجة 35
المطلب الأول: اشتراط الطبيب دفع الأجرة قبل المعالجة 35
المطلب الثاني: اشتراط المريض دفع الأجرة بعد المعالجة 40
المطلب الثالث: اشتراط المريض دفع الأجرة بعد الشفاء 41
المطلب الرابع: شرط الحصول على رخصة مزاولة المهنة للمعالجة 44
الفصل الثالث: الهدايا المقدمة من الشركات الطبية للأطباء 48
المبحث الأول: مفهوم الهدايا ومشروعيتها 48
المطلب الأول: مفهوم الهدية 48
المطلب الثاني: مشروعية الهدية في الفقه الإسلامي 49
المبحث الثاني: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء وأحكامها 53
المطلب الأول: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء: 53
المطلب الثاني: حكم أخذ الطبيب الهدايا المقدمة من الشركات 54
الفرع الأول: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولا أثر لها على المريض 54
الفرع الثاني: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولها أثر على المريض 61

الفصل الرابع: مسائل فقهية خاصة بالتكسب من مهنة التطبيب 67
المبحث الأول: الترويج لمعالجة المرضى 67
المطلب الأول: إجراء التحويلات الطبية للمراكز والمنشآت الصحية (السمسرة الطبية) 67
المطلب الثاني: بيع العينات المجانية 71
المطلب الثالث: التقارير الطبية المزيفة 74
المطلب الرابع: تمويل الخدمات الصحية عن طريق البنوك الإسلامية 79
المبحث الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية 84
المبحث الثالث: المعالجة بواسطة شركات التأمين الصحي 91
المطلب الأول: مفهوم التأمين الصحي 91
المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي وحكم كل نوع 92
المطلب الثالث: حكم التحايل على شركات التأمين الصحي 101
الفصل الخامس: التعويض عن الأخطاء الطبية 104
المبحث الأول: الخطأ الطبي (المفهوم، الأنواع) 104
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي 104
المطلب الثاني: أنواع الخطأ الطبي 104
المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي 106
المطلب الأول: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية 106
المطلب الثاني: موجبات المسؤولية عن الخطأ الطبي 109
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية في الخطأ الطبي 117
المطلب الرابع: مسقطات المسؤولية عن الخطأ الطبي 126
الخاتمة 129
الملاحق 150
Abstract ..... b

فهرس الملاحق

ملحق (أ): شهادة قبول نشر البحث المستل من الاطروحة..... 150

نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي: دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إسراء محمد إبراهيم "محمد دبيغ"

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

المُلّخص

هدفت الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من بعض النوازل المالية المعاصرة المتعلقة بمهنة الطب، وقد تميزت عن غيرها من الدراسات السابقة بكونها "فقهية مقارنة"، حيث أنها تناولت المستجدات المالية، مبينةً الحكم الشرعي فيها، ثم مقارنتها بما جاء في القانون الفلسطيني، مبينة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

وتكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، إذ تسلط الضوء على الأحكام الشرعية الناظمة للمعاملات المالية في مهنة الطب، باعتبارها مهنة إنسانية وأخلاقية، وتقوم على الثقة المتبادلة بين الطبيب ومريضه، مما يستدعي من الطبيب احترام هذه الثقة، وصون كرامة المريض، وتقديم أقصى العناية به.

وتكونت من خمسة فصول، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، تحدثت في الفصل الأول عن ضوابط الفتوى في النوازل المالية الطبية، وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة الأحكام المتعلقة بأجرة الطبيب، من حيث التكييف الفقهي، وحكم التحديد، ومدى جواز اشتراط الدفع قبل أو بعد المعالجة، أو بعد تحقق الشفاء، وفي الفصل الثالث تحدثت عن مشروعية الهدايا والعينات المقدمة للأطباء من الشركات، وعن حكم المتاجرة فيها، وفي الرابع تناولت مسائل خاصةً تنشأ عن التكسب من مهنة الطب، وما يرتبط بها من أحكام شرعية وقانونية، ومنها: الكسب الناتج عن التحويلات الطبية، والتقارير المزيفة، والعينات

المجانية، وتمويل الخدمات الطبية، وبيع الأعضاء البشرية، والتأمينات الصحية، وفي الخامس تحدثت عن مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه، وموجبات المسؤولية في الخطأ والآثار المترتبة على ثبوتها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن عمل الطبيب وما يتضمنه من خدمات علاجية، يندرج ضمن إجارة الأعمال، ويستحق بموجبه أجراً يحصل عليه من المريض، وأن الأصل في التسعير هو التحريم، ولكنه يصبح واجباً وضرورياً عند وجود أسباب تقتضي ذلك، كما توصلت أيضاً إلى مشروعية أخذ الأطباء للهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية شريطة مراعاة الضوابطة الشرعية، وإلى حرمة التلاعب بمحتوى التقارير الطبية، وإلى حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الإنسان وكرامته، وتَعدٍ على المبادئ الأخلاقية، كما توصلت إلى أن مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي قد تنشأ نتيجة الجهل بالأصول العلمية للمهنة، أو مخالفة القواعد الطبية المتعارف عليها، أو ممارسة المهنة دون ترخيص قانوني أو إذن من المريض أو وليه، وفي حال ثبوت المسؤولية الطبية يترتب على الطبيب شرعاً واحد أو أكثر من الآثار التالية: القصاص، الدية، التعزير، وقد اتجهت الحكومة الفلسطينية إلى إصدار قانون تضمن من خلاله التعويضات المالية المستحقة للمرضى وفقاً لحجم الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، بهدف تنظيم المساءلة القانونية في القطاع الصحي، وحماية حقوق المرضى المتضررين.

الكلمات الدالة: النوازل، الأجرة، الهدايا، العينات المجانية، التمويل، التأمين الصحي، المسؤولية الطبية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله، وصل اللهم على آله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعد مهنة الطب تعد من أنبل المهن وأعظمها، إذا روعي فيها سلوك الخلق الكريم، لما لها من علاقة مباشرة بحفظ ضرورة من ضروريات الحياة وهي حفظ النفس، فالطبيب أداة الرحمة الإلهية، ووسيلة لتخفيف آلام المرضى، ومعالجة مشاكلهم الصحية، ولذلك فقد تميزت هذه المهنة الأخلاقية بتقاليد كريمة، وميثاق شرف وقسم نص على احترام الطبيب لسلامة وكرامة المرضى الذين يعالجهم، وإن الإخلال بذلك طمعاً في تحقيق مآرب شخصية، والوصول إلى مكاسب مادية فردية، خيانة للأمانة الملقاة على عاتقه.

وقد أدى التطور العلمي والتقني الحاصل في المجال الطبي إلى ظهور الكثير من القضايا والنوازل، ومنها ما هو متعلق بالجانب المالي، فكما أن مهنة الطب إنسانية بطبيعتها، فهي أيضا تعد وسيلةً للتكسب، وتحقيق دخل مادي ناتج عن علاقة تعاقدية بين الطبيب المعالج والمريض الذي يضع في كفتي الميزان صحته وماله، مما يقتضي وضع ضوابط وقيود تحكم هذه العلاقة بما يحفظ كرامة الإنسان، حيث إن الاستغلال التجاري لمهنة الطب يجرد الإنسان من آدميته، ويهدر كرامته، ويجعله سلعةً ممتهنةً لجمع المال، وكذلك فإن طغيان كفة المادة عند الطبيب كفيل بأن يهدد قيمه ومبادئه، مقابل تحقيق مصالحه وزيادة نفوذه.

وبما أن الشريعة الغراء جاءت صالحةً لكل زمان ومكان، وقادرةً على مواكبة العصر، ومراعيةً للتطور مهما تعددت المسائل، وكثرت النوازل، وتشعبت الواقعات، لم يعسر على الفقهاء أن يؤصلوا لمحدثات الزمان، ويبينوا لنا الأحكام، ومن ذلك ما جاء به الطب الحديث من قضايا معاصرة، ومن هذا المنطلق

جاءت هذه الدراسة لبيان موقف الشريعة الإسلامية من بعض المسائل المالية المعاصرة المستجدة على الساحة الطبية.

مشكلة الدراسة

يشهد المجال الطبي حالياً تطوراً وتحولاً كبيراً من شأنه أن يحدث نوازل تستدعي تحكيم الشريعة فيها، ولذلك، فقد جاءت هذه الدراسة لتأصيل أهم النوازل التي ظهرت على المنظومة المالية في المجال الطبي، بالإضافة إلى معرفة مدى توافق التشريعات القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة مع الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما ضوابط الفتوى في النوازل المتعلقة بالمسائل المالية الطبية؟
2. ما حكم تحديد أجرة الطبيب من قبل النقابات؟ وهل يجوز للطبيب مخالفة الأجر المحدد؟
3. هل يجوز للطبيب اشتراط دفع الأجرة قبل المعالجة؟ وهل يجوز للمريض اشتراط دفع الأجرة بعد المعالجة، أو بعد تأكيد الشفاء؟
4. ما مشروعية الهدايا والعينات التي تقدمها الشركات الطبية للأطباء؟ وما حكم المتاجرة فيها من قبل الأطباء؟
5. ما مشروعية التحويلات الطبية للمنشآت الصحية من قبل الطبيب؟
6. هل يجوز تمويل الانتفاع بالخدمات الطبية عن طريق البنوك الإسلامية؟
7. ما حكم إصدار تقارير طبية كاذبة؟ وما حكم المتاجرة بها؟
8. ما حكم المعالجة بواسطة شركات التأمين الصحي؟ وهل يجوز التحايل عليها؟
9. ما هي المسؤولية المترتبة على الأخطاء الطبية؟

أهمية الدراسة

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، والذي يتعلق بتفصيل الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المتعلقة بمهنة الطب، كونها مهنةً إنسانيةً وأخلاقيةً، يستحق فيها الطبيب الثقة التي يودعها فيه مريضه، والتي تستوجب احترام كرامته وتقديم أقصى العناية به.
- حاجة من امتهن الطب إلى التحقق من شرعية المعاملات والعقود التي يجريها مع المرضى، أو المنشآت الصحية والشركات الطبية التي تتعاقد معه.
- مع تقدم علم الطب بتقنياته الحديثة استجدت على الساحة الطبية معاملات جديدة كظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكان لابد للطبيب المسلم من التفقه فيها.
- طغيان الجانب المادي في الوقت الحالي على كثير من التعاملات الطبية، وانشغال بعض العاملين في القطاع الطبي بتحقيق مصالحهم الشخصية، دون مراعاة للواجبات الأخلاقية والإنسانية، كان دافعاً للبحث، لضبط المعادلة الحرجة بين غاية الطبيب في تحقيق الربح، وبين الرسالة الإنسانية التي يجب عليه أن يلتزم بها، خوفاً من أن تطغى الغايات التجارية على الإنسانية في مهنة الطب.
- تجدد وتنوع الهدايا والعينات التي تقدمها الشركات الطبية، يدعونا إلى بيان موقف الشرع منها، ولا سيما مع عدم معرفة حكمها الشرعي لدى كثير ممن يقبلونها من الأطباء.
- إثراء جانب الفقه الطبي، وإظهار مرونة وشمولية الشريعة للقضايا الطبية المعاصرة.
- رغبة الباحثة في الكتابة في المسائل المعاصرة التي تقوم عليها الحياة العملية اليومية.

أهداف الدراسة

تعمل هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي، وهو بيان موقف الشريعة الإسلامية من أهم المعاملات المالية المعاصرة المتعلقة بمهنة الطب، ومن ثم التعريج إلى موقف القانون الفلسطيني من هذه المسائل.

- تبصير الأطباء، وطلاب كلية الطب، وكل من ينضم إلى هذه المهنة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية في أهم القضايا المالية التي تستجد عليهم أثناء مزاولتهم للأعمال الطبية.
- توفير دراسة علمية يستفيد منها طلبة العلم، نظراً لقلة الأبحاث المستقلة في هذا الموضوع.

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الأطروحة المنهج الوصفي مستفيدة من المنهج الإستقرائي الإستنباطي، وفق الإجراءات التالية:

1. تصوير المسألة المراد طرحها تصويراً دقيقاً يبين حقيقتها وأنواعها، ومن ثم بيان الحكم الشرعي فيها، ويتجلى ذلك في كثير من موضوعات الرسالة، ومنها: إجراء التحويلات الطبية، وتمويل الخدمات الطبية.
2. استقراء النصوص الشرعية وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في كل مسألة، حيث نقلتْ الباحثة أدلتهم من مصادرها الأصلية، ومن ثم رجحتْ القول الذي اختارت ترجيحه، مع ذكر سبب الترجيح، ويظهر ذلك في دراسة بعض القضايا الفقهية، مثل: تحديد أجرة الطبيب، وبيع العينات المجانية، إضافة إلى استقراء مواد القانون الفلسطيني المتعلقة بالمعاملة المالية الطبية ومقارنتها فقهياً؛ لمعرفة مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. فيما يتعلق بترجمة أسماء الأعلام الواردة في الأطروحة، فقد تم الاكتفاء بترجمتها عند الحاجة فقط.

الدراسات السابقة

النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها: أمل إبراهيم عبد الله الدباسي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، سنة 1432هـ، وهدفت الباحثة إلى بيان التوصيف الفقهي للجرائم الطبية المعاصرة، وبيان المسؤولية

الجنائية المترتبة عليها، ومنها: الجرائم الطبية الفكرية كغسيل المخ والتنويم المغناطسي، والجرائم التي قد تقع على النفس أو ما دونها، وكذلك تطرقت الدراسة إلى الجرائم المتعلقة بالمال كالاتجار بالإعضاء البشرية، والتقارير الطبية الكاذبة، والاتجار بالأدوية الفاسدة، ولكن الجانب الفقهي في هذه القضايا يدخل في باب الجنايات والعقوبات، فقد ركزت على المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم والمخالفات الطبية، أما الجانب الفقهي في دراستي يدخل ضمن باب المعاملات، ويهتم بتكييف العقود المالية من منظور شرعي، ويبحث في الحل والحرمة، والضوابط الشرعية للكسب والإنفاق.

فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة: انتصاف عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة القدس – فلسطين، سنة 2007، وتحدثت الدراسة عن ثلاثة مواضيع مهمة وهي: تاريخ الطب الإسلامي، وعن أخلاقيات الطبيب المسلم وما الواجب عليه تجاه مجتمعه وتجاه مريضه، وعن فقه الطبيب في الإعمال الطبية المستجدة، وقد تشاركت مع دراستي في الحديث عن المسؤولية الطبية في الإسلام، وفي تناول بعض القضايا الطبية المعاصرة، كنقل وزراعة الأعضاء البشرية، غير أنها ركزت على الجانب الفقهي الأخلاقي والسلوكي للطبيب، في حين تميزت دراستي في تركيزها على الأبعاد المالية، حيث أنها تناولت المستجدات المالية التي يواجهها القطاع الصحي من منظور شرعي وقانوني.

هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي: عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مجلد 5، سنة 2010م، وهدف الباحث إلى بيان الحكم الشرعي في الهدايا التي تقدم للعاملين في القطاع الصحي من الشركات الطبية، ولتحقيق ذلك تحدث عن أهم دوافع الشركات العاملة في المجال الطبي لتقديم الهدايا، وعن أنواع الهدايا المقدمة وحكم كل نوع، وتميزت دراستي في تقديم معالجة جديدة من خلال اقتراح ضوابط شرعية واضحة لقبول الهدايا المقدمة من الشركات الطبية، إلى جانب دراسة مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني من هذه المسألة.

حكم الاتجار بالأعضاء البشرية: ليلي أنزلة القدرية، بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية – جاكرتا، سنة 2019م، وهدفت الباحثة إلى معرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي من الاتجار بالأعضاء البشرية، وتكونت الدراسة من ثلاثة أبواب تحدثت فيها عن مفهوم الاتجار، وأنواعه، وبعض صوره، وعن عوامل انتشاره، والآثار المترتبة عليه، ومن ثم دراسة المسألة من منظور القانون الجنائي في اندونيسيا والشريعة الإسلامية. وتميزت دراستي في مناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية في هذه المسألة.

التأمين الصحي: دراسة شرعية وتطبيقية: محمد بن جبر الألفي، بحث مقدم إلى مجلة الحكمة، العدد 32، سنة 2006م، وهدف الباحث إلى بيان الحكم الشرعي لعقود التأمين الصحي وما يعتريها من جهالة، استناداً إلى المستجدات في نظام التأمين التعاوني، وقسم الباحث دراسته إلى مبحثين; تناول في المبحث الأول حقيقة التأمين الصحي ومدى الحاجة إليه، والتكييف الشرعي له، ومدى اشتماله على الجهالة أو الغرر، وفي المبحث الثاني انتقل إلى دراسة عملية تطبيقية، اعتمد فيها على تحليل وثائق التأمين الطبي المتداولة، مكتفيا بنموذجين: أحدهما من المملكة العربية السعودية، والثاني من الجمهورية العربية المصرية. وتميزت رسالتي بتضمينها نصوص القانون الفلسطيني المتعلقة بالتأمين الصحي، مما أتاح تقديم رؤية متكاملة تجمع بين البعد القانوني والشرعي، كما تحدثت عن حكم الكسب الناتج عن التحايل على شركات التأمين الصحي.

المسؤولية الأخلاقية للطبيب في الشريعة الإسلامية: فوزي سالم أوليطي، بحث محكم مقدم إلى مجلة أبحاث قانونية – المجلد العاشر – العدد 2، سنة 2023، وهدف الباحث إلى تأصيل مفهوم المسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، وإبراز الأسس التي تقوم عليها، كما هدف إلى إبراز الضوابط الأخلاقية التي تضبط سلوك الطبيب أثناء قيامه بعمله، وتكونت هذه الدراسة من مبحثين، الأول: مفهوم المسؤولية الأخلاقية والأسس التي تقوم عليها، والثاني: الضوابط الأخلاقية لممارسي العمل الطبي،

وتناول هذا المبحث الضوابط الأخلاقية المالية التي تتعلق: بالأجرة، والتعامل مع الجهات الطبية المساعدة، والدعاية والإعلان، وقبول الهدايا. فنجد أن هذه الدراسة تنولت المسائل المالية من منظور أخلاقي، بينما اتجهت دراستي إلى تفصيل الأحكام الشرعية لهذه القضايا، مع مقارنتها بالقوانين الفلسطينية، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرأي الفقهي والقانوني في كل مسألة مالية.

المعاملات المالية المتعلقة بالعمل الطبي: لحاتم محمد عبيد بعيوات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – في كلية الدراسات العليا – جامعة القدس، بإشراف الدكتور محمد عساف، عام 2015، وهدف الباحث إلى بيان حكم بعض المعاملات المالية المتعلقة بالعمل الطبي، فقد تكلم الباحث عن العقد الطبي من حيث المفهوم، والأركان، والتكييف الشرعي، وتناول بعض المسائل المتعلقة بالتأمين الصحي، وتطرق إلى الحديث عن عمل مندوبي المبيعات في شركات الأدوية، متناولاً أخلاقيات هذا العمل، وحكم الهدايا التي يقدمونها للأطباء والصيادلة. وتتميز رسالتي عن هذه الدراسة في تركيزها على معالجة النوازل المالية المعاصرة في المجال الطبي، كالتحويلات الطبية، والتصرف بالهدايا والعينات المجانية، والمتاجرة بالتقارير الطبية، وتمويل الخدمات الطبية، وبيع الأعضاء البشرية، وغيرها من النوازل المالية، كما تميزت بكونها "فقهيةً مقارنةً"، حيث هدفت إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من بعض النوازل المالية المتعلقة بالمجال الطبي، ومن ثم مقارنة ذلك مع موقف القانون الفلسطيني، مع تسليط الضوء على أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما.

ختاماً: نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل من باب العلم النافع الذي يثقل ميزاننا يوم الحساب إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العاملين.

الفصل الأول

مفهوم النوازل وضوابط الفتوى المتعلقة بها

المبحث الأول: مفهوم النوازل

لم أقف على مصطلح (النوازل) في كلام الفقهاء المتقدمين، وإنما هي عبارات تدل بمجموعها على مفهومها لديهم، ومنها، قول الإمام مالك – رحمه الله –: "أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه"[1]، وقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالةً فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[2].

فيظهر من أقوالهم أن النازلة هي الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص، وتتطلب نظراً واجتهاداً لبيان الحكم الشرعي فيها.

وقد ذهب العلامة ابن عابدين من الفقهاء المتأخرين من المذهب الحنفي إلى أن الواقعات هي: "مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً"[3].

وعرفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[4]، فقال: "هي المسائل أو المستجدات الطارئة في المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم معوض، (8/ 581)، دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ص 512)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1938م.

[3] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (1/ 65)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط 2، 1966م.

[4] هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز العلماء في العصر الحديث، وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة، وجدة، والهند، وأمريكا، والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه – جامعة دمشق – كلية الشريعة، ولد الدكتور في بلد دير عطية – دمشق، عام 1932، وتوفي عام 2015م، عن عمر يناهز 83 سنة. انظر: موقع هيئة الشام الإسلامية، الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله –، نقلا عن مجلة نور الشام – ع (52)، 2018م، تاريخ الزيارة: 3/ 7/ 2024م، https://islamicsham.org/nashrah/3712.

المحلية[1]"، كما عرفها الدكتور محمد الجيزاني[2] بأنها: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة"[3]، وعرفها الدكتور مسفر القحطاني[4] بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[5].

والتعريف المختار ما ذهب إليه الدكتور محمد الجيزاني، لاشتماله على القيود والمعايير التي لابد من وجودها في المسألة الفقهية، حتى تعتبر نازلةً، وتحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر لبيان الحكم فيها، وهي كالآتي[6]:

أولاً: أن تكون المسألة حقيقةً في الوقوع، ويخرج من هذا القيد المسائل الافتراضية التي لم تقع.

ثانياً: أن تكون جديدةً، أي لم يسبق وقوعها من قبل، ويخرج من هذا القيد نوازل العصور السابقة، إلا إذا تكرر حدوثها.

ثالثاً: أن تستدعي النظر والاجتهاد، بحيث تكون ملحةً، وتحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها.

---

[1] الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، (ص 9)، دار المكتبي – سوريا، 2001م.

[2] هو محمد حسين الجيزاني، أستاذ أصول الفقه – كلية الشريعة – المدينة المنورة، ومن مؤلفاته: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، بناء الأصول على الأصول، تهذيب الموافقات للشاطبي. انظر: موسوعة مداد، تاريخ الزيارة: 3/ 7/ 2024م، https://midad.com/scholar.

[3] الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلد 1، (ص 24)، دار ابن الجوزي، ط 2، 2006م.

[4] هو مسفر بن علي بن محمد القحطاني، أستاذ مشارك في أصول الفقه قسم الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، خبير في المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وخبير في مركز التميز البحثي لفقه القضايا المعاصرة، وعضو في عدد من اللجان والمجالس الإسلامية، ومن مؤلفاته: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، فقه الموازنات، الوعي المقاصدي، وغيرها من المؤلفات. انظر: موسوعة مداد، تاريخ الزيارة: 3/ 7/ 2024م، https://midad.com/scholar.

[5] القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص 90)، دار الأندلس الخضراء – السعودية – جدة، 2003م.

[6] الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص 22).

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في النوازل المالية في المجال الطبي

يستلزم النظر في النوازل المالية الطبية وجود العالم الشرعي المتخصص، صاحب الملكة الفقهية، والمقدرة العلمية الكافية، حتى يتسنى له النظر والاجتهاد، مما يعني أن من يلج باب الفتوى في النوازل يجب أن يكون مستجمعاً لشروطها، وراسخ القدم في علوم الشريعة[1].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن العلم الشرعي وحده لا يكفي لتأهيل المجتهد في النوازل، بل لابد أن يكون ثقةً، ومأموناً، ومتنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، وهذا ما يعبر عنه بالعدالة[2]، كما ويدخل في شرط العدالة أيضاً بذل الفقيه الجهد واستفراغ الوسع في طلب الأحكام من مظانها الصحيحة، وعدم التساهل في الفتوى والمحاباة فيها، مع ضرورة مراعاة أحوال الناس وظروفهم، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه[3]، لتكون فتواه عملاً صالحاً يثاب عليه عند الله تعالى، ومقبولةً عند عامة الناس، وموافقةً للحق والصواب.

وعليه، فإن النظر في النوازل ضرب من ضروب الاجتهاد فلا تصح إلا من مجتهد، توفرت فيه شروط الاجتهاد، ومن أهم شروط الاجتهاد في النوازل مراعاة الضوابط التالية:

الضابط الأول: التأكد من وقوعها

يقع على عاتق المجتهد التحقق من وقوع المسألة المالية الطبية، والتأكد من حصولها، قبل الشروع في استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، لأن الفتوى قد شرعت لتلبية حاجة المكلفين وتوجيههم في الأمور التي يحتاجونها، وإن صرف الوقت والجهد في مسائل يستحيل أو يبعد وقوعها، فإن ذلك يعتبر عبثاً، دون فائدة علمية، لأن الفقيه في هذه الحالة يكون غير قادر على ضبط المسألة بالشكل الصحيح، لعدم

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد إبراهيم، (4/ 161)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1991م/ الباز، عباس أحمد، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، (ص 428)، بحث مؤتمر، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين ، (4/ 135).

[3] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، (ص 342)، دار الكتب العلمية، 1993م. / العبار، سعد خليفة، الفقهي، لطيفة علي، ضوابط الفتوى في نوازل الطلاق، (ص 38)، مجلة دراسات قانونية، العدد: 28. دار الكتب العلمية – بيروت، 1991م.

ارتباطها بالواقع الحالي، وعدم علمه بالواقع الذي سيكون عند حدوثها، وبلا منفعة مرجوة، حيث إنها لا تقدم حلولاً عمليةً لمشاكل يواجهها الناس، بالإضافة إلى ذلك، ففيه تضييع للموارد والقدرات التي يمكن استغلالها في علاج القضايا المالية الحقيقية والملحة، والتي يحتاج المسلمون معرفة حكمها، وكيفية التعامل معها[1].

ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً جاء إليه فسأله عن شيء، فقال له: "لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن"[2]، وعن مسروق[3] قال: كنت أمشي مع أُبَيّ بن كعب – رضي الله عنه – فقال فتى: "ما تقول يا عماه في كذا وكذا؟" فقال: "يا ابن أخي: "أكان هذا؟" قال: "لا"، قال: "فأعفنا حتى يكون"[4].

أما المسائل المالية الطبية المتوقع حدوثها في وقت قريب، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً، فيستحب الاستعداد لها والاجتهاد في بحثها، من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها، وقد فصل ابن القيم – رحمه الله – هذا الضابط فقال: "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أثر عن الصحابة، يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرةً لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى"[5].

---

[1] سلامة، باسم سالم عواد، ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، (ص 73)، رسالة ماجستير، الأردن – عمان – الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا، 2012م.

[2] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، 1/ 242، المقدمة، باب: كراهية الفتيا، رقم الحديث: 123، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، 2000م، تخريج الأثر: قال المحقق: إسناده جيد.

[3] هو مسروق ابن الأجدع، يكنى أبو عائشة، كوفي، تابعي، ثقة وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرؤون ويفتون،. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (4/ 63)، ط9، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993م.

[4] الدارمي، كتاب مسند الدارمي، 1/ 255، المقدمة، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم الحديث: 152، تخريج الأثر: قال المحقق: إسناده صحيح.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 170).

الضابط الثاني: التصوير الصحيح للنازلة المالية الطبية تحقيقاً للمناط

ينبغي على الناظر في النوازل تصوير المسألة المالية الطبية، وفهمها فهماً دقيقاً من جميع جوانبها وأبعادها، وإدراك ماهيتها، وأقسامها، وخصائصها، والمقصد من ذلك تحري الصواب في تأصيل الحكم الشرعي للنازلة، حيث أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فحين يقع القصور في فهم النازلة، فسيقع تبعاً لذلك الخلل في تكييفها الشرعي[1].

كما أن إدراك النازلة المالية الطبية فحسب لا يكفي لتنزيل الحكم الشرعي عليها، بل لابد للفقيه من فهم واقعها وما يحيط بها من قرائن وملابسات، من أجل إصدار حكم يناسب مقاصد الشريعة الإسلامية، وينضبط بمحكماتها، وكلياتها، ومبادئها العامة، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".[2]

وقد يشكل على الفقيه وحده التصوير الصحيح للنازلة خاصةً إذا كانت تتعلق بالمجالات الطبية أو الاقتصادية، مما يحتم عليه أخذ تصوير أهل الاختصاص، والاستعانة بذوي الخبرة في كل علم وفن، لأن النوازل الطبية غالباً ما تكون قضايا عامة تهم المجتمع بأكمله، ويمس أثرها جميع أفراده وليس أهل الطب فحسب، ولذلك نجد أن الاجتهاد الجماعي الصادر عن مجمع أو هيئة عالمية معتمدة، كفيل بإيجاد حل أقرب للصواب لقضايا المعاملات المالية الطبية المستجدة، لأن ذلك يحقق التصوير التام للنازلة، من خلال الشورى في البحث، وتبادل الآراء والأفكار، وتقليبها من كل الوجوه، وصولاً إلى رأي شرعي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة عن الأمة، مما يعصم المجتهد من الوقوع في الزلل أو الخطأ، لأن الفرد

[1] الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (1/ 39).
[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/ 69).

مهما بلغ علمه وفقهه، وسعة اطلاعه، تبقى نظرته إلى تلك القضايا المتشعبة والمعقدة قاصرةً، فقد ينظر إلى تلك النازلة من زاوية ويهمل زوايا أخرى في غاية الأهمية، فيكون الحكم قاصراً، لذلك فإن الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة في قضايا المعاملات المالية الطبية المعاصرة[1].

الضابط الثالث: أن يستند الفقيه في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي ومعتبر

وذلك عن طريق بذل الجهد واستفراغ الوسع في اختيار المسلك الفقهي المناسب للنازلة، القائم على حسن التدبر والنظر، لتجنب مزالق الاجتهاد، وضمان الاستنباط الدقيق وتحقيق المناط، ويمكن تصنيف هذه المسالك على النحو الآتي:

أولاً: النص والإجماع

فإذا ورد نص في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، يحمل حكم النازلة، إما بمنطوقه، أو مفهومه، أو معقوله، فإنه يكون أصلاً تُكَيَّف عليه النازلة، ومستنداً شرعياً لوضع الحكم لها[2].

ثانياً: القياس

يستلزم الناظر في النازلة – إن أعوزه الدليل في النص أو الإجماع – الاجتهاد في إلحاق النازلة الجديدة، بنازلة متقدمة نُصَّ على حكمها بالكتاب أو السنة، واتفقت معها في مناط الحكم، وهذا يستدعي من المجتهد أن يتبع المنهج التعليلي المعروف، وإتقان مهارة القياس، بدءاً من البحث عن مناط الحكم بواسطة السبر والتقسيم، مروراً بتخريج المناط، وصولاً إلى تنقيح المناط، وانتهاءً بتحقيق المناط بين الأصل الذي جاء بالعلة والنازلة المراد معرفة حكمها استناداً إلى هذا الأصل[3]، لأن الحكم يدور مع علته

[1] أوهاب، نذير محمد الطيب، متطلبات الفتوى في النوازل الطبية وضوابطها ومستندها، (ص 39)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 12، العدد 1، جامعة الملك سعود (الرياض – السعودية)، 2023م.

[2] حرز الله، عبد القادر، غرابلي، عائشة، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، (ص 57)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، 2016م.

[3] الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (ص 104)، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، 2014م / الباز، عباس أحمد، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، (ص 439) بحث مؤتمر، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، د ت.

وجوداً وعدماً[1]، فالقياس ركن ركين في استنباط أحكام النوازل، وأداة حيوية من أدوات الفقه الإسلامي تضمن مرونة الشريعة، لأن النصوص متناهية بعددها ومحتواها، والحوادث والوقائع متنوعة ومتجددة، ولا يمكن حصرها، ولابد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة.

ثالثاً: التخريج على قاعدة فقهية أو فتوى إمام متقدم

تعد القواعد الفقهية الكلية المنارات الهادية، للتوصل إلى أحكام النوازل المالية الطبية، عند انعدام ما يقدم عليها من الأدلة الأقوى كالنص والإجماع، حيث تعمل على ضبط وتنظيم فروع الأحكام المتشعبة، تحت أطر وضوابط خاصة بكل مجموعة من الجزئيات، فتبين وحدة مناطها وتقيدها، وهذا ما يساعد الفقهاء في التعامل مع النوازل، وتقديم أحكام شرعية واضحة ودقيقة، وملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية[2]، وكذلك جاز للفقيه إن أعوزه الدليل عرض النازلة على أقوال الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، والأئمة المجتهدين[3]، فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينظر في النصوص فإذا لم يجد نظر في قضاء أبي بكر – رضي الله عنه –[4].

رابعاً: الاستنباط

وذلك عن طريق عرض النازلة على الأدلة التابعة، كالاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، والعرف المعتبر، وغيرها من الأدلة، لاستخراج حكم مناسب يتوافق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها[5].

سادساً: البحث في قرارات المجامع الفقهية المعاصرة[6]

وهي عبارة عن هيئات علمية مستقلة، تضم نخبة من فقهاء الأمة وعلمائها، وتُعنى بدراسة النوازل والمستجدات، بهدف الوصول إلى حكم الشرع فيها. وتعد القضايا المالية المعاصرة من أبرز

---

[1] القحطاني، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، إخراج: متعب الجعيد، (ص 112)، دار الصميعي – السعودية، 2000م.

[2] سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، (ص 80)، موقع جنة السنة، 2013م.

[3] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص 26)، ط 6، دار النفائس – الأردن، 2007م.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/ 115).

[5] الواعر، محمود أحمد، ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل والمستجدات المعاصرة، (ص 101)، العدد 24، المجلد 4، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، د ت.

[6] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص 27).

الموضوعات التي تتناولها، وتقوم بإقرار المعاملة المالية بعد التحقق من شروطها الشرعية، أو التنبيه على مخالفتها لاحكام الشريعة الإسلامية، مما يضفي –في الحالتين– قدراً عالياً من الثقة والمصداقية لدى المتعاملين، نظراً لمكانة تلك المجامع، ومرجعيتها الشرعية في العالم الإسلامي[1].

الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية

والمقاصد هي الغايات والأهداف التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها في حياة المكلفين، تحقيقاً لمصالحهم في الدنيا والآخرة[2]، وإن إعمال هذه الغايات عند تنزيل النصوص وتطبيق أحكامها على النوازل المالية الطبية يعد أحد الركائز الأساسية التي يجب على المجتهد مراعاتها، وإن إهمالها أو الجهل فيها يورث فتواه الخطأ والاضطراب، ويوقع بالمكلفين الحرج والضيق، ويؤدي بهم إلى أضرار ومفاسد عظيمة، نظراً لإعواز النصوص الجزئية الصريحة المتعلقة ببعض النوازل، وحاجة الفقيه إلى الاستعانة بمقصد الشرع عند الاستنباط، وعند خفاء أمارات الترجيح، حيث تعد مرجحاً حاسماً بين الأدلة المتعارضة بخصوص النازلة، ومن المعلوم أن مقصد التشريع من الأحكام هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم[3]، ولذلك فقد جعل الإمام الشاطبي الشرط الأول للاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، أما الشرط الثاني فهو التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه لمقاصدها[4]، أما الإمام الجويني فقد عبر عن هذا الشرط عند بيان مؤهلات المفتي، فقال: "وفقه النفس هو الدستور"، ويعني بفقه النفس، صحة التصرف في مصادر الشريعة، وفهم أهدافها ومقاصدها[5].

---

[1] العسيري، راشد عبد الرحمن، المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية "مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجا"، كلية الآداب- جامعة البحرين- مملكة البحرين، (1333).

[2] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص 7)، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، تاريخ النشر 1992م.

[3] انظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص 157) / القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص(328). / زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (ص 378)، مؤسسة قرطبة، د ت.

[4] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن الحسن آل سلمان، (5/ 41)، دار ابن عفان، 1997م.

[5] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (2/ 870)، ط 4، دار الوفاء – المنصورة – مصر، (1418 ه).

وقد تتزاحم المقاصد في نظر الفقيه على النازلة الواحدة، فيتعلق بها عدة مصالح أو عدة مفاسد، فعندئذ يحاول الجمع، فإن تعذر نظر إلى الأولى والأفضل والأنسب للواقع، وهذه ما يعبر عنه العلماء بفقه الموازنات بين المقاصد[1].

الضابط الخامس: مراعاة ظروف الزمان، والمكان

ويقصد بهذا الضابط، أن يراعي المجتهد عند حكمه على النوازل المالية في المجال الطبي خصوصيات تبعية مؤثرة في مآل المقصد، مستوحاة من الإطار الزماني والمكاني، مراعاةً موضوعيةً تنطلق من الرصانة الفكرية، والنضج الواقعي، ليأخذ المكلفون بالأوفق لظروفهم، والأيسر لحياتهم، مما يجنبهم العنت والمشقة، ويعزز الالتزام الديني، ويحقق مرونة الشريعة الخالدة، وإن لم يراع المجتهد التغيرات الزمانية والمكانية، والتطورات الحاصلة في العصر، انتصبت كعقبة أمام المقصد الذي يبتغيه من الحكم، وعلى هذا الأساس قرر العلماء القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2]، ودلت القاعدة على وجوب تغيير حكم مسألة فرعية، نسجها المجتهدون في غابر الزمان في كتبهم ومدوناتهم، بناءً على ظروفهم وأحوالهم، فليس من السداد الإفتاء بها في العصر الحالي، فكم من حكم كان علاجاً لنازلة في زمن معين، أصبح بعد ذلك لا يوصل إلى المقصد منه، أو أصبح يفضي إلى نتائج عكسية، ومن المعلوم أن الأحكام أوجبت شرعاً لإقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد[3].

فالنوازل المالية على وجه الخصوص، دائمة التغير والتطور في أساليبها ووسائلها، فقد تكون المعاملة المالية معروفة قديماً، وحكمها الشرعي معلوم، ولكن اختلفت الكيفية الذي تتم بها هذه المعاملة بتغير الزمان، ومحل الاستفتاء يكون هنا حول معرفة الحكم الشرعي في هذه الكيفية المتبعة، كما أن الجمود

[1] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (1/ 60)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م.

[2] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ص 227)، ط 2، دار القلم – دمشق – سوريا، 1989م.

[3] انظر: الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (ص 257). / القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص 334).

على الأساليب والكيفيات السابقة لا يتناسب مع مرونة الشريعة الإسلامية، ولذلك على المجتهد أن يكون مدركاً لهذا الضابط عند إصدار الفتوى حتى لا يوقع الناس في الحرج والمشقة[1].

الضابط السادس: وضوح الفتوى

والمقصود بوضوح الفتوى، أن تكون الفتوى التي يقدمها المفتي للمستفتي مبينةً ومفهومةً في ألفاظها ومضمونها، وخاليةً من الغموض والإشكال، بحيث لا تترك مجالاً للالتباس أو سوء الفهم، وتحقق الهدف الشرعي الأساسي وهو مصلحة المستفتي، وفق الشريعة الإسلامية[2].

الضابط السابع: الاجتهاد في البحث عن البديل الشرعي عند المنع

كما أن على المفتي الاجتهاد في إيجاد البديل المشروع للنازلة المالية المحظورة، وخاصةً إذا تبين له حاجة الناس إليها، حمايةً للدين، وإصلاحاً لشؤون الناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل[3]، يقول ابن القيم: " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه"[4]، ويستدل على ذلك بما ورد من نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– لبلال –رضي الله عنه– أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم لم يكتفِ صلى الله عليه وسلم بنهيه بل أرشده إلى الطريق المشروع، فقال: "بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا[5]".

---

[1] سلامة، ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، (ص 86).

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين ، (4/ 136).

[3] القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص 326).

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 121).

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: 2201، (3/ 77).

الفصل الثاني

أحكام أخذ الأجرة على التطبيب، وتحديده، والاشتراطات الخاصة به

المبحث الأول: أجرة الطبيب (المفهوم، والتكييف الفقهي، والمشروعية)

المطلب الأول: مفهوم الأجرة

الأجرة مشتقة من المصدر (أَجْر)، أَجَرَ يَأْجِرُ أَجْراً، والجمع أجور، ومن معانيها لغةً: الجزاء على العمل، والثواب والفضل في الآخرة من النعيم، يقال: آجرك الله، أي: أثابك[1]، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:185].

والتعريف الاصطلاحي للأجرة عند الفقهاء لا يخرج عن التعريف اللغوي، فعرفها الحنفية بأنها: "ثمن المنفعة"[2]، وعرفها المالكية بأنها: "العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه"[3]، وعند الشافعية هي: "العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة البيع"[4]، وذهب الحنابلة إلى أنها: "عوض في معاوضة"[5]. ويتبين من سرد تعريفات الفقهاء للأجرة أنها قد اتفقت في مضمونها وتشاركت بالتعبير عنها بالعوض مقابلة المنفعة، وإن اختلفت ألفاظها.

وجاء تعريف الأجرة في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "بدل المنفعة، وهو ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع به"[6]، وهذا المعنى هو الأقرب والأنسب لموضوع البحث.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (أجر)، (4/ 10).

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (3/ 230)، دار إحياء التراث العربي – لبنان، د ت.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 2)، دار الفكر، د ت.

[4] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (7/ 392)، دار الكتب العلمية – لبنان، 1999م.

[5] ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2/ 175)، دار الكتب العلمية، 1994م.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (1/ 320)، ط 2، دار السلاسل – الكويت، د ت.

وعليه، فإن أجرة الطبيب هي: العوض الذي يمنح للطبيب نظير الخدمات الطبية التي يؤديها للمرضى كالاستشارة، والتشخيص، والعلاج وغيرها من الخدمات.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأجرة الطبيب ومشروعيتها

دلت نصوص الفقهاء[1] على أن العقد الذي يتم بين الطبيب والمريض بهدف المداواة، وبذل العناية اللازمة لتحقيقها من قبل الطبيب مقابل أجرة معلومة يلتزم المريض بأدائها، هو نوع من أنواع عقد الإجارة على الأعمال[2]، وتتمثل مقوماته بالصيغة التي يشترط أن تكون بإيجاب وقبول صريحين، والعاقدين، وهما: (الطبيب والمريض) أو (الطبيب والجهة الطبية)، والمعقود عليه ويتمثل بالمنفعة الطبية، والأجرة[3].

وقد ثبتت مشروعية عقد الإجارة على الأعمال في عدة أدلة، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص:26-27].

---

[1] انظر أقوال الفقهاء الدالة على أن العقد الطبي عقد إجارة: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار ومحمد الحق، (4/ 126)، عالم الكتب، 1994م / النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 115)، دار الفكر، 1995م/ النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، (15/ 82)، موقع يعسوب، د ت / ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي و محمد الحلو، (8/ 117)، ط 3، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية، 1997م

[2] **عقد الإجارة على عمل الأشخاص:** "هو العقد الوارد على منفعة شخص في مقابل أجر معلوم"، انظر: قره داغي، علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص – دراسة فقهية مقارنة – في الفقه الإسلامي، وقانون العمل، (ص 6)، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس، 2008م.

[3] **شروط عقد الإجارة عند فقهاء المذاهب الأربعة بالتفصيل:** انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/ 176)، دار الكتب العلمية، 1328هـ / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/4). / الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (7/4)، دار المعارف، د ت / الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (5/ 262)، دار الفكر – بيروت، 1984م / البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب، (3/ 206)، دار الفكر، 1995م / البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (3/ 547)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2000-2008م.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة صريحة على جواز الاستئجار على العمل، قال البيهقي: "قال الشافعي: فذكر الله أن نبياً من أنبيائه، أجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة"[1]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه.

ثانياً: من السنة النبوية:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث"[2].

وجه الدلالة: دلت السنة الفعلية على مشروعية الإجارة على العمل، حيث استأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً مشركاً لهدايته الطريق، أثناء هجرته من مكة إلى المدينة المنورة[3].

ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية عقد الإجارة، إلا ما حكي عن بعض المتأخرين كأبي بكر الأصم، حيث قال بعدم جوازها لاشتمالها على الغرر، وهذا قول خلاف الإجماع فلا يعتد به[4].

وبما أن الأجرة هي أحد مقومات عقد الإجارة، فإن الطبيب يتقاضى أجرته على العلاج بصفته (أجيراً)، والإجارة ثلاثة أنواع[5]:

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (6/ 193)، كتاب: الإجارة، باب: جواز الإجارة، رقم الحديث: (1634)، ط3، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2003م.

[2] البخاري، صحيح البخاري، (2/ 790)، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما إذا اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم الحديث: (2145).

[3] العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (12/ 82)، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما إذا اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم الحديث: (5661)، دار إحياء التراث العربي – ودار الفكر – بيروت، د ت.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/ 174).

[5] **أحكام الأجير الخاص والأجير المشترك عند الفقهاء:** انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (6/ 64) / المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (3/ 245) / الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (7/ 28)، ط 2، دار الفكر – بيروت، 1317 هـ/ القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (3/ 82)، دار الفكر – بيروت، 1995م / النووي، المجموع شرح المهذب، (15/ 100) / ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (6/ 38)، دار الفكر – بيروت، 1405هـ.

أولاً: إجارة خاصة، كأن يعمل الطبيب لمعين، خلال مدة زمنية محددة، كموظف في مستشفى، أو مركز صحي، أو جامعة، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه للجهة الطبية (المستأجر) بمضي مدة العقد، لأن العقد قام على ذاته، أما العمل فهو تابع للعقد وليس أصلاً فيه، ولا يحق لغيرها من الجهات استئجاره لصالحها في زمن العقد.

ثانياً: إجارة مشتركة، كأن يؤدي الطبيب عمله في عيادته الخاصة، أو مركزه الخاص، بحيث تكون إجارته على العمل، ويستحق الأجرة بتسليم عمله، لأن العقد قام عليه أصالة، ومنفعة الطبيب تكون عامةً غير مختصة بشخص أو جهة معينة، بل يشترك فيها جميع المرضى.

ثالثاً: جعالة، كأن يتفق المريض مع الطبيب على عقد ينص على أجر مشروط بتحقق الشفاء (جعالة)[1]، مما يجعل الأجر مرتبطاً بالنتيجة لا بالعمل نفسه.

واستدل الفقهاء[2]على مشروعية تقاضي الأجر على العلاج بأدلة من السنة والقياس، ومنها:

أولاً: من السنة النبوية

- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "أن رهطاً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: "لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء"، فأتوهم فقالوا :"يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟" فقال بعضهم: "نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً"،

[1] الجعالة هي: "تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً، ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدةً، ولو كانت مجهولةً". انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 372)، عالم الكتب – بيروت، 1993م.

[2] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (4/ 450)، دار الفكر، د ت /الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 60) / الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (5/ 297)/ ابن قدامة، المغني، (8/ 122) /ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (7/ 22)، دار الفكر – بيروت، د ت.

فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: "فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه""[1].

- عن خارجة بن الصلت، عن عمه "أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: "إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل"، فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً، وكلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره له، فقال – رسول الله صلى الله عليه وسلم -:"كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق"[2].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على إباحة أخذ الأجر على العلاج، وذلك أن الرقية الشرعية تعد نوعاً من أنواع العلاج، وقد أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الأجرة عليها، وبالتالي فإن سائر الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب، تقاس عليها في جواز أخذ الأجر.

ثانياً: من القياس

- قياس الطبيب على الراقي في استحقاق الأجرة، فإن كلاً منهما يبذل جهده ووقته، ويستخدم مهارته ومعارفه، لتحقيق الشفاء، أو تخفيف ألم المرضى، سواء أكان ذلك روحياً أو جسدياً[3].
- قياس التطبيب على سائر الأعمال، والصنائع الواجبة بالعوض، لانتظام حياة العباد[4].

وحتى يكون أجر الطبيب مشروعاً لا بد من تحقق الشروط الآتية:

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، (5/ 169)، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، رقم الحديث: (5417).

[2] السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، (3/ 277)، كتاب: الإجارة، باب: كسب الأطباء، رقم الحديث: 3420. تخريج الحديث: قال الألباني: حديث صحيح.

[3] الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، صححه: محمد راغب الطباخ، (3/ 101)، الطبعة العلمية – حلب، 1932م.

[4] الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (3/ 534)، ط 2، المكتب الإسلامي، 1994م.

- معلومية الأجرة: أن يكون الأجر معلوماً ومحدداً للطرفين، وإذا كان ديناً في الذمة سواءً أكان مبلغاً مالياً أو ما يقوم مقامه، فلا بد من بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، لتجنب النـــزاع ولتحقيـــق العدالة في المعاملة[1]، أما إذا خلا العقد من تحديد الأجر، استحق الطبيب أجرة المثل[2].
- التقوم: ويعني أن يكون الأجر مباحاً، وله قيمة سوقية معتبرة للانتفاع به بشكل مشروع مـــن قبـــل الطبيب[3].
- القدرة على التسليم: أي أن يكون المال العين في يد المريض لا هارباً أو ضائعاً أو غائراً في مكان يصعب استخراجه، وإذا كان موصوفاً في الذمة لا عيناً، فيشترط وجود جنسه عند موعد التسليم[4].

موقف القانون الفلسطيني من أجرة الطبيب

أجازت مجالس نقابة الأطباء للطبيب أن يتقاضى أتعاباً عوضاً عن عمله الذي يؤديه، فقد نصت المـــادة (31)، من قانون نقابة الأطباء (14)، لعام 1954 على ما يلي: "للطبيب أن يتفق مع المريض أو ذويـــه على أجور المعالجة مع مراعاة واجب الاعتدال، وليس له أن يعلق استحقاق الأجور المـــذكورة علـــى نتيجة المعالجة أو الشفاء، على أنه إذا اتخذ مجلس النقابة قرارات بتحديد أجور المعالجة وجـــب علـــى الأطباء التقيد بها، وكل اتفاق مخالف لهذه القرارات يعد باطلاً"[5].

---

[1] جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى الهندية، (4/ 412)، ط 2، دار الفكر – بيروت، د ت / الدسوقي، حاشية الدســـوقي علـــى الشرح الكبير، (4/ 3) / الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (5/ 264) / البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (3/ 551).

[2] ابن قدامة، المغني، (4/ 228)، دار الفكر – بيروت، 1405.

[3] الزركشي، بدر الدين محمد ، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير محمود، (3/ 222)، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

[4] الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، (2/ 158)، دار الكتب العلمية، 2004م.

[5] قـــانون نقابـــة الأطبـــاء، رقـــم (14)، مـــادة (31)، عـــام 1954م، موقـــع وزارة الصـــحة – فلســـطين، تـــاريخ الزيـــارة: 25/ 8/ 2024م، https://site.moh.ps/index/ArticleView/ArticleId/78/Language/ar.

المبحث الثاني: حكم تحديد أجرة الطبيب

المطلب الأول: رأي العلماء في تسعير الأجر وتحديده

أولاً: تعريف التسعير

يقصد بالتسعير في اللغة: تقدير السعر، والسعر بكسر السين، هو ما يقوم عليه الثمن[1]، أما في الاصطلاح فيعرف بأنه: إصدار أمر من قبل موظف عام مختص بالوجه الشرعي، بأن تباع السلع، وتبذل الخدمات، أو المنافع بقيمة مالية عادلة، بمشورة أهل الخبرة والأمانة، مع الإلزام بها، لمنع الظلم، وتحقيق مصلحة تعود على الجماعة[2].

ثانياً: مشروعية التسعير

اختلف الفقهاء في مشروعية التسعير على قولين

القول الأول: عدم جواز التسعير مطلقاً، وذهب إليه بعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ومتقدمي الحنابلة، والظاهرية، والإمام الشوكاني[3]، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:188]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن التراضي شرط أساسي لصحة العقود، والتسعير الإلزامي يتنافى ومبدأ التراضي، وفيه نوع من الإكراه، فيكون العقد باطلاً[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (سعر)، (4/ 365).

[2] الدريني، فتحي، الفقه الإسلامي المقارن، (ص 166)، ط 3، منشورات جامعة دمشق، 1991-1992م.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، (2/ 730)، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، 1980م / الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (5/ 408) / ابن قدامة، المغني، (6/ 311)، ط 3، دار عالم الكتب – الرياض – المملكة السعودية، 1997م / ابن حزم، علي بن، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (7/ 538)، دار الفكر – بيروت، د ت / الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (5/ 260)، دار الحديث – مصر، 1993م.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، (2/ 268)، ط 2، دار طيبة، 1999م /الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ 260).

ثانياً: من السنة النبوية

- عن أنس – رضي الله عنه – قال: "غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: "يا رسول الله سعر لنا"، قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال""[1].
- عن أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء فقال: "يا رسول الله سعر"، فقال: "بل أدعو"، ثم جاءه رجل، فقال: "يا رسول الله سعر"، فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"[2].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: دل امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التسعير مع وجود الحاجة المتمثلة بالغلاء الحاصل، ورغبة الناس في التسعير وطلبهم ذلك، على عدم مشروعيته، معللاً بأنه مظلمة، والظلم حرام، فيكون التسعير حراماً[3].

ثالثاً: من المعقول

- قد يكون التسعير الجبري سبباً في الغلاء، نتيجة التأثير السلبي على آليات السوق الطبيعية المتعلقة بالعرض والطلب، فعندما تُفرض الأسعار على التجار، وتكون منخفضة عن سعر السوق الطبيعي، فإنهم يمتنعون عن توفير السلع، أو يقللون من إنتاجها، حتى لا يجبروا على بيعها بثمن لا يرضيهم، مما يؤدي إلى نقص في العرض، وزيادة في الطلب، وبالتالي ارتفاع الأسعار نظراً لقلة

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، كتاب: البيوع، باب: التسعير، (3/ 605)، رقم الحديث: (1314)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث صحيح.

[2] السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في التسعير، (3/ 286)، رقم الحديث: (3452)، د ط، دار الكتاب العربي– بيروت، د ت، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث صحيح.

[3] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (4/ 452)، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت / ابن قدامة، المغني، (6/ 312).

المعروض وحاجة السوق[1]، وفقاً لقانون العرض والطلب: "إذا زاد العرض قل الثمن، وإذا قل الثمن زاد العرض"[2].

- تعد حرية التصرف في الملك حقاً مشروعاً، ولا تملك السلطة صلاحية التعرض لها بالتدخل في تجارات التجار وبيوعهم إلا بالحق، والتسعير حجر عليهم، ويعود على مبدأ الحرية بالنقض[3].
- البيع والشراء أمر تتعارض فيه مصلحتان، مصلحة التاجر في حرية التجارة وجني الأرباح، ومصلحة المستهلك في الحصول على السلع والخدمات بأسعار معقولة وعادلة، وتدخل الدولة بالتسعير ترجيح لإحدى المصلحتين دون مرجح، مما يؤدي إلى ضرر على أحد الطرفين، والضرر يزال، لذلك وجب ترك التسعير[4].

القول الثاني: جواز تسعير السلع والأعمال (الحرف والصنائع) عند الحاجة، وذهب إليه الحنفية، والمالكية، والمتأخرون من الحنابلة[5]، ومن أدلتهم:

أولاً: من السنة النبوية

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق"[6].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز الزيادة على ثمن المثل عند إعتاق حصة من العبد المشترك فيه، لمصلحة تكميل العتق، فإن كان الحفاظ على مصلحة فردية يقتضي تقويم العدل في قيمة

---

[1] ابن قدامة، المغني، (6/ 312).

[2] موقع أرقام، كيف تؤثر قوى العرض والطلب على الأسعار، تاريخ النشر: 13/ 8/ 2022م، تاريخ الزيارة: 5/ 9/ 2024م، https://www.argaam.com/ar/article.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ 260).

[4] الدريني، فتحي، الفقه الإسلامي المقارن، (ص 172).

[5] الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (4/ 161)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1937م / الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (5/ 18)، مطبعة السعادة – مصر، 1332 هـ/ ابن تيمية، تقي الدين، الحسبة في الإسلام، (ص 22)، دار الكتب العلمية، د ت/ ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (28/ 86)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 2004م / ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص 209).

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، (2/ 392)، رقم الحديث: (2387).

العبد، فمن باب أولى الحفاظ على المصلحة العامة بتقويم السلع والخدمات التي يحتاجها النـــاس بقيمـــة المثل دفعاً للضرر، وهذا يدل على مشروعية التسعير[1].

ثانياً: من الأثر

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[2].

وجه الدلالة: دليل على جواز تدخل السلطة الحاكمة في تحديد الأسعار حفاظاً على المصلحة العامة.

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية

- "تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[3]

يعد التسعير وسيلةً فعالةً في حماية المجتمع من الفوضى الاقتصادية، نتيجة التقلبات السعرية، والاحتكار والاستغلال، وفيه مراعاة لقدرة المستهلكين الشرائية في الحصول على احتياجاتهم الأساسية، مما يحقـــق مقصداً من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على معايش الناس، ويقول الإمام الشاطبي – رحمـــه الله –: "قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصد الله في التشريع"[4]، وقد قصد الشـــارع تحقيق المصلحة، ويتعين تحقيقها هنا بدفع الضرر عن العامة بالتسعير، حتى وإن لحـــق ضـــرر بفئـــة خاصة، استناداً إلى القاعدة الفقهية: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[5]، وقد جعل الفقهاء مـــن فروعها التسعير، عند تعدي أرباب الطعام تعدياً فاحشاً.

- "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[6]

---

[1] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (28/ 97).

[2] بن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، (4/ 942)، رقم الحديث: (2399)، مؤسسة زايد بـــن ســـلطان آل نهيـــان، 2004م. تخريج الأثر: إسناده قوي. انظر: ابن الأثير، مجد الدين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (1/ 594)، مكتبة الحلواني – مطبعة المـــلاح – مكتبـــة دار البيان، 1969م.

[3] الشاطبي، الموافقات، (3/ 576).

[4] الشاطبي، الموافقات، (3/ 23).

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (ص 74)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1999م.

[6] آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص 393)، ط 4، مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت – لبنان، 1996م.

إن المغالاة في الأسعار ظلم، ويقع على عاتق السلطة المختصة التدخل لضبط الأسواق من الغلاء المفرط، لإزالة الظلم، فإذا تعين التسعير كان واجباً[1].

رابعاً: الاستدلال بالقياس

قياس حكم التسعير على منع الاحتكار، بجامع أن كلاً منهما يهدف إلى منع الضرر الناتج عن التحكم المطلق بالأسعار صيانةً لحقوق المسلمين[2].

خامساً: الاستدلال بسد الذرائع

يقوم مبدأ سد الذرائع على منع وسائل مباحة قد تؤدي إلى محرم أو ضرر، فالأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية هو حرية التصرف في الممتلكات، والبيع، وتقديم الخدمات بأي ثمن دون تحديد، ولكن هذا الأصل قد يؤدي إلى مفاسد اقتصادية عظيمة، كالجشع، واستغلال حاجة الناس الأساسية لتحقيق مكاسب شخصية واحتكارية، مما يقضي انتهاج التسعير كسياسة شرعية، تسد بها ذرائع الظلم والضرر، وتحفظ بها سلامة المعاملات المالية من الغبن والتغرير، من خلال تحديد أسعار متوازنة ومنصفة[3].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة التسعير، فإنني أميل إلى مذهب القائلين بجواز التسعير عند الحاجة، لقوة أدلتهم، وملائمتها لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.

---

[1] أراكي، لقمان، أحكام التسعير وحق الدولة في التدخل الاقتصادي للسوق من منظور الفقه الإسلامي، (ص 133)، مج (20)، ع (1)، كليات الشريعة الاقتصاد الإسلامي، التعليم الديني العالي – واتامبون – إندونيسيا، 2016م.

[2] ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص 220).

[3] الغامدي، خولة بن حسين، التسعير: دراسة فقهية مقارنة، (ص 65)، مج 3، ع 1، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، 2014م.

ويرد على استدلال القائلين بعدم جواز التسعير بآية التراضي، بما يلي:

أولاً: لا يوجد في الآية الكريمة نص صريح، أو دلالة واضحة على حرمة التسعير، وإنما تحدثت عن منع أكل أموال الناس بطرق غير شرعية، من نحو الغش، والربا، والسرقة، والغصب، والخداع[1]، وليس التسعير العادل الذي أذنت به الشريعة، فهو يضمن ثمن المثل للبائع، ويعد وسيلة إلى تحقيق مقصود الآية في حماية أموال الناس من أن تؤكل بغير حق.

ثانياً: الأصل في العقود التراضي، والتسعير استثناء من الأصل، يصار إليه كنوع من الإكراه المشروع، في ظروف خاصة، لتحقيق مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة محققة[2].

أما استدلالهم بأحاديث امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التسعير، عندما طلب منه، فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم تعارض التسعير مع هذه الأحاديث، لأنها قد وردت في سياق قضايا أعيان[3]، وقد قرر الأصوليون، أن قضايا الأعيان لا عموم لها إلا في مثلها[4] في الظروف والأسباب المحيطة، وعليه فلا تصلح للاستدلال على منع التسعير مطلقاً، لأن الغلاء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان نتيجة ظروف طبيعية، تتعلق بقوتي العرض والطلب، وليس غلاءً مصطنعاً بفعل التجار، وبدافع الطمع والاستغلال[5].

---

[1] الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (8/ 216)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، د ت.

[2] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (ص 573)، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، 2008م.

[3] قضايا الأعيان هي: وقائع متشابهة مجملة، تنطوي على احتمالات، وتتطلب اجتهاداً من العلماء، لتبيين الحكم الشرعي بناءً على الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (2/ 259).

[4] ابن النجار، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، (2/ 505)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (2/ 505)، ط 2، مكتبة العبيكان، 1997م.

[5] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (ص 22).

الوجه الثاني: مناط الحكم في حديث التسعير، يدور حول دفع الظلم عن التجار، وإن روح النص ومعقوله، يقتضيان انتفاء المنع وإيجاب التسعير، لدفع المظلمة عن المستهلكين، إذا تحققت بالغلاء الفاحش، نتيجة الاحتكار والاستغلال، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[1].

وفي ظل المتغيرات التي يشهدها عصرنا الحالي، في النظام الصحي والاقتصادي، ومع تراجع الوازع الديني والأخلاقي عن حاله الذي كان عليه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترى الباحثة أن وضع معايير تسعير عادلة توازن بين حق الطبيب في الأجر، وحق المريض في العلاج، من قبل جهات مختصة أو نقابات طبية، ضرورة شرعية، لتحقيق العدالة، والمصلحة العامة، وضمان وصول الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع.

ومن منظور فقهي، فإن القول بتسعير أجر الطبيب، يحقق مناط الحكم الشرعي في حديث التسعير وهو دفع الظلم، نتيجة مغالاة بعض الأطباء، واستغلال أصحاب التخصصات الطبية العالية لمناصبهم وخبراتهم، مما يجعل العلاج حكراً على القادرين، وعبئاً مالياً على الفقراء وأصحاب الدخل المحدود، مما يعرض حياتهم الصحية للخطر، نظراً لإعاقة وصولهم للعلاج، وتفاقم حالتهم الصحية، وهذا ما يتعارض مع مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، لذلك فإن اللجوء إلى التسعير كتدبير تشريعي مصلحي، ووقائي يحول دون الاستغلال، وعلاجي لحل الأزمات إبان وقوعها في ظل الظروف الاستثنائية، واجب على ولي الأمر، لأن تصرفه على الرعية منوط بتحقيق المصلحة. ومع ذلك، فإن الأهم من التسعير توفير حق العلاج لكل مواطن وتأمينه تأمينا صحيا، وهذا ما يقلل كثيرا من استغلال الأطباء للناس والمرضى.

[1] السهلي، محمد بن مطر، حكم تحديد الأسعار (التسعير)، (ص 6)، مجلة التربية، ع (144)، ج (1)، جامعة الأزهر – كلية التربية، 2010.

موقف القانون الفلسطيني من تسعير أجرة الطبيب:

نصت المادة (28) من قانون نقابة الأطباء رقم (14)، لعام 1954، على أن من وظائف مجلس النقابة: "وضع حد أعلى وأدنى للأجور الطبية، ولا تكون هذه الحدود نافذةً إلا بعد تصديقها من وزير الصحة"[1].

وجاء في المادة (41) من الدستور الطبي: "أن للنقابة الحق في وضع حد أدنى وحد أعلى للأجور الطبية، ويحظر على الطبيب تقاضي أجور أقل أو أعلى من الأجور المقررة من النقابة، ولكن الطبيب حر في أن يقدم خدمات مجانيةً عندما يدفعه ضميره إلى ذلك، ويحظر على الطبيب استيفاء أية أتعاب من زملائه الأطباء، كما جرت العادة أن يعالج الأطباء مجاناً عائلات زملائهم وطلاب الطب، على أن المطالبة بأتعاب من هؤلاء لا يشكل مخالفةً مسلكيةً"[2].

المطلب الثاني: حكم مخالفة الطبيب الأجر المحدد بحسب النظام

يجوز للطبيب أن يتقاضى أجراً أقل من السعر المحدد من قبل الجهات المختصة، أو أن يقدم خدمةً طبيةً دون مقابل، إذا كان ذلك بهدف المساعدة وتخفيف العبء المالي عن المرضى الفقراء والمحتاجين، استناداً إلى مبدأ الإنسانية والمسؤولية الاجتماعية للمهنة الطبية، أما إذا تجاوز الطبيب الأجر المحدد، وتقاضى مبالغ تفوق الحد المسموح به، فإنه يرتكب مخالفةً مسلكيةً تستدعي المساءلة بعقوبات تعزيرية رادعة، للأسباب الآتية:

- وجود دلائل شرعية أكدت على وجوب التسعير عند الحاجة، وإن مخالفة التسعير بعد إيجابه معصية تستوجب العقوبة، لما في ذلك من إضرار بالمصلحة العامة حالاً أو مآلاً[3].

[1] قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، مادة (28)، عام 1954م، موقع وزارة الصحة – فلسطين.

[2] موقع شبكة قوانين الشرق، الدستور الطبي واجبات الطبيب وآداب المهنة، مادة (17)، سنة 1989م، تاريخ الزيارة: 12/ 9/ 2024م، http://sub.eastlaws.com.

[3] الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (ص 556).

- من صلاحيات الدولة الشرعية تقييد المباح لمصلحة ظاهرة، أي وضع قيود وتشريعات على المباح لتعلق حق الغير به، ومتى ارتأت الدولة ذلك كان تصرفها شرعياً وصحيحاً ونافذاً، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، أو إهماله[1].
- يعد التسعير سياسةً شرعيةً اتخذها ولي الأمر، لحماية المصلحة العامة، استناداً على القاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، ويحق له الإلزام بها، وقد ذهب الفقهاء إلى أن الشخص الممتنع عن الالتزام بالتسعير يستحق العقوبة، لمجاهرته بمخالفة ولي الأمر[3]، ومما ينبغي الإشارة إليه أن الدولة ومؤسساتها الرسمية تقوم مقام الإمام بالعصر الحديث، إذا أمرت بما يحقق المصلحة.

ومن مؤيدات الإلزام بالتسعير في المؤسسات الصحية:

- الرقابة والإشراف من قبل مجلس النقابة، لضمان تماشي الأسعار مع القوانين والتشريعات السارية، وردع من يحاول التلاعب بها.
- الشفافية، وتتحقق بإلزام الأطباء بالإعلان عن تكلفة خدماتهم الطبية المقدمة للمرضى، وذلك بوضع قائمة الرسوم، مثل رسوم: (الكشف، العلاج، الفحوصات، الجراحات)، ليتمكن المريض من معرفة التكلفة المحتملة قبل تلقيه العلاج، وهذا يتفق مع الحكم الشرعي في عقود المعاملات بشرط الدخول عليها بعد تحديد العوض فيها ومعلوميته بين الأطراف، وإلا كان العقد فاسدًا تجب فيه أجرة المثل.

ويحق للمريض أن يتقدم للقضاء عند مخالفة الطبيب السعر المحدد للخدمة الطبية، لإجبار الأخير على رد الزيادة للمريض، فضلاً عن التعزير المناسب المقدر من قبل النقابة الطبية، بناءً على اعتبارات موضوعية من حيث خطورة المخالفة وأثرها على المرضى، واعتبارات شخصية من حيث حال الطبيب

[1] محمد، وسام محمد سعد، تقييد المباح وضوابطه وأثره، (ص 360)، ع: (37)، الجزء: (3)، 2022م. نقلاً عن: الموس، الحسين، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، (ص 202)، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، 2014م. لم أتمكن من الرجوع إلى المصدر الأصلي.

[2] الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: تيسير محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، (1/ 309)، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

[3] الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود، (2/ 392)، دار الكتب العلمية، 1994م. / ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (ص 22).

ووضعه الاجتماعي، وأخرى زمانية ومكانية، بهدف تحقيق المقصد الشرعي من أصل تشريع العقاب، وهو الزجر والردع المناسب، وإقامة العدالة الاجتماعية.

موقف القانون الفلسطيني

نصت المادة (31) من قانون نقابة الأطباء (14) لعام 1954 على ما يلي: "للطبيب أن يتفق مع المريض أو ذويه على أجور المعالجة، مع مراعاة واجب الاعتدال، وليس له أن يعلق استحقاق الأجور المذكورة على نتيجة المعالجة أو الشفاء، على أنه إذا اتخذ مجلس النقابة قرارات بتحديد أجور المعالجة وجب على الأطباء التقيد بها، وكل اتفاق مخالف لهذه القرارات يعد باطلاً"[1].

كما ونص القانون على إنشاء لجان تأديبية مختصة بمتابعة المخالفات المرتكبة من قبل الأعضاء (الأطباء) المنتسبين إليها، فقد جاء في المادة (38): "يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة الأطباء الأعضاء بسبب إخلالهم بواجباتهم المسلكية، أو مخالفتهم أحكام هذا القانون...."[2]، ومن بين هذه الأحكام الالتزام بأجور المعالجة التي يحددها مجلس النقابة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (31) من القانون.

ونصت المادة (43) على "العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بها، وهي: (1): التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل. (2): التأنيب أمام مجلس التأديب. (3): غرامة نقدية من دينارين إلى خمسين ديناراً، ويكون لها صفة التعويض المدني، وتدفع إلى صندوق النقابة. (4): المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة. (5): شطب اسم الطبيب من السجل ومنعه نهائياً من مزاولة المهنة"[3].

ويحق للمريض اللجوء للقضاء في حال عدم التزام الطبيب بالأجر المحدد من قبل مجلس النقابة، حيث جاء في نص المادة (41)، "(أ):إذا نشأ بين الطبيب والمريض أو القائمين على أمره خلاف على مقدار

[1] قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، مادة (31)، عام 1954م، موقع وزارة الصحة – فلسطين.
[2] المرجع السابق، مادة (38).
[3] المرجع السابق، مادة (43).

الأتعاب، وكان هناك اتفاقٌ سابقٌ بشأنها، فإن الفصل في هذا الخلاف يعود إلى المحاكم المختصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يعود الفصل في الخلاف إلى لجنة تقدير الأتعاب"[1].

ونصت المادة (469) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على عقوبة مخالفة التسعير، ومن ضمنها الأجرة المقررة من قبل السلطة المختصة، والتي جاء فيها: "من أقدم على بيع أية بضاعة، أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد"[2].

[1] قانون نقابة الأطباء، مادة (41).

[2] موقع مقام، قانون العقوبات رقم (16)، لسنة 1960، تاريخ الزيارة: 5/ 10/ 2024م./https://maqam.najah.edu/legislation/33

المبحث الثالث: اشتراطات خاصة بدفع أجرة المعالجة

المطلب الأول: اشتراط الطبيب دفع الأجرة قبل المعالجة

صورة المسألة: أن يذهب المريض إلى الطبيب للحصول على خدمة طبية كإجراء عملية جراحية، فيشترط الطبيب على المريض دفع كامل الأجرة قبل المعالجة.

الحكم الشرعي للمسألة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على جواز اشتراط تعجيل دفع الأجرة، وذلك وفق منطوق حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمون عند شروطهم"[2]. وعليه، يجوز للطبيب أن يستوفي أجرته مقدماً نظير الخدمة الطبية المتفق عليها.

وبناءً على قول أكثر العلماء في هذه المسألة، ينبغي على المريض الالتزام بدفع الأجرة حسب الشرط المتفق عليه بينه وبين طبيبه، لأن الاتفاق شريعة المتعاقدين، وقد تراضيا على ذلك، فالشرط صحيح ولازم.

ومن المعلوم أن اجتهادات الفقهاء في مسائل المعاملات المالية تكون في ضوء مراعاة المصالح الخاصة والعامة، وفقاً لمبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة، والذي يعد من المقاصد الكبرى للشريعة التي لها علاقة مباشرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة. وعليه، فالأصل في اشتراط تعجيل الأجرة الجواز، إلا أن هناك ظروفاً استثنائية تستند إلى ضرورة احترام القيم الإنسانية والأخلاقية لمهنة الطب تتطلب تجاوز هذا الشرط، وتقديم الرعاية الطبية على الفور، كأن يحضر المريض إلى الطبيب وهو في حالة حرجة، ويحتاج إلى إسعاف، وتدخل طبي مستعجل.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 201)/ ابن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 3)/ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (7/ 395)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1999م / البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، علق عليه: هلال مصيلحي، (4/ 40)، مكتبة النصر الحديث – الرياض.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة، رقم الحديث: (2153)، (2/ 794).

وقد اتفق الفقهاء على أن من امتنع عن مساعدة المضطر حتى مات، فإنه آثم شرعاً، وقد أساء[1]، لتخليه عن واجبه الشرعي (إغاثة الملهوف)، أما ضمان الضرر الناتج عن جريمة الامتناع، فمحل اختلاف بين الفقهاء على النحو التالي[2]:

القول الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء[3]، وهو عدم وجوب ضمان على الممتنع، لانعدام الرابطة السببية بين الضرر والإمتناع.

القول الثاني: وذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني، وفيه التفصيل التالي:

أولًا: الامتناع عن تقديم الطعام والشراب للمضطر

إذا امتنع شخص عن إعطاء الطعام أو الشراب لمضطر طلبه منه حتى مات، مع غناه عنه، فإن عليه الضمان بالدية، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقد ورد "أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر ديته"[4]، وقد رأى الإمام أحمد أن الدية تكون في مال المانع، بينما ذهب القاضي أبو يعلى الفراء إلى أنها تقع على عاقلته، أما في حال عدم طلب المضطر منه ذلك حتى مات، فلا يلزم بالضمان، لأنه لم يكن سبباً مباشراً في منعه أو هلاكه.

ثانياً: الامتناع عن إغاثة المحتاج، غير حاجته للطعام والشراب

كمن أحجم عن إنقاذ شخص من خطر الغرق أو الاحتراق، أو عن إسعاف مريض تعرض إلى نزيف حاد أو اختناق شديد أو تسمم خطير، رغم قدرته على المساعدة، حتى مات المضطر، ففي هذه الحالة، تباينت آراء فقهاء المذهب في حكم تضمينه إلى رأيين:

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (30/ 271)، مطبعة السعادة– مصر، وصورتها: دار المعرفة– بيروت– لبنان، د ت / ابن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 242) / الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 455)، دار الكتب العلمية، د ت/ ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، (11/ 104) / ابن حزم، المحلى، (11/ 185).

[2] الكيلاني، جمال أحمد، بحوث في القضايا الجنائية، (1/ 139)، دار ذخائر الكتب، نابلس – فلسطين، عام 2021م.

[3] جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (5/ 338) / النووي، المجموع شرح المهذب، (9/ 45) / ابن قدامة، المغني، (12/ 102).

[4] أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، كتاب: الديات، باب: الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت، رقم: (28478)، (9/ 412)، د ت. تخريج الأثر: رجاله ثقات، وإسناده ضعيف لانقطاعه. انظر: المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد، المقرر على أبواب المحرر، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، كتاب: الجراح، باب: ديات الأعضاء ومنافعها، رقم: (1893)، (2/ 260)، دار الرسالة العالمية – دمشق – سوريا، 2012م.

الرأي الأول: يضمن، وذهب إليه أحمد وأكثر أصحابه كالقاضي[1]، وأبي الخطاب[2]، وذلك قياساً على منع الطعام والشراب عن المضطر حتى مات، فمنعه كان سبباً في موته، فضمنه بفعله الذي تعدى به.

الرأي الثاني: لا يضمن، وذهب إليه بعض الحنابلة، لأن الضرر لم يقع بفعله، كحال من لم يكن يعلم باضطراره، بخلاف الطعام، فإن منعه كان سبباً واضحاً في هلاكه[3].

القول الثالث: وذهب إليه المالكية[4]، والظاهرية[5]، وهو أن الممتنع عن تخليص نفس من الهلاك، قاتل عمد، وعليه القصاص.

الترجيح: والذي أراه راجحاً هو القول بضمان الممتنع عن إغاثة الملهوف، وبما أن جريمة الامتناع لا يتمحض فيها القصد والعدوان، فإن القصاص يدرأ لورود هذه الشبهة، ويصار إلى الدية على العاقلة، وعلى نفس الممتنع الكفارة.

وعليه إذا امتنع الطبيب عن إسعاف مريض حالته الصحية في خطر محقق، بحجة عدم الدفع المسبق للأجرة، فإنه يأثم شرعاً، ويضمن الضرر الناتج عن هذا الامتناع، كوفاة المريض، أو تدهور حالته الصحية، وذلك لما يلي:

أولاً: إن مقصد حفظ النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ولا شك أن تقديم الإسعافات الأولية لمريض مضطر، يعد إنقاذاً لحياته من الهلاك، وهذا واجب شرعي اتفق عليه الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

---

[1] القاضي هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، من أبرز فقهاء المذهب الحنبلي، تولي منصب قاضي القضاة في بغداد، وتوفي سنة 458 ه، ومن مصنفاته: الأحكام السلطانية، والكفاية في الأصول، والعدة. انظر: طبقات الحنابلة، (2/ 193). انظر: أبي يعلى الفراء، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة – بيروت، 1952م.

[2] هو الإمام العالم أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (510هـ)، أحد أبرز تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، كان له دور كبير في نقل وشرح المذهب الحنبلي، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية. انظر: الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، (19/ 348).

[3] ابن قدامة، المغني، (12/ 102).

[4] وهذا ما حكي عن الإمام مالك، بينما ذهب بعض المالكية إلا أن الممتنع قاتل شبه عمد، ويغرم في النفس الدية، وتكون على عاقلته، إذا كان الامتناع متأولاً، أما إذا كان الترك عمداً بغير تأويل، فإنه يغرم في النفس الدية، وتكون في ماله. انظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 112) / الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (2/ 169).

[5] ابن حزم، المحلى، (11/ 185).

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[المائدة:32].

ثانياً: عموم الدلائل الشرعية على وجوب إغاثة الملهوف، ومنها:

- قولـــه تعـــالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:2].
- وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً، فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامـــة، ومـــن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[1].

موقف القانون من مسألة الامتناع

جاء في المادة (10) من قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، رقم (31)، لسنة 2018م، ما يلـــي: "يحظر على كل من يمارس مهنةً طبيةً أو مهنةً صحيةً مساعدة الآتي: 2. الامتناع عن علاج حـــالات الطوارئ والإسعاف، وفي حال وجود طبيب بديل، للطبيب الحق فيما عدا حالات الطوارئ والإســـعاف، الامتناع عن المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية"[2].

ونصت المادة (17) من الدستور الطبي، على أنه يجب على الطبيب تقديم الرعايـــة الطبيـــة اللازمـــة للمريض، إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك، حيث جاء فيها: "على الطبيب مهمـــا يكـــن عملـــه أو

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: (2310)، (2/ 362).

[2] موقـــع المقتفـــى، قـــانون الحمايـــة والســـلامة الطبيـــة والصـــحية، المـــادة (19)، قـــرار رقـــم (31)، ســـنة (2018)، تـــاريخ الزيـــارة: 15/ 10/ 2024م. http://muqtafi.birzeit.edu.

اختصاصه، أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك، وعندما لا يكون بالإمكان توفير العناية الطبية له من قبل طبيب اختصاصي"[1].

كما نصت المادة (474) من قانون العقوبات الأردني، على أن امتناع أصحاب المهن عن تقديم المساعدة لمن كان في حالة خطر جريمة يحاسب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن شهر واحد، وغرامة مالية لا تتجاوز خمسة دنانير، حيث جاء فيها: "عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة أو الإغاثة لمن كان في أحوال معينة، يعاقب بالحبس حتى شهر واحد، وبالغرامة حتى خمسة دنانير، كل شخص سواءً أكان من أصحاب المهن، أم من أهل الفن، ألا يمتنع دون عذر عن الإغاثة، أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث، أو غرق أو فيضان، أو حريق، أو أية غائلة أخرى، أو عند قطع الطريق، أو السلب، أو الجرم المشهود، أو الاستنجاد، أو عند تنفيذ الأحكام القضائية"[2].

وترى الباحثة أن على المشرع القانوني إعادة النظر في تشريعاته، حول جريمة امتناع الطبيب عن إنجاء المريض في حالة الضرورة، وذلك بسن قوانين ذات طابع إلزامي، لإجبار الطبيب على القيام بواجبه الإنساني والأخلاقي، وهذا لا يتعارض وحق الحرية، لأن هذا الحق منوط بمشروعية استعماله، فحرية الطبيب موجودة في ظل الظروف والحالات الطبيعية، أما في حالات الخطر، فلا يجوز له التعسف في استعمال حقه، بالإحجام الإرادي عن عمل أوجبت أخلاقيات المهنة إتيانه، كما على المشرع التوسع في تجريم الامتناع، وذلك بفرض عقوبات صارمة تتناسب وجسامة النتيجة، بنصوص صريحة وواضحة، عملاً بالقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3]".

[1] موقع شبكة قوانين الشرق، الدستور الطبي واجبات الطبيب وآداب المهنة، مادة (17)، سنة 1989م، 15/ 10/ 2024م، http://sub.eastlaws.com.

[2] موقع مقام، قانون العقوبات رقم (16)، مادة (474)، سنة 1960م، تاريخ الزيارة: 15/ 10/ 2024م، https://maqam.najah.edu/.

[3] موقع مقام، قانون العقوبات رقم (16)، المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م. تاريخ الزيارة: 15/ 10/ 2024م، https://maqam.najah.edu/.

المطلب الثاني: اشتراط المريض دفع الأجرة بعد المعالجة

صورة المسألة: مريض بحاجة إلى تدخل طبي، اتفق مع طبيبه على تقديم الخدمة العلاجية، وقبل البدء بالمعالجة، اشترط تأجيل دفع الأجرة المستحقة للطبيب إلى ما بعد انتهاء العلاج.

الحكم الشرعي: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[1] إلى صحة اشتراط تأجيل دفع الأجرة. وبناء عليه، فإنه يجوز للمريض تأخير دفع الأجرة المستحقة للطبيب إلى ما انقضاء مدة المعالجة.

ويجب على المريض الوفاء بالشرط المتفق عليه، بالالتزام بدفع الأجرة المستحقة للطبيب بعد المعالجة، ومن النصوص الشرعية الدالة على وجوب الالتزام:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب التزام العاقدين، بما تراضيا عليه في العقد، ومن ضمن ذلك الشروط المقرونة به، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2]، عملاً بالقاعدة الفقهية: "**يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان**"[3].

قوله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمون على شروطهم"[4].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي دلالةً صريحةً على وجوب الوفاء بالشروط الجائزة شرعاً، المتفق عليها بين المتعاقدين[5].

قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث القدسي: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"[6].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 204) / الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل، تحقيق: علي بوروبية، (ص 593)، ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، 2009م / الماوردي، الحاوي الكبير، (7/ 395)/ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (4/ 41).

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (15/ 73)، ط 2، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418هـ.

[3] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 536).

[4] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث: (3596)، (3/ 332)، تخريج الحديث: قال الألباني: حسن صحيح.

[5] المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير، (6/ 272)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356هـ.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، رقم الحديث: (2114)، (2/ 776).

وجه الدلالة: دل الحديث القدسي على أن امتناع المستأجر عن أداء أجرة الأجير بعد استيفاء عمله، يعد ظلماً صريحاً، يضع الممتنع في خصومة مع الله تعالى يوم القيامة[1].

وإن تعذر الوفاء بالأجرة المستحقة، ينظر في حال المريض، فإذا كان معسراً عاجزاً عن السداد يمهل إلى يساره، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله"[2]، ولا يحق للطبيب تأخير إخراج المريض المعسر، أما إذا كان موسراً، جاز للطبيب أن يستوفي أجره بما تيسر له من السبل، حتى وإن دعته الحاجة إلى تأخير إخراج المريض من المشفى إلى أن يتقاضى أجرته المستحقة[3].

المطلب الثالث: اشتراط المريض دفع الأجرة بعد الشفاء

صورة المسألة: أن يتفق المريض مع الطبيب على عقد ينص على أن الطبيب سيحصل على أجر معين (جعالة)[4]، في حال تحقق الشفاء، كأن يقول المريض لطبيبه، إذا عالجتني من مرضي هذا، وشفاني الله على يديك، كان لك عندي كذا، فإن شفي فله أجره، وإلا فلا شيء له.

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء في حكم المشارطة على الشفاء في العقد الطبي، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في الأصح لديهم[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى جواز التعاقد على شرط الشفاء، ولكن هذا الشرط يخرج العقد من باب الإجارة، إلى باب الجعالة، لأن العمل الطبي غير منضبط، والنتيجة غير مضمونة، وهذا ما يسمح به في عقد الجعالة، ولا يسمح به في عقد الإجارة الذي يتطلب دقةً، ووضوحاً، وانضباطاً في أحكامه، كما استدلوا على الجواز بما روي عن أبي سعيد الخدري

---

[1] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (3/ 80)، ط 4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1960م.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث: (3006)، (8/ 231).

[3] عبد ربه، مصطفى أحمد بخيت، جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض، (ص 438)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع (81)، 2022م.

[4] الجعالة هي: "تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً، ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدةً، ولو كانت مجهولةً". انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 372)، عالم الكتب – بيروت، 1993م.

[5] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 115).

[6] المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، (15/ 83)، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، د ت.

[7] ابن قدامة، المغني، (8/ 120).

– رضي الله عنه – أن بعض صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا في سفر ومروا بقبيلة، وطلبوا من أهلها الضيافة، فلم يضيفوهم، فبينما هم كذلك، أصيب سيد القوم بلدغة من حية أو عقرب، فلجأ أهل القبيلة إلى الصحابة، فقالوا: "هل معكم من دواء أو راق؟" فقال الصحابة: "إنكم لم تضيفونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً"، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاة، فجعل يتفل ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فبرأ فأتوا بالشاة، فقالوا: "لا نأخذ حتى نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"، فسألوه فضحك، وقال: "وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم"[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4]، والظاهرية[5]، إلى عدم جواز المشارطة على الشفاء، لا من باب الإجارة، ولا من باب الجعالة، وذلك لما يعتري العمل الطبي من احتمالات يصعب على الطبيب تلافيها، حتى وإن كان حاذقاً، مما يؤدي إلى غرر ناشئ عن الجهل بمدة ونتيجة العلاج، قد يفضي إلى ظلم ونزاع بين الأطراف المتعاقدة (المريض والطبيب)، يقول الشيخ القره داغي[6]: "إن الحقيقة التي لا مراء فيها أن غرض الإنسان من المعاقدة مع الطبيب هو البرء مما يشكو منه من مرض، ولا يتصور له غرض غير ذلك، ولو كان الأمر بيد المريض، لما تعاقد مع الطبيب إلا على البرء، لكن المرض والبرء منه شيء يصعب جعله محلاً لعقد معاوضة؛ لصعوبة التحقق من وجوده أو الشفاء منه، ولذلك، لا يقبل الأطباء أن يكون العوض في عقد العلاج شيئاً لا يمكن التأكد من وجوده أو وقوعه، إذ الأمر فيه راجع إلى المريض"[7]، ومسلك فقهاء الحنفية في المنع هو عدم مشروعيةعقد الجعالة إلا في رد العبد الآبق، وذلك لما فيه من الجهالة والغرر، كما يعتبر نوع من

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، رقم الحديث: (5417)، (5/ 169).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 137).

[3] المليباري، زين الدين أحمد، فتح المعين بشرح قرة العين، (ص 382)، دار ابن حزم، د ت.

[4] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (4/ 14).

[5] ابن حزم، المحلى، (7/ 22).

[6] القره داغي هو: علي محيي الدين، عالم وفقيه عراقي، ولد في عام 1949م، في محافظة السليمانية – كردستان – العراق، ويشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. انظر: الموقع الرسمي لفضيلة أ.د. علي محيي الدين القره داغي، السيرة الذاتية، تاريخ الزيارة: 20/ 10/ 2024م، https://alqaradaghi.com/.

[7] القره داغي، علي محيي الدين، التأمين الصحي، (13/ 546)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (13).

المقامرة، يقول السرخسي:" لو قال من رده فله كذا ولم يخاطب به قوماً بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئا، ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا"[1].

وبناءً على ما سبق، فإن اشتراط الشفاء يفسد العقد الطبي لوجود الغرر، فإذا تم التعاقد على ذلك وتخلَّف الشفاء، استحق الطبيب أجر المثل.

الترجيح

وأميل إلى القول الأول، وهو تخريج مسألة التعاقد على الشفاء على عقد الجعالة، لأنه عقد مبني على تحقيق نتيجة معينة، وبناء على هذا الترجيح، فإن الطبيب لا يستحق جعلاً إلا بتمام عمله، وتحقق شفاء المريض إذا كان العقد الطبي جعالةً.

وقد أخذ الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية القول بجواز اشتراط أخذ الأجرة بعد تحقق الشفاء، حيث جاء في المادة (98): "في حالة أداء الطبيب عمله مقابل أجر مباشر يجوز الاتفاق بينه وبين المريض على ربط استحقاق المقابل بحصول البرء"[2].

وقد أجاب مركز الفتوى (الإسلام سؤال وجواب) عن سؤال ورد إليهم مضمونه: ما حكم رد المبلغ للمريض إذا لم يشفَ، وذلك من التزام الطبيب بذلك؟

الجواب: يجوز الاتفاق مع الطبيب على العلاج، وأنه لا يستحق شيئاً إلا إذا حصل الشفاء[3].

ويُلاحظ أن النظام الطبي الحالي لا يجيز المشارطة على الشفاء، بل يقوم على بذل العناية وتقديم العلاج وفق الأصول الطبية دون الالتزام بتحقيق الشفاء التام للمريض، وقد نصت المادة (31) من قانون نقابة

---

[1] السرخسي، المبسوط، (11/ 18).

[2] الميثاق العالمي والإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، (ص 24).

[3] موقع الإسلام سؤال وجواب، ما حكم رد المبلغ للمريض إذا لم يشف، وذلك من التزام الطبيب بذلك؟، رقم الفتوى (384926)، تاريخ الزيارة: 22/ 10/ 2024م، https://islamqa.info/ar/answers/.

الأطباء (14) لعام 1954 على ما يلي: "للطبيب أن يتفق مع المريض أو ذويه على أجور المعالجة، مع مراعاة واجب الاعتدال، وليس له أن يعلق استحقاق الأجور المذكورة على نتيجة المعالجة أو الشفاء"[1].

المطلب الرابع: شرط الحصول على رخصة مزاولة المهنة للمعالجة

ويقصد بذلك حصول الطبيب على إذن رسمي من الجهات المختصة – والتي تمثلها في عصرنا الحالي وزارة الصحة أو المجلس الطبي – يبيح له ممارسة العمل الطبي، ضمن القيود التي يقررها النظام، مما يدل على أن المؤهل العلمي لا يكفي وحده لبدء المزاولة، بل لابد من الحصول على إذن قانوني، يؤكد على أن الطبيب قد أتم التدريبات اللازمة التي تجعله عارفاً بفنون الطب، وقادراً على مداواة المرضى.

وقد عبر الفقهاء عن الترخيص الطبي بمصطلح إذن الإمام، أو إذن الحاكم[2]، أو الشارع[3]، ومن ذلك قول الإمام مالك – رحمه الله –: "وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه، فإني لا أزال أسمع بطبيب قد عالج رجلاً، فقطع عرقه أو صنع به شيئاً فأعنته فمات منه"[4]، ومن أقدم بجهله على مزاولة العمل الطبي، فقد تعدى على حق الآخرين في تلقي العلاج المناسب والصحيح، وعليه تحمل مسؤولية أي ضرر أو إتلاف بالأنفس[5]، ويرجع عليه مما أخذه من أجرة وغيرها، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن"[6].

وكذلك فإن ممارسة التطبيب بترخيص طبي مزور، يعد جريمةً عظيمةً، ومخالفةً محرمةً، لما فيها من مخاطرة جسيمة تهدد حياة المرضى، وذلك لما يلي:

---

[1] قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، مادة (31)، عام 1954م، موقع وزارة الصحة – فلسطين. تاريخ الزيارة: 22/ 10/ 2024م/https://site.moh.ps.

[2] المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (8/ 439)، دار الكتب العلمية، 1994م.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (4/ 200)، ط 3، دار عطاءات العلم – الرياض، دار ابن حزم – بيروت، 2019م.

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، (9/ 348)، ط2، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، 1988م.

[5] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (4/ 199).

[6] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، رقم الحديث: (4588)، (4/ 320)، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث حسن.

أولاً: الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الغش، والخداع، والتزوير، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[الحج:30].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالةً واضحةً على حرمة الزور بكل أنواعه[1]، ومن ذلك تزوير التراخيص الطبية، حيث يسعى الطبيب المزور إلى إضفاء صورة نظامية زائفة على عمله، لإيهام المرضى بأنه يمتلك المؤهلات الحقيقية لممارسة المهنة.

ما روي عن أبي بكرة عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً"، قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين"، وجلس وكان متكئاً، فقال: "ألا وقول الزور"، قال: "فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[2].

وجه الدلالة: حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول الزور، وعده من الكبائر، وقرنه بالشرك بالله، لعظم جرمه وضرره، وجعل يكرر القول تأكيداً على منعه وعظم قبحه، كونه أسهل وقوعاً، والتهاون به أكثر[3]، وإن قول الزور عام[4]، والتزوير فيه متحقق، مما يدل على أن التراخيص الطبية المزورة حكمها التحريم، ويكون الطبيب المزور قد ارتكب كبيرةً من الكبائر.

ثانياً: أباحت الشريعة الإسلامية العمل الطبي، لاستنقاذ الأرواح، وجلب مصالح السلامة والعافية للأبدان، ودرء مفاسد الأسقام، وهذا ما يحققه الطبيب التقي الحاذق، وإن إقدام الجاهل على المعالجة دون ترخيص، تغرير بالمرضى، وتعريض حياتهم للأذى والمخاطرة، وهذا ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس[5].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (5/ 419).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث: (2511)، (2/ 939).

[3] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (3/ 175).

[4] المرجع السابق، (20/ 278).

[5] مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، (ص 187)، ط 2، مؤسسة الريان – بيروت – لبنان، 1997م.

ثالثاً: يعد العقد الطبي من العقود الرضائية، فلا يجوز شرعاً للطبيب التدخل العلاجي إلا بإذن المريض، ولم يكن ليأذن المريض إلا لكمال ثقته وعلمه بكفاءة الطبيب، وحصوله على ترخيص المزاولة، أما التزوير فهو تغرير بالمريض، والإذن الذي يحصل عليه الطبيب المزور غير معتبر شرعاً، ولا أثر له في رفع المسؤولية الطبية[1].

رابعاً: حرم الشارع الحكيم الحصول على مكاسب مالية بطرق غير شرعية، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

[البقرة:188]، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل تزوير رخصة مزاولة مهنة الطب، لأن ذلك يعد تدليساً ينطوي على خداع المريض، ويؤثر على إرادته، مما يدفعه للتعاقد مع الطبيب بناءً على ثقته بوجود ترخيص رسمي، وعليه فإن الأجرة المستحقة للطبيب المزاول للمهنة بترخيص مزور باطلة شرعاً، لأن العقد الطبي يفتقر إلى الأساس الشرعي وهو الرضا الخالي من العيوب.

وعليه، فإنه لا يجوز شرعاً مزاولة مهنة الطب دون ترخيص قانوني، ومن زاولها دون إذن رسمي، أو بترخيص مزور، كان متعدياً، ويلزمه ضمان ما نتج عن فعله من أضرار.

موقف القانون الفلسطيني

وفي القانون يعد الترخيص شرطاً أساسياً لمزاولة المهنة الطبية، حيث جاء في المادة (4) من قانون نقابة الأطباء: "يحظر على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة، والحصول على ترخيص من الوزارة، وإلا عدت ممارسته مخالفة لأحكام القانون"[2].

[1] [1] مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، (ص 178).

[2] موقع نقابة الأطباء – مركز القدس، قانون نقابة الأطباء الأردنية، رقم (13)، مادة (4)، عام 1972م، تاريخ الزيارة: 26/ 10/ 2024م. http://www.jma.org.jo/Default/Ar

وقد ورد في المادة (63)، من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20)، لسنة 2004م: "يحظر مزاولة أية مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد الحصول على الترخيص"[1].

ولم يرد في القانون السابق مادة بعينها تنص على عقوبة ممارسة التطبيب بدون إذن رسمي، غير أن هناك مادة عامة في الفصل الثالث عشر، وهي مادة "العقوبات"، نصت على عقوبة مخالفة جميع الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة، ومن بينها ما نصت عليه المادة (63)، حيث جاء في نص المادة (81): "عقوبة مخالفة أحكام القانون مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

[1] قانون الصحة العامة الفلسطيني، رقم (20)، مادة (1)، عام 2004م.

[2] قانون الصحة العامة الفلسطيني، رقم (20)، مادة (81)، عام 2004م.

الفصل الثالث

الهدايا المقدمة من الشركات الطبية للأطباء

المبحث الأول: مفهوم الهدايا ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الهدية

الهدية لغة: مصدر (هدى)، والجمع هدايا وهَدَاوِي، ومن معانيها لغةً: العطية التي ترسل للغير إكراماً وتلطفاً، يقال: أهْدَيْتُ لَهُ وَإِلَيْهِ، أي: أرسلت الهدية له وإليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل:35].

وفي الاصطلاح:

لم يفرد الفقهاء باباً خاصاً بالهدية، وإنما ذكروها في باب "الهبة"، لأنها تعد نوعاً من أنواع الهبات، واستدلوا على ذلك بأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي ذكرت الهبة بلفظ الهدية، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "تهادوا تحابوا"[1]، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الهبة، ولكنها متفقة في مضمونها، وتدور حول معنىً واحد هو: "تمليك شيء بلا عوض"[2]، وهذا المعنى يشمل الهدية أيضاً، إذ إن الهدية هي: تمليك عين لشخص معين حال حياته، بلا عوض أو شرط أو طلب، بقصد التودد والإكرام أو المكافأة[3].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية، رقم الحديث: (12297)، (6/ 169)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيدر آباد، 1344هـ. تخريج الحديث: إسناده حسن. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم الحديث: (1315)، (3/ 163)، دار الكتب العلمية، 1989م.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/ 284) / الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 97) / الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، (ص 307)، دار المعرفة – بيروت، د ت / البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 429).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (13/ 269) / قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (ص 493)، ط 2، دار النفائس، 1988م.

ويخرج من هذا التعريف الرشوة المنهي عنها شرعاً، وهي التي تعتمد على شرط أو طلب من الآخـذ، بهدف الإعانة على تحقيق مصلحة غير مشروعة، كإبطال حق، أو إحقاق باطل[1].

يتضح مما سبق أن مفهوم الهدية عند الفقهاء، اقتصر على ما يقدم للمهدى إليه من أمور عينية، كـالنقود والثياب ونحو ذلك، ومع تطور العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، في العصر الحديث، توسع مفهوم الهدية ليشمل الأمور الخدماتية، والهدايا غير الملموسة[2]، ويتجه الحديث في هذا المبحـث حـول الهدايا المقدمة للعاملين في القطاع الصحي، سواء كانت عينيةً، أم معنويةً، أم خدماتيةً.

المطلب الثاني: مشروعية الهدية في الفقه الإسلامي

اتفق العلماء على مشروعية الهدية، بل هي مندوب إليها لما فيها من زيادة المودة، والمحبة، والعلاقـات الحسنة بين الناس[3]، وقد دلت على ذلك نصوص من الكتاب والسنة، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قولـــه تعـــالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:177].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن بذل المال للمحتاجين وغير المحتاجين بدافع الحب والتواصـل من خصال البر والإحسان، مما يدل على مشروعية الهدية، والتي تعد من صور الإنفاق المحمود، لمـا

[1] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، المجلد الأول، باب: الراء، (ص 111)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1983م.
[2] المصلح، خالد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 67)، ط 2، دار ابن الجوزي – الدمام، 2005م.
[3] الماوردي، الحاوي الكبير، (7/ 534) / الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، (42/ 254).

لها من أثر في ترسيخ الروابط الاجتماعية، وتقريب القلوب، وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء مجتمع متماسك، يسوده الود والتعاون[1].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:4].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى للزوج قبول ما تهديه زوجته له من مهرها، إذا كان عن طيب نفس منها، ووصفه بأنه هنيئاً مريئاً، وقال آخرون أن المقصود بلفظ "لكم" في قوله تعالى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا"، هم أولياء النساء، فقيل لهم: إن طابت أنفس النساء اللواتي إليكم نكاحهن بصداقهن نفسا فكلوه هنيأ مريئا، وقالوا كان الرجل إذا زوج ابنته عَمدَ إلى صداقها فنزلت هذه الآية في الأولياء، والنحلة هنا هي العطاء عن طيب نفس وهذا دليل على مشروعية العطية بدون مقابل[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ٣٥﴾ [النمل:35].

وجه الدلالة: ورد ذكر الهدية في سياق قصة سيدنا سليمان – عليه السلام – مع بلقيس ملكة سبأ، حيث كانت امرأةً لبيبةً فطنةً، قد سيست وساست، فأرادت استمالة قلب سيدنا سليمان، فأرسلت له بهدية، بقصد دفع الضرر عن قومها، والمحافظة على عرشها، إلا أن سيدنا سليمان – عليه السلام – قد فهم الغاية من إرسال الهدية، فامتنع عن قبولها، وأمر بردها، ولو كانت خاليةً من المساومة والمخادعة لقبلها، لأن الأصل في الهدية المشروعية، ومن عادة الأنبياء قبولها، لأنها تورث المحبة، وتذهب الشحناء والعداوة[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل:90].

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (2/ 130)، الدار التونسية – تونس، 1984م / ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (1/ 243)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1422هـ).

[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (556/7)، دار التربية والتراث– مكة المكرمة، د ت.

[3] المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، (19/ 138)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده – مصر، 1946م.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإحسان، وهو كل فعل مندوب إليه، والتهادي بين المسلمين، بقصد الألفة، وتأكيد المحبة، يعد من الإحسان الذي دل عليه عموم الآية الكريمة[1].

ثانياً: من السنة النبوية

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تهادوا تحابوا"[2].

وجه الدلالة: حثَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على التهادي، ورغَّب فيه، وبين أن الغاية منه استجلاب المحبة بين المتهادين.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"[3][4].

وجه الدلالة: دليل على استحباب التهادي بين المسلمات، ولو بالشيء اليسير، لما للهدية من الأثر العظيم في النفوس[5].

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها"[6].

وجه الدلالة: إخبار أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بهديه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقبل الهدية، ويكافئ صاحبها عوضاً عنها، دليل على مشروعية الهدية، واستحباب قبولها.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دعيت إلى ذراع، أو كراع، لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"[7].

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (10/ 166)، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964م.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية، رقم الحديث: (12297)، (6/ 169)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيدر آباد، 1344ه. تخريج الحديث: إسناده حسن. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم الحديث: (1315)، (3/ 163)، دار الكتب العلمية، 1989م.

[3] يقصد بفرسن شاة: الجزء القليل من القدم أو الحافر لدى الشاة، وقيل هو عظم قليل اللحم، والمقصود هنا المبالغة في الحث على الإهداء، ولو في الشيء اليسير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فرسن)، (13/ 322).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها، رقم الحديث: (2427)، (2/ 907).

[5] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (5/ 198)، المكتبة السلفية – مصر، (1380–1390هـ).

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (2445)، (2/ 913).

[7] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: القليل من الهبة، رقم الحديث: (2429)، (2/ 908).

وجه الدلالة: دليل على استحباب قبول الهدية، سواء عظمت أم صغرت، وتجسيداً لهذا المفهوم عمد رسول الله – صلى الله عليه السلام – إلى الجمع بين جزأين متفاوتين في القيمة، وهما: الذراع المحبوبة إليه، والكراع غير ذات القيمة[1].

ويستثنى من أصل مشروعية الهدية الحالات التالية[2]:

أولاً: إذا كانت الهدية محرمةً لذاتها وعينها، مثل إهداء زجاجة خمر، أو لحم خنزير، وغيرها من الأشياء المحرمة في الإسلام.

ثانياً: إذا كانت الهدية محرمةً لكسبها، كهدية المغصوب، فإذا علم المهدى إليه أن الهدية مغصوبة، فإنه يحرم عليه قبولها.

ثالثاً: إذا كانت الهدية بقصد الرشوة، فإنه يحرم بذلها وقبولها، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لعن الله الراشي والمرتشي"[3]، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وعلى هذا، فإن الرشوة تعد من كبائر الذنوب[4]، وقد شدد الإسلام في تحريمها لما لها من مفاسد وخيمة على الفرد والمجتمع. يقول الإمام القرضاوي – رحمه الله –: "ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في مجتمع، شيوع للفساد والظلم، من حكم بغير حق، أو امتناع عن حكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب"[5].

رابعاً: إذا قُدمت الهدية تحت الضغط والإكراه، فلا بد أن تكون الهدية من رغبة صادقة ونفس طيبة راضية، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[6].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (5/ 200).

[2] العلوي، سعيد بن جمعة، أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية، (ص 71)، جامعة العلوم الإسلامية – الأردن، 2010م.

[3] ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، رقم الحديث: (5077)، (11/ 468)، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م. تخريج الحديث: قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. يلاحظ: ورد هذا الحديث برواية آخرى عن ثوبان بزيادة لفظ "والرائش"، واسناده ضعيف، انظر: ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (11/ 650).

[5] القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (ص 287)، ط 22، مكتبة وهبة – القاهرة – مصر، 1997م.

[6] الدار قطني، علي عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (2885)، (3/ 424)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004م. تخريج الحديث: في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول، وله طريق أخرى في إسنادها متروك، انظر: موقع الدرر السنية، https://dorar.net/hadith.

المبحث الثاني: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء وأحكامها

المطلب الأول: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء:

يمكن تقسيم أنواع الهدايا التي تقدم للأطباء من الشركات الطبية على النحو الآتي[1]:

أولاً: هدايا تذكارية

هي عبارة عن هدايا رمزية تقدمها الشركات الطبية، بهدف تكوين علاقات طيبة مع الأطباء، وتعزيز ولائهم للشركة، وتذكيرهم بأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها، وتأخذ هذه الهدايا أشكالاً وصوراً متنوعةً، منها الأدوات المكتبية، مثل: الأقلام، والمفكرات، والتقاويم السنوية والفصلية، ومنها الأدوات الشخصية، مثل: الحقائب، وسلاسل المفاتيح، والأكواب، بالإضافة إلى أدوات طبية بسيطة، مثل: السماعات الطبية، وموازين ضغط الدم، ونحو ذلك من الهدايا اليسيرة التي تحمل اسم الشركة وعلامتها التجارية.

ثانياً: هدايا إعلانية (العينات)

هي عبارة عن كميات صغيرة من المنتجات (الأدوية أو المعدات الطبية)، تقدمها الشركات الطبية للأطباء، بهدف تعريفهم بمميزات المنتج، وإتاحة الفرصة لهم لتجربته قبل اتخاذ قرار الشراء أو التوصية به للمرضى.

ثالثاً: هدايا علمية

وتهدف الهدايا العلمية إلى تعزيز التعاون بين الشركات الطبية المانحة والأطباء، بالإضافة إلى تطوير المعرفة العلمية وتقوية المهارات المهنية، مما يسهم في تحسين جودة الرعاية الصحية، وتتخذ الهدايا العلمية أشكالاً عديدةً، منها:

[1] الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، (ص 4163)، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 2010م / الجار الله، جمال بن صالح، العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، (ص 4351)، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 2010م.

- تنظيم المحاضرات العلمية، وتقديم الدورات التدريبية المهنية، إما من خلال ممثلي الشركة الطبية أنفسهم، أو عبر استضافة أطباء متخصصين في مجالات مختلفة، حيث تدفع الشركة مبالغ كبيرةً مقابل مشاركتهم للحديث حول موضوع طبي معين، وتشمل هذه الفعاليات أيضاً تقديم معلومات عن منتجات الشركة المانحة بقصد الترويج لها.
- تنظيم المؤتمرات العلمية بتمويل كامل من الشركة، بالتنسيق مع المؤسسات الصحية أو الجمعيات العلمية، مع إتاحة الفرصة للإعلان عن منتجاتها من خلال تقديم الهدايا والمنشورات للأطباء والحضور، أو تخصيص مساحة لعرض منتجاتها.
- تمويل الأبحاث والدراسات العلمية التي يجريها الأطباء، مع حرص الشركات على أن تكون نتائج هذه الدراسات لصالح منتجاتها.
- توفير الفرصة لبعض الأطباء للقيام برحلات علمية في مجالات تخصصهم، وتتكفل الشركة بتغطية جميع تكاليف تلك الرحلات.

رابعاً: هدايا قيمة

تبذل بعض الشركات الطبية هدايا ثمينة، مثل: السيارات، والشقق، والعيادات، وتذاكر السفر إلى أماكن سياحية، وغيرها، لفئات معينة من الأطباء الذين تعتبرهم مهمين في تسويق منتجاتها، أو الذين لديهم القدرة على التأثير في أصحاب القرار لتبني منتجاتها واعتمادها من قبل وزارة الصحة.

المطلب الثاني: حكم أخذ الطبيب الهدايا المقدمة من الشركات

الفرع الأول: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولا أثر لها على المريض

صورة الحالة: أن يُعطى الطبيب هدايا تذكاريةً، أو عينات تعريفيةً من العقاقير والأجهزة الطبية، أو يُدعى لحضور مؤتمرات أو ندوات علمية على حساب الشركات المنتجة، بهدف تعريفه بمنتجاتها دون إلزامه بتسويقها أو وصفها للمرضى، ولا يؤثر ذلك على قراره الطبي، حيث يختار الأنسب للمريض من ناحية الفعالية والتكلفة، بعيداً عن أي علاقة خارجية تربطه بالشركة المنتجة.

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ الطبيب الهدية المقدمة من الشركات الطبية، سواء كان لها أثر على المريض أم لا[1]، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ولجنة الإفتاء الليبية، ومن العلماء المعاصرين الدكتور علي القره داغي، والشيخ ابن جبرين[2]، ومن أدلتهم:

أولاً: النصوص الشرعية التي تحرم الرشوة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة:188].

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن تناول أموال الناس بطرق غير شرعية[3]، مما يدل على حرمة أخذ الطبيب للهدايا المقدمة من الشركات الطبية أو طلبها، حيث تعتبر مظنةً للوقوع في الرشوة المنهي عنها في عموم الآية الكريمة، فقد تنطوي هذه الهدايا على تأثير سلبي محتمل على قرار الطبيب فيما يتعلق بمصلحة المريض[4].

قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لعن الله الراشي والمرتشي"[5].

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد الدويش، (23 / 570)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، د ت/ موقع دار الإفتاء الليبية، حكم تقديم شركات الأدوية لهدايا ومبالغ مالية للأطباء، رقم الفتوى (2166)، تاريخ النشر: 31/ 1/ 2015، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024، https://ifta.ly / القره داغي، علي، فتاوى الأمين العام للاتحاد بشأن "الأدوية الطبية وما يتعلق بها"، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، تاريخ النشر: 26/ 12/ 2022، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://iumsonline.org / الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، موقع فتاوى ابن جبرين، في دعايات شركات الأدوية وتوزيع عينات الأدوية، رقم الفتوى (8823)، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024، https://cms.ibn-jebreen.com / الشيباني، محمد بن عبد الله، الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، مجلة البيان، مج 11، ع 105، 1996م.

[2] تعريف الشيخ ابن جبرين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد، عالماً وفقيهاً سعودياً، ولد في بلدة القويعية التي تتبع مدينة الرياض سنة 1933، وتوفي عام 2009. انظر: موقع فتاوى ابن جبرين، عن الشيخ، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024، https://cms.ibn-jebreen.com.

[3] الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، (2/ 83)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 2002م.

[4] موقع طريق الإسلام، حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء، تاريخ النشر: 28/ 9/ 2020، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://ar.islamway.net/fatwa.

[5] ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، رقم الحديث: (5077)، (11/ 468)، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م. تخريج الحديث: قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. يلاحظ: ورد هذا الحديث برواية آخرى عن ثوبان بزيادة لفظ "والرائش"، واسناده ضعيف، انظر: ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالةً صريحةً على تحريم الرشوة[1]، وعند النظر في حقيقة الهدايا المقدمة للأطباء من الشركات الطبية نجد أن مآلها يعود إلى الرشوة، ولو سميت "هديةً"، إذ تُمنح لتحقيق مصلحة تجارية واضحة، ولو امتنع الطبيب عن التعامل مع منتجات الشركة، لتوقفت هذه الهدايا[2].

ثانياً: القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[3]

وجه الدلالة: تحظر الشريعة الإسلامية الإضرار بالآخرين، والهدايا الطبية قد تدفع الطبيب إلى التحيز إلى الشركة المانحة دون غيرها، مما يؤدي إلى الإضرار بالشركات الأخرى التي قد تكون منتجاتها أرخص وأنفع للمريض[4].

القول الثاني: جواز أخذ الطبيب الهدية المقدمة من الشركات الطبية، ما دامت لا تؤثر على قراراته المتعلقة بالمريض، كما يُسمح له بوصف منتجات الشركة المانحة لمرضاه، إذا كانت مناسبةً من الناحية الصحية أو المالية، وذهب إلى هذا القول دار الإفتاء الأردنية[5]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[6]، والشيخ محمد صالح المنجد[7]، والدكتور حسام الدين عفانة[8]، ومن أدلتهم:

---

[1] المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/ 568)، ط 3، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، 1988م.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: الدويش، (23 / 570).

[3] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص 251).

[4] الموسوعة الميسرة، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، قسم الفقه الطبي، تاريخ النشر: 29/ 4/ 2021، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://erej.org.

[5] موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم الهدايا المقدمة للأطباء، رقم الفتوى (3843)، التصنيف: الهبة، 17/ 12/ 2023/ والفتوى رقم (249)، حكم دعوة الأطباء للمؤتمرات واللقاءات، بتاريخ 11/ 12/ 2017م، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://www.aliftaa.jo.

[6] موقع جامع الكتب الإسلامية، لقاء الباب المفتوح، المجلد (7)، (ص 30)، التصنيف: فقه عام، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://ketabonline.com/ التعريف بالشيخ: الشيخ العالم المحقق محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، هو أحد كبار علماء المملكة العربية السعودية، ومن أبرز فقهاء العصر الحديث، ولد في منطقة عنيزة التي تتبع لمنطقة القصيم عام 1929م، وتوفي عام 2001م، ترك الشيخ العثيمين وراءه إرثًا علميًا كبيرًا، ومن مؤلفاته: شرح كتاب التوحيد، شرح العقيدة الواسطية، ومجموع فتاوى ورسائل، وغيرها. انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://binothaimeen.net.

[7] المنجد، محمد صالح، حكم العينات المجانية، موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (214713)، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://islamqa.info/ar/answers/214713 / التعريف بالشيخ: محمد صالح المنجد، داعية وعالم إسلامي سعودي، وُلد في عام 1961م، تلقى تعليمه في المملكة العربية السعودية، وتخصص في العلوم الشرعية، تتلمذ على يد عدد من كبار العلماء، ومنهم: الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد أسس الشيخ موقع "الإسلام سؤال وجواب" عام 1996م، وله العديد من الكتب والمقالات، والدروس والمحاضرات في المساجد والمراكز الإسلامية. انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، التعريف بالمشرف العام، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://islamqa.info/ar/about-director.

[8] عفانة، حسام الدين، الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 27/ 5/ 2014، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://ar.islamway.net/ / الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة هو: عالم وداعية إسلامي، وأستاذ في الفقه وأصوله في جامعة القدس، ولد في فلسطين – القدس عام 1955م، ومن أبرز الإنجازات العلمية له: سلسلة يسألونك الفقهية التي جاءت في 27 مجلداً. انظر: مجلة الدرر المقدسية، ضيف العدد، الدكتور حسام الدين عفانة، (4)، العدد (3)، تاريخ النشر: 1/ 5/ 2022، تاريخ زيارة الموقع: 5/ 11/ 2024 https://dorarquds.org.

أولاً: عموم الأدلة التي تحث على مشروعية الهدية واستحباب قبولها، ومنها:

- قولـــــه تعـــــالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:4].
- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[1].
- عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها"[2].

وجه الدلالة: دلت النصوص الشرعية السابقة على مشروعية الهدية، باعتبارها وسيلةً لتأليف القلـــوب، وتقوية العلاقات الاجتماعية.

ثانياً: القاعدة الفقهية "الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم"[3].

وتعد هذه القاعدة من القواعد العظيمة النافعة، إذ تمثل أصلاً كلياً جامعاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجملة مـــن المعاملات المالية والعلاقات بين الناس.

ومفادها: أن جميع المعاملات المالية بين الناس وما قد يكون فيها من شروط يحكم عليها بالإباحـــة، إلا إذا ورد الدليل الشرعي بتحريمها، وذلك بناء على بقاء الأصل.

ومستندها:

- قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ البقرة [29].
- وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"[4].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية، رقم الحـــديث: (12297)، (6/ 169)، مجلـــس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيدر آباد، 1344ه، تخريج الحديث: إسناده حسن. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديـــث الرافعي الكبير، رقم الحديث: (1315)، (3/ 163)، دار الكتب العلمية، 1989م.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (2445)، (2/ 913).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (29/ 132).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، رقم الحديث: (7289)، (9/ 95).

وجه الدلالة في القاعدة: وفقاً لهذه القاعدة، فإن الهدية في حد ذاتها مباحة، ما لم تكن وسيلةً للرشوة، أو هدفاً التأثير السلبي على قرارات الطبيب[1].

القول الثالث: ذهب فريق من العلماء المعاصرين، ومنهم: الدكتور محمد الزحيلي[2]، والدكتور إسماعيل عبد الرحمن[3]، والدكتور عقيل المقطري[4]، إلى التمييز في الحكم الشرعي بين حالتين[5]:

الحالة الأولى: إذا قدمت الهدايا للطبيب أثناء عمله في عيادته الخاصة، فإنه يجوز له قبولها، لأنها تعتبر من باب الهبات والعطايا المباحة، شريطة أن لا تؤثر على قراراته الطبية في وصف علاجات معينة للمريض، بل ينبغي اختيار الأصلح لحالته الصحية والمادية، كما يجب أن تتطابق العينات التعريفية تماماً مع السلع المراد ترويجها من حيث التركيب والآثار، واستندوا في ذلك إلى أدلة القائلين بجواز الهدايا المقدمة للطبيب.

الحالة الثانية: إذا قدمت الهدايا للطبيب وهو يعمل في مؤسسة علاجية، فإنه يحرم عليه قبولها إن اختص بها، استناداً إلى الأدلة التالية:

---

[1] عفانة، الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، موقع طريق الإسلام، تاريخ الزيارة: 7/ 11/ 2024م، https://ar.islamway.net.

[2] الدكتور محمد مصطفى الزحيلي هو: عالم سوري في الفقه الإسلامي، ولد في دير عطية – ريف دمشق – سوريا، عام 1941م، عمل الدكتور كأستاذ جامعي ومحاضر في العديد من الجامعات في العالم العربي، مثل: جامعة الشارقة، ودمشق، وقطر، وكان عضواً في العديد من المجامع الفقهية، والهيئات الدولية الشرعية، ساهم الدكتور الزحيلي في إثراء المكتبة الإسلامية، فقد شارك في كتابة البحوث المعمقة للموسوعات والمجامع الفقهية، وله العديد من الكتب والمقالات الفقهية والفكرية والثقافية. انظر: منتدى الأصلين، السيرة الذاتية للعلامة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله، 16/ 8/ 2008م، تاريخ الزيارة: 7/ 11/ 2024م، https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html.

[3] الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، ولد عام 1950م في دمياط – جمهورية مصر العربية، يعمل كأستاذ مساعد متفرغ لأصول الفقه بجامعة الأزهر الشريف، ويُعرف بنشاطه الدعوي والعلمي في مصر وخارجها، فقد شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية، وله العديد من الكتب والأبحاث العلمية، ومنها: أثر القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية، وقول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. انظر: موقع المكتبة الشاملة الحديثة، أرشيف ملتقى الحديث – 3، (162/ 422)، تاريخ النشر: 2010م، تاريخ الزيارة: 7/ 11/ 2024م، https://shamela.ws/.

[4] الدكتور عقيل بن محمد زيد المقطري، داعية وعالم يمني، ولد ونشأ في قرية الرحبة بالمقاطرة غرب محافظة تعز اليمنية عام 1959م، ويعمل الدكتور كأستاذ جامعي متخصص في الشريعة الإسلامية في عدة معاهد وجامعات علمية في اليمن، وله العديد من الأعمال والكتب التي تتناول قضايا فقهية معاصرة. انظر: الملتقى الفقهي، السيرة الذاتية للشيخ الدكتور عقيل بن محمد بن زيد المقطري، تاريخ الزيارة: 7/ 11/ 2024م، https://feqhweb.com/vb/members/344/about.

[5] موقع الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، تقديم مناديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء، تاريخ النشر: 16/ 4/ 2012م، تاريخ الزيارة: 7/ 11/ 2024م، https://alazhary2.blogspot.com/2012/04/blog-post_9637.html.

أولاً: لأن الطبيب العامل في مؤسسة علاجية (مشفى، مركز صحي، مستوصف) يتقاضى أجراً مقابل عمله، فإن كل ما يدفع له خارج ذلك يعتبر رشوةً محرمةً، وذلك لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لعن الله الراشي والمرتشي"[1].

ثانياً: إن إهداء الطبيب الذي يعمل في مكان غير مخصص له يُعد من باب الغلول، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "هدايا العمال غلول"[2]، لأنها قد تؤدي إلى تأثير غير مشروع على قراراتهم وأعمالهم.

الترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، فإنني أميل إلى أن الأصل في هذه المسألة الجواز، حيث تعد هذه الهدايا فقهياً نوعاً من الهبة المحضة، لأنها تعتبر تبرعاً من الشركات للأطباء، ومع ذلك، قد يختلف الحكم بناءً على الاعتبارات التالية:

أولاً: الدافع من تقديم الهدايا

يُعد دافع الشركة من تقديم الهدايا عنصراً أساسياً في تحديد جواز قبول الطبيب لها، فإذا كان مقصد الشركة من الإهداء صالحاً ومقبولاً، مثل: تقديم العينات التعريفية بغرض تعزيز المعرفة الطبية، أو دعم الفقراء والمساهمة في علاجهم، أو تمويل الأبحاث والمؤتمرات العلمية لخدمة البحث العلمي، فيجوز للطبيب قبول هذه الهدايا، أما إذا كان الدافع يعكس رغبة الشركة في تعزيز مصالحها التجارية على حساب مصلحة المريض، فيحرم على الطبيب قبولها.

---

[1] ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، رقم الحديث: (5077)، (11/ 468)، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م. تخريج الحديث: قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. يلاحظ: ورد هذا الحديث برواية آخرى عن ثوبان بزيادة لفظ "والرائش"، واسناده ضعيف، انظر: ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.

[2] ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مسند: أحاديث رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، حديث أبي حميد الساعدي، رقم الحديث: (23601)، (39/ 14)، مؤسسة الرسالة، 2001م. تخريج الحديث: إسناده ضعيف، وله شواهد جميع أسانيدها ضعيفة، وبعضها شديدة الضعف. انظر: المرجع السابق، مسند الإمام أحمد، (39/ 14).

ثانياً: قيمة الهدية المقدمة

ما جرى به العرف من هدايا مقبولة للأطباء، مثل: الهدايا التذكارية البسيطة، والعينات المجانية، يجوز بذلها وقبولها، أما الهدايا الثمينة التي لا يُتعارف على إهدائها، فيحرم على الطبيب قبولها لشبهة الرشوة، إذ غالباً ما يكون الغرض منها التأثير على حيادية الطبيب وتوجيه قراراته لصالح الشركة المانحة، فتمنع سداً للذريعة.

ثالثاً: عدم التأثير المهني

ويقصد بذلك قدرة الطبيب على اتخاذ قراراته بحرية، وبناءً على اعتبارات طبية بحتة، دون اعتبار للمكاسب الشخصية أو التأثيرات الخارجية، إذ أن الطبيب مؤتمن على صحة مرضاه، ويختار لهم الإجراءات العلاجية الأنسب لحالتهم الصحية، وعليه، يُحظر الطبيب من قبول الهدايا إذا كانت مشروطةً بأغراض تسويقية، حيث يعتبر ذلك انتهاكاً لأخلاقيات المهنة، وإفساداً لنزاهته.

رابعاً: المصداقية في الهدية الإعلانية

وذلك بأن تعبر بصدق ووضوح عن حقيقة السلعة وجودتها، وأن تعكس الواقع بعيداً عن الغش والتضليل.

خامساً: مراعاة القوانين المحلية

قد تفرض اللوائح المحلية التي تنظم علاقة الأطباء بأن للشركات الطبية قيوداً أو حظراً على بعض أنواع الهدايا، لذلك، يتعين على الطبيب الالتزام بهذه القوانين وتجنب مخالفتها.

سادساً: أن لا يكون الطبيب موظفاً في جهة معينة (خاصة أو عامة)

يجب على الطبيب أن يمتنع عن قبول الهدايا من الشركات الطبية أو من الأفراد أثناء عمله إذا كان يعمل موظفاً في جهة معينة، لأنه في حكم العامل، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العمال

عن أخذ الهدايا، ويستدل على ذلك بما ما روي عن أبو حميد الساعدي، أنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: "هذا مالكم، وهذا هدية"، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر"، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"[1].

وبناءً على ما سبق، أرجح القول بجواز أخذ الأطباء للهدايا المقدمة من الشركات الطبية، إذا خلت الهدية المقدمة من المحاذير الشرعية، ومن الأفضل أن يمتنع الطبيب عن قبول الهدايا، حفاظاً على نزاهته، وتجنباً لشبهة تعارض المصالح. ويرد على القائلين بحرمة الهدايا الطبية مطلقاً وإن كانت يسيرة باعتبارها رشوة محرمة؛ للشركات الطبية التعريف بمنتجاتها، والتسويق لها، والإنفاق على الاعلانات، شريطة الإلتزام بضوابط المنافسة المشروعة، وذلك باستخدام وسائل شرعية كالإجارة أو الجعالة، بما يحقق المصلحة دون الإخلال بالآداب المهنية أو القيم الشرعية.

الفرع الثاني: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولها أثر على المريض

وتظهر هذه المسألة في صور متعددة من الاتفاقات بين الأطباء والشركات الطبية، منها:

الصورة الأولى: أن يقوم الطبيب بوصف دواء من إنتاج شركة معينة لمرضاه، بموجب اتفاق يحصل من خلاله على عمولات مالية، أو هدايا عينية، مع العلم بوجود بدائل للدواء الموصوف.

الصورة الثانية: أن يحصل الطبيب على عمولة مقابل تصريف كميات محددة من المنتجات، أو كتابة وصفات طبية تتجاوز حاجة المرضى، بهدف تعزيز مبيعات الشركة، وزيادة عوائدها.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث (2457)، (2/ 917).

الصورة الثالثة: أن يصف الطبيب لمرضاه أدويةً من شركة معينة، نظراً لجودتها وسعرها المناسب، ثم يطلب من الشركة مقابلاً ماديا لقاء دعمه لها.

الصورة الرابعة: في بعض الحالات، تسعى بعض الشركات الطبية لتسويق منتجات ذات جودة منخفضة، أو فاسدة، أو باهظة الثمن، مما يدفعها إلى طلب مساعدة الأطباء في الترويج لها، مقابل مكافآت مالية، أو هدايا عينية قيمة، أو رحلات سياحية أو ترفيهية.

الحكم الشرعي

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الاتفاقات بجميع تفاصيلها[1]، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: تندرج الهدايا المقدمة من الشركات الطبية للأطباء ضمن "هدايا العمال" المحرمة شرعاً[2]، لأن الطبيب يتقاضى أجرته من قيمة كشف المريض أو من المؤسسة الصحية التي يعمل بها، ولا يحق له التربح من الترويج لأدوية معينة على حساب مصلحة المريض، وقد تضافرت النصوص الشرعية في تحريم هذا النوع من الهدايا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:161].

وجه الدلالة: دلالة واضحة على تحريم خيانة الأمانة بأخذ شيء دون وجه حق[3]، وإن المكاسب الإضافية التي يحصل عليها الطبيب على حساب عمله تعتبر من خيانة الأمانة المهنية، وسيحاسب عليها يوم القيامة.

---

[1] موقع إسلام ويب، هل الهدايا التي تقدمها شركات الأدوية للأطباء حلال أم حرام؟، رقم الفتوى (369010)، تاريخ النشر: 11/ 4/ 2019م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/ 11/ 2024م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396010 / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (23 / 570)/ موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم الهدايا المقدمة للأطباء، رقم الفتوى (3843)، التصنيف: الهبة، تاريخ النشر: 17/ 12/ 2023، تاريخ الزيارة: 10/ 11/ 2024م، https://www.aliftaa.jo./ والفتوى رقم (249)، حكم دعوة الأطباء للمؤتمرات واللقاءات، بتاريخ 11/ 12/ 2017م، تاريخ الزيارة: 10/ 11/ 2024م، https://www.aliftaa.jo / موقع الإسلام سؤال وجواب، شركة أدوية تقدم رشوةً للأطباء خوفاً من كساد منتجاتها، رقم الفتوى (42894)، https://islamqa.info/ar/answers/42894 / موقع دار الإفتاء المصرية، حكم الاتفاق بين المعامل والأطباء على عمولات مادية، رقم الفتوى (3291)، 2010م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/ 11/ 2024م، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818.

[2] البابرتي، أكمل الدين محمد، العناية شرح الهداية، (7/ 271)، دار الفكر – بيروت، 1970م / ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، (2/ 159)، دار التراث، د ت / الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، (12/ 467)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1997م / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (5/ 35).

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 453).

ما روى عن أبو حميد الساعدي، أنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: "هذا مالكم، وهذا هدية"، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر"، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"[1].

وجه الدلالة: دل إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على ابن اللتبية قبوله للهدايا أثناء عمله[2] على حرمة الهدايا المقدمة للأطباء من الشركات الطبية نظراً لموقعهم الوظيفي.

ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[3].

وجه الدلالة: يشير الحديث الشريف إلى حرمة الهدية المقدمة للعامل مقابل خدمة يؤديها إلى المهدي في مكان عمله[4]، مما دل على عدم جواز قبول الطبيب للهدية المقدمة من الشركة الطبية، إذا كانت مشروطةً بتسويق منتجاتها في نطاق مهنته.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث (2457)، (2/ 917).

[2] العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (20/ 132).

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: في أرزاق العمال، رقم الحديث: (2945)، (3/ 94)، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث صحيح. انظر: المرجع السابق، (3/ 94).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (8/ 309).

ثانياً: أن ما يُمنح للطبيب من هدايا وأموال نظير ترويج منتجات الشركة المانحة، يقع تحت حكم الرشوة المحرمة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لعن الله الراشي والمرتشي"[1]، لأن كل شيء يُقدم للإنسان بفضل منصبه محاباةً وطمعاً في تيسير مصلحة المُهدي فهو من المحرمات[2].

ثالثاً: يعتبر الطبيب وكيلاً عن المريض في انتقاء الأدوية الأكثر فعاليةً والأقل تكلفةً، وأي إخلال بذلك من قبل الطبيب يعد تفريطاً في عقد الوكالة، وإسقاطاً لقيمة الأمانة[3].

رابعاً: إخراج مهنة الطب من أهدافها السامية إلى وسيلة للجشع والطمع، والسمسرة لصالح الشركات[4].

خامساً: سد ذرائع الفساد، ومنها[5]:

- الإضرار بسلامة المريض، ويتمثل ذلك في وصف أدوية من قبل الطبيب من إنتاج الشركة المتعاقد معها، رغم كونها فاسدةً ومغشوشةً، أو لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة لحالة المريض، مما يؤدي إلى تردي حالته الصحية أو حدوث الوفاة، وبفعل ذلك، يكون الطبيب قد ارتكب كبيرةً من الكبائر، وأخل بالقسم الذي أداه قبل تخرجه من كلية الطب، والذي يقتضي مراقبة الله في عمله، وممارسة المهنة الطبية بأمانة وضمير.
- الإضرار بالشركات المنافسة التي تمارس أنشطتها بعيداً عن مثل هذه السلوكيات.
- الاستغلال المالي، وذلك عند كتابة الطبيب لوصفات طبية لا تحقق فائدة للمريض، أو تزيد عن حاجته الفعلية، مما يؤدي إلى إهدار المال المدفوع من قبل المريض.

---

[1] ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، رقم الحديث: (5077)، (11/ 468)، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م. تخريج الحديث: قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. يلاحظ: ورد هذا الحديث برواية آخرى عن ثوبان بزيادة لفظ "والرائش"، واسناده ضعيف، انظر: ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.

[2] السبكي، تقي الدين علي، فتاوى السبكي، (1/ 204)، دار المعرفة – بيروت، د ت/ عمارة، محمد أحمد عطا، هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة، البحث غير مرقم، مجلة الشريعة والقانون، مج 2، 2016م.

[3] عمارة، هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة، البحث غير مرقم، مجلة الشريعة والقانون، مج 2، 2016م.

[4] القره داغي، علي، فتاوى الأمين العام للاتحاد بشأن "الأدوية الطبية وما يتعلق بها"، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، تاريخ النشر: 26/ 12/ 2022، ، تاريخ الزيارة: 10/ 11/ 2024م، https://iumsonline.org.

[5] المرجع السابق، https://iumsonline.org.

موقف القانون الفلسطيني

اتفق المنظور القانوني مع الشريعة الإسلامية على أن الاتفاقات التجارية بين الأطباء والشركات تُعد انتهاكاً لأخلاقيات المهنة الطبية، وشكلاً من أشكال التربح غير المشروع، حيث نصت المادة (13) من قانون نقابة الأطباء لسنة 1954م على ما يلي: "على الأطباء الأعضاء أن يتقيدوا بالآداب الطبية، وبتقاليد المهنة ومقتضيات شرفها، وبالتنزه عن الاستغلال التجاري"[1].

وجاء في المادة (48) من الدستور الطبي ما يلي: "لا يجوز للطبيب الممارس أن يشارك في أي مؤسسة دوائية أو مخبرية، باستثناء الشركات المساهمة العامة، كما لا يجوز أن يتقاضى أي راتب، أو عمولة، أو هبة، باستثناء العينات والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي"[2].

وبهذا نرى وجود توافق كبير بين النظر الفقهي والقانوني في مسألة تقديم العينات والهدايا من الشركات إلى الأطباء.

[1] موقع وزارة الصحة الفلسطينية، قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، مادة (13)، عام 1954م، ، تاريخ الزيارة: 10/ 11/ 2024م،. https://site.moh.ps/ .

[2] موقع شبكة قوانين الشرق، الدستور الطبي، واجبات الطبيب وآداب المهنة، مادة (48)، سنة 1989م،، تاريخ الزيارة: 10/ 11/ 2024م، http://sub.eastlaws.com.

الفصل الرابع

مسائل فقهية خاصة بالتكسب من مهنة التطبيب

المبحث الأول: الترويج لمعالجة المرضى

المطلب الأول: إجراء التحويلات الطبية للمراكز والمنشآت الصحية (السمسرة الطبية)

يختلف الحكم الشرعي لمسألة التحويلات الطبية باختلاف الحالة والظروف المحيطة بها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحالة الأولى: التحويل بغرض تحقيق مصلحة طبية للمريض

صورة المسألة: أن يقوم الطبيب بإحالة مريضه بناءً على حاجة فعلية، إلى جهة محددة، مثل: (مختبر، مركز طبي، صيدلية)، نظراً لجودة خدماتها أو ملاءمة أسعارها، مع عدم وجود اتفاق مسبق بشأن عمولة للطبيب من الجهة المحال إليها، فإن هذه الإحالة جائزة ومشروعة، لأن تصرف الطبيب منوط بتحقيق مصلحة المريض، إلى جانب ذلك، يعد إرشاد الطبيب المريض نحو المكان المناسب من قبيل النصيحة المأمور بها[1]، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2]، ومن باب التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:2]، أما في حالة الاتفاق المسبق على عمولة معينة بين الطبيب والجهة المحال إليها، فقد اختلف العلماء في حكم المسألة على قولين:

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (24/ 434).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: 55، (1/ 74).

القول الأول: جواز الاتفاق على عمولة معينة للتحويلات الطبية، وقد ذهبت إليه اللجنة الشرعية للإفتاء في موقع إسلام ويب والدكتور خالد عبد العليم متولي[1]، لأن ذلك يعد من باب الجعالة أو السمسرة المباحة، ولكن بشروط أساسية، وهي[2]:

- حاجة المريض الفعلية إلى التحويل الطبي.
- أن تكون الجهة المحال إليها ذات كفاءة وجودة عالية بما يحقق مصلحة المريض.
- ألا يتحمل المريض أي تكاليف إضافية، وتُقتطع نسبة الطبيب من أرباح الجهة المحول إليها.

القول الثاني: عدم جواز الاتفاق على عمولة للتحويلات الطبية، وذهبت إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، والشيخ محمد المنجد، لكون ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، لأن الطبيب يكتسب مالاً دون تقديم مقابل مشروع[3].

الترجيح: أرى أن القول الثاني الذي يفيد بعدم جواز الاتفاق على عمولات للتحويلات الطبية هو الأوجه، لأن هذا الاتفاق يحوّل الطبيب من وكيل للمريض إلى سمسار للجهة المتفق معها على عمولة محددة، مما قد يضعف من مكانته المهنية، لأن الانشغال بالسمسرة مظنة الانحياز إلى مصلحة الجهة المحول إليها على حساب مصلحة المريض، مما يتنافى مع أخلاقيات المهنة وفق ما ورد في الدستور الطبي المادة (10): "يحظر على الطبيب طلب أو قبول مكافأة أو أجر، مهما يكن، لقاء التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى، أو إرسالهم إلى مستشفى، أو مصح علاجي، أو دور للتمريض، أو صيدلية، أو مختبر محدد...."[4].

---

[1] الدكتور خالد عبد العليم متولي، داعية إسلامي مصري، ولد عام 1961م في منيل الروضة– القاهرة– مصر، تميّز الدكتور بنشاطه الدعوي حيث يقدم دروسًا علمية في مجالات الفقه والعقيدة والتفسير، إلى جانب إسهاماته الإعلامية في برامج إذاعية وتلفزيونية متخصصة في العلوم الشرعية. انظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي، 19/ 1/ 2016، تاريخ الزيارة: 17/ 11/ 2024م، https://khaledabdelalim.com/home/play/5644.

[2] موقع إسلام ويب، حكم إحالة المرضى على معمل معين للتحاليل مقابل عمولة، رقم الفتوى: (122110)، 21/ 5/ 2009م، تاريخ الزيارة: 17/ 11/ 2024م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/122110، خالد عبد العليم، أعمل بمختبر للتحاليل الطبية وأقوم بزيارة الأطباء وأعرض عليهم نسبة عن كل مريض يأتون به إلى المختبر نظير التحاليل فهل ما نعطيه لهؤلاء الأطباء جائز؟، موقع فضيلة الشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي، 19/ 1/ 2016، تاريخ الزيارة: 17/ 11/ 2024م، https://khaledabdelalim.com/home/play/5644.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (24/ 432) / موقع الإسلام سؤال وجواب، اتفاق الطبيب مع معمل تحاليل ليحيل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة، رقم الفتوى: (106421)، 18/ 10/ 2007م، تاريخ الزيارة: 17/ 11/ 2024م.

[4] الدستور الطبي، المادة (10).

الحالة الثانية: التحويل بغرض تحقيق مصلحة شخصية للطبيب

صورة المسألة: أن يتفق الطبيب مع صاحب مختبر طبي على أن يحول له المرضى مقابل نسبة معينة قد تصل في بعض الأحيان إلى50% من قيمة أجرة التحاليل، وقد يطلب الطبيب من المريض تحاليل غير لازمة ليزيد فيما يأخذه من نسبة، أو قد يُقدم على إنشاء مختبر خاص داخل عيادته ويلزم المرضى بإجراء التحاليل الطبية به، متدعياً بأنه لا يثق إلا بنتائجه، أو أن يتفق مع بعض الصيادلة على كتابة وصفات طبية تزيد عن حاجة مرضاهم مقابل نسبة معينة، أو يلجأ إلى استخدام رموز أو شيفرات معينة في الروشتات لا تفهمها إلا الصيدلية المتعاقد معها، وهذه الصور وغيرها من الممارسات محرمة شرعاً في الحقل الطبي، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الطبيب لم يقدم النصح الصادق للمريض، وفضّل مصالحه الشخصية، مخالفاً بذلك قسمه الطبي على مراعاة مصالح المرضى، ومتجاهلاً أمر الله بالوفاء بالعقود[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:1].

ثانياً: إن أخذ الطبيب للعمولات على التحويلات الطبية من شركات الأدوية، والمختبرات، والصيادلة، يفضي إلى جريمة الاستغلال المالي للمرضى، المنهي عنها شرعاً، وذلك للأدلة التالية[2]:

- يمثل الاستغلال المالي صورةً من صور أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لغياب التراضي الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29].

[1] عفانة، حسام الدين، حكم الاتفاق بين طبيب وصاحب مختبر لتحويل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة، موقع طريق الإسلام، 17/ 2/ 2013، تاريخ الزيارة: 17/ 11/ 2024م، https://ar.islamway.net/fatwa/41633.

[2] الدباسي، أمل إبراهيم، نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال، (ص 566)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – الرياض – السعودية، (1432هـ).

- أن الطبيب المسلم مأمور بتحري الصدق والأمانة في مهنته الطبية لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢﴾ [المعارج:32]، بينما يجسد الاستغلال صفات الخيانة، والغش، والكذب المنهي عنها شرعاً، والمذمومة في الإسلام.
- أن استغلال ضعف المرضى لتحقيق مكاسب شخصية يعدُّ ظلماً وبغياً، وقد نهى الشرع عن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل:90].

ثالثاً: أشارت القاعدة الأصولية إلى أن سد ذرائع الفساد مقدم على جلب المصالح[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾ [الأنعام:108]. وبناءً على ذلك يمنع الطبيب من أخذ العمولات المالية على التحويلات الطبية وإن تحقق بالأخذ مصلحة شخصية، لما يؤدي من إفساد للمنظومة الطبية، وإرهاق المريض من الناحية المالية.

رابعاً: إن إلزام الطبيب للمريض بإجراءات طبية زائدة عن حاجته الفعلية، مع ما يترتب عليها من تكاليف مالية، يعد من قبيل التعاقد على أمر لا منفعة فيه للطرف الباذل، مما يجعله ممنوعاً في الشرع[2]، وقد علل الشوكاني – رحمه الله – هذا المنع بقوله: "ثم وجه عدم جواز بيع ما لا نفع فيه مطلقاً هو كونه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن إضاعة المال، وقد ورد النهي عن الأول في الكتاب العزيز، وورد النهي عن الثاني في الأحاديث الصحيحة"[3].

---

[1] الهنداوي، حسن بن إبراهيم، قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" دراسة أصولية فقهية، (ص 129–13)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (17)، 2011م.

[2] الدباسي، نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال، (ص 566).

[3] الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص 493)، دار ابن حزم، د ت.

خامساً: تحرم الشريعة الإسلامية الضرر، وتشدد على ضرورة إزالة أسبابه، استنادا إلى القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[1]. ولا شك أن الاتفاق المسبق بين الطبيب وجهات طبية محددة على تحويل المرضى إليها، يسبب إضراراً بمصالح الجهات المنافسة، ويلحق الأذى بالمرضى، وهذا يتنافى ومبادئ الشريعة التي تحرم الإضرار بالآخرين[2].

المطلب الثاني: بيع العينات المجانية

في المجال الطبي، تعد العينات المجانية أداةً تسويقيةً فعالةً، تقدمها الشركات الطبية بغرض التعريف بمنتجاتها، وتعزيز الثقة فيها، مما يتيح للأطباء فرصة الاطلاع عليها، واستخدامها للمرضى غير القادرين على تحمل تكاليف العلاج، ومع ذلك، قد تستغل هذه العينات من قبل بعض الأطباء لأغراض شخصية وتجارية، مما يفتح باب التساؤل عن مدى جواز التصرف فيها بالبيع، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط تقديمها، والأعراف الطبية، والقوانين المرتبطة بها.

وعليه، فإذا قام الطبيب ببيع عينات مجانية زودته بها شركات طبية، مشروطة بعدم البيع، أو مقيدة بعرف مستقر يقضي بتوزيعها على المرضى بالمجان، فإن بيعه يعد باطلاً شرعاً[3]، للأدلة التالية:

قوله – صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون على شروطهم"[4].

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث النبوي على أن المسلم ملزم شرعاً بالوفاء بالشروط التي التزم بها للآخرين، إذا كانت توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق مصلحة العقد ومقتضاه[5]، مما يدل على عدم جواز بيع العينات المجانية، إذا رافق العقد بين الطبيب والشركة المانحة شروط تدل على عدم جواز

---

[1] (لا ضرر ولا ضرار): قاعدة شرعية كبرى في الإسلام، تهدف إلى حماية مصالح الأفراد والمجتمع، ومعناها: عدم جواز إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، أو مقابلة الضرر بمثله. انظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص 251). وأصل هذه القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار". انظر: النووي، محيي الدين، الأربعون النووية، دار المنهاج– لبنان– بيروت، 2009م، قال النووي: حديث حسن

[2] دار الإفتاء الأردنية، حكم العمولة التي يأخذها الطبيب من المراكز الطبية، رقم الفتوي: (147)، 29/ 7/ 2010م، تاريخ الزياة: 23/ 11/ 2024م / موقع الإسلام سؤال وجواب، اتفاق الطبيب مع معمل تحاليل ليحيل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة، رقم الفتوى: (106421). تاريخ الزياة: 23/ 11/ 2024م

[3] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء – المجموعة الأولى، بيع الطبيب عينات الأدوية التي تعطى له من الشركات، رقم الفتوى: (21772)، (25/ 101) / عفانة، حسام الدين، الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات المجانية، موقع طريق الإسلام، 27/ 5/ 2014م ،تاريخ الزياة: يوم السبت 23/ 11/ 2024م / موقع إسلام ويب، المشاركة في بيع عينات الأدوية المجانية، رقم الفتوى: (470758). تاريخ الزياة: يوم السبت 23/ 11/ 2024م

[4] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: الصلح، رقم الحديث: (3596)، (3/ 332)، تخريج الحديث: قال الألباني: حسن صحيح.

[5] المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (6/ 272)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356ه.

بيعها، وأنها مخصصة للاستخدام التجريبي فقط، أو لمساعدة المرضى المحتاجين، أو إذا كتب على العبوة عبارات صريحة تفيد عدم البيع مثل: (ليست للبيع)، أو (عينة مجانية)، وبذلك يصبح بيعها غير قانوني، ومخالفاً للشرع وأخلاقيات المهنة الطبية.

القاعدة الفقهية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[1]:

ومستندة هذه القاعدة نصوص من الكتاب والسنة، ومنها: قوله –صلى الله عليه وسلم–: ""المسلمون على شروطهم"[2]، وهي فرع من القاعدة "العادة محكمة"[3].

وجه الدلالة: دلت القاعدة على أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم يصبح ملزماً في العقود، ويأخذ قوة الشرط التعاقدي المكتوب، وعليه، إذا استقر العرف في منطقة معينة على عدم بيع العينات المجانية، فإن ذلك يوجب التزام الطبيب، ومخالفته بالبيع يعتبر إخلالاً بالشروط الضمنية للعقد، ويترتب عليها مسؤولية قانونية ومهنية.

لأن الطبيب يقوم مقام الوكيل، والوكالة تقتضي الأمانة، مما يوجب عليه التصرف ضمن حدود الأذن الممنوح له من الشركات الطبية دون تجاوز أو مخالفة، يقول ابن قدامة المقدسي – رحمه الله –: "ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه"[4].

وبناءً على ما سبق، فإن المال المكتسب من بيع العينات المجانية، يُعد محرماً شرعاً.

وأما في حال غياب اشتراط الشركة عدم بيع الطبيب، وانتفاء وجود عرف مستقر بهذا الشأن، فقد تباينت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (1/ 51)، المادة (43)، دار الجيل، 1991م.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث: (3596)، (3/ 332)، تخريج الحديث: قال الألباني: حسن صحيح.

[3] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص 270).

[4] ابن قدامة، المغني، (7/ 243).

القول الأول: عدم جواز بيع العينات المجانية التي أهديت للطبيب، وذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[1]، ومن العلماء المعاصرين: الدكتور حسام الدين عفانة[2]، والدكتور أحمد حجي كردي[3]، ومن أدلتهم[4]:

- لأن تصرف الطبيب قد حول الغاية الأساسية التي أعطيت لأجلها العينات إلى وسيلة للتكسب الشخصي، وكأنه حصل على مكافأة مالية جراء بيعها.
- لأن الظاهر أن الشركة توكل الطبيب في توزيع العينات دون أن تنتقل ملكيتها إليه، فلا يحق له التصرف بما لا يتفق مع مقتضيات الوكالة.

القول الثاني: جواز بيع الطبيب للعينات المجانية، إذا قدمت إليه بغرض التجربة والاختبار، ومعرفة الجديد في عالم الأدوية، شريطة ألا يطلب منه ترويجها، أو يمنح حافزاً لتفضيلها، وألا يؤثر ذلك سلباً على مصلحة المريض، حينها يجوز للطبيب أن يتصرف فيها تصرف المالك بالاستخدام، أو البيع، أو الإهداء، وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المنجد[5].

الترجيح

تميل الباحثة إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم جواز بيع الطبيب للعينات المجانية، لقوتهم في الحجة والاستدلال، ووجود نص قانوني دل على حظر بيع الطبيب للعينات المجانية، حيث جاء في المادة (69) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م، ما يلي: "يحظر البيع أو الاتجار في عينات العقاقير الطبية، والمستحضرات الصيدلانية التي تكون معدةً للدعاية والإعلان، أو

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء – المجموعة الأولى، بيع الطبيب عينات الأدوية التي تعطى له من الشركات، رقم الفتوى: (21772)، (25/ 101)

[2] عفانة، حسام الدين، الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات المجانية، موقع طريق الإسلام، 27/ 5/ 2014م، تاريخ الزيارة: 23/ 11/ 2024م

[3] الكردي، أحمد الحجي، التجارة في العينات الدوائية المجانية، شبكة الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى: (15328)، 14/ 6/ 2007م، تاريخ الزيارة: 23/ 11/ 2024م https://islamic-fatwa.com/fatwa/15328. تعريف الشخصية: هو الأستاذ الدكتور أحمد الحجي محمد المهدي بن أحمد بن محمد عساف الكردي، دكتوراه في تخصص الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – مصر، ولد في حي البياضة – حلب، سنة 1938م، وللدكتور الكردي مساهمات علمية بارزة في مجال الإفتاء، والدراسات الإسلامية. انظر: المرجع السابق، شبكة الفتاوى الشرعية.

[4] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، شبكة الفتاوى الإسلامية، (12/ 599)، 2009م. تاريخ الزيارة: 23/ 11/ 2024م.

[5] المنجد، محمد صالح، رقم الفتوى: (214713)، موقع الإسلام سؤال وجواب، 20/ 5/ 2014م، تاريخ الزيارة: 23/ 11/ 2024م.

التوزيع المجاني"[1]. وقد نصت المادة (10) من الدستور الطبي على أنه: "يحظر على الطبيب بيع العينات الطبية، سواء كان لمريض، أو لأي شخص أو مؤسسة"[2]. وهذه النصوص ما هي إلا من باب النظر المصلحي في مآلات الأمور، وتشهد لها الأصول الشرعية الآمرة بمراعاة المصلحة العامة، ودفع المفسدة، مما يدل على عدم مشروعية بيع العينات المجانية من باب المصلحة المرسلة، كما يجب على النقابات الطبية أن تعزز جهودها في سبيل معالجة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار وتوزيع نشرات على الأطباء تؤكد على حظر بيع العينات المجانية، كما ويطلبُ من الجهات الحكومية تفعيل دورها الرقابي على الأطباء لضبط الممارسات غير المشروعة، وضمان الالتزام المهني.

المطلب الثالث: التقارير الطبية المزيفة

التقرير الطبي المزيف هو: وثيقة رسمية محررة، تحتوي على بيانات كاذبة، ومخالفة للحقيقة، يصدرها طبيب مختص عن عمد، بناءً على طلب مسبق، بغرض تقديمها إلى جهات إدارية أو قضائية، لتحقيق مكاسب شخصية غير قانونية لمُصدرها وللمصدَرة له[3].

وتتنوع دوافع الأطباء في إصدار التقارير الطبية المزيفة، فمنها للتعاطف والمحاباة، أو العلاقات الشخصية كالقرابة والصداقة، إلا أن السعي وراء تحقيق المكاسب المادية يظل الدافع الأبرز والأقوى، وهو المحرك الأساسي لهذه الظاهرة، التي أصبحت أشبه بتجارة رائجة بين فئات مختلفة في المجتمع، بدءاً من طلاب المدارس والجامعات الذين يستخدمونها لتبرير غيابهم الدراسي، مروراً بالموظفين في القطاعين الحكومي والخاص، الذين يلجؤون إليها للتمتع بإجازات مرضية، أو الحصول على تعويضات تأمينية أو تقاعدية ونحوها، وانتهاءً بأروقة المحاكم، حيث تستخدم التقارير المزيفة في القضايا الجنائية لتضليل العدالة، كالتنصل من أداء الشهادة، أو مساعدة الجاني في الإفلات من العقوبة، عن طريق إصدار شهادات كاذبة تفيد باختلال الجاني عقلياً، أو نفي وقوع الجرائم كالاغتصاب والقتل، أو إخفاء

[1] موقع مقام، قانون الصحة العامة، رقم (20)، مادة (69)، سنة 2004م، تاريخ الزياة: 23/ 11/ 2024م https://maqam.najah.edu/legislation/145/.

[2] موقع شبكة قوانين الشرق، الدستور الطبي واجبات الطبيب وآداب المهنة، مادة (10)، سنة 1989م، تاريخ الزياة: 23/ 11/ 2024م http://sub.eastlaws.com.

[3] الدباسي، أمل إبراهيم، التقرير الطبي الكاذب، (ص 38)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، 1437 هـ.

أمراض معدية لإثبات الأهلية لأمر معين، كما تستغل في القضايا المالية، كالادعاء بوجود عاهة عقلية لتبرير الحجر، أو التلاعب بالإرث من خلال الادعاء المضلل بترتيب الوفيات عند الموت الجماعي، أو استحقاق المولود، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الإرث، وغيرها من المنافع غير المشروعة[1].

وفي الفقه الإسلامي يعتبر التلاعب المفتعل بمحتوى التقارير الطبية قول زور أو شهادة زور[2]، والطبيب الذي يباشر هذا الفعل، يوصف فقهياً بأنه مزور، ويندرج ضمن مرتكبي جريمة التزوير[3] التي حرمتها الشريعة الإسلامية بجميع أشكالها استناداً إلى الأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:30].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى باجتناب الزور بجميع أشكاله، وقرن بينه وبين الشرك به، مبيناً شدة قبح الزور وفداحته، وكونه من كبائر الذنوب التي تؤدي إلى انتشار الظلم والفساد في المجتمع[4].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان:72].

وجه الدلالة: امتدح الله – عز وجل – في كتابه العزيز المؤمنين باجتنابهم شهادة الزور[1]، وفي المقابل ذم أعداءه من المجرمين لارتكابهم الظلم والزور، بقوله﴿فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان:4]، ويستفاد من هاتين الآيتين الأمر الإلهي بضرورة اجتناب الزور، لا سيما إذا قرن بالظلم المحرم شرعاً.

---

[1] الدباسي، النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، (ص 534).

[2] التزوير هو: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق". انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (11/ 254).

[3] الموسوعة الميسرة، الإجازة المرضية بتقرير كاذب، قسم: الأطعمة واللباس والآداب، باب: العمل والوظيفة، 6/ 5/ 2021، تاريخ الزيارة: 30/ 11/ 2024م، https://erej.org / دار الإفتاء الأردنية، التقرير الطبي المزور كذب وغش، التصنيف: المهلكات، نوع الفتوى: بحثية، رقم الفتوى: (2698)، 25/ 9/ 2012، تاريخ الزيارة: 30/ 11/ 2024م، https://aliftaa.jo/fatwa/2698 / موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم أخذ إجازة مرضية لغير المرض الموجود، رقم الفتوى: 280417، 1/ 2/ 2020م، تاريخ الزيارة: 30/ 11/ 2024م، https://islamqa.info/ar/answers/280417/ عفانة، حسام الدين، حكم إعطاء إجازة مرضية كاذبة، موقع طريق الإسلام، 22/ 4/ 2013، تاريخ الزيارة: 30/ 11/ 2024م، https://ar.islamway.net/fatwa/42407.

[4] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (24/ 492)، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1995م.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (19/ 78).

ثانياً: من السنة النبوية

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[1].

وجه الدلالة: عد النبي – صلى الله عليه وسلم – قول الزور من أعظم الكبائر، وقرنه بالشرك، وعقوق الوالدين، وظل يكرر التحذير منه، تأكيداً على حرمته، وتنبيهاً لعظيم خطره على الأمة، مما جعل أصحابه يشفقون عليه[2].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: "من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع[3]"[4].

وجه الدلالة: حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من خطورة الإعانة على الظلم، مبيناً أنها سبب لسخط الله على العبد، لاسيما إذا ترتب على ذلك جرائم جسيمة، كإزهاق للأرواح، أو انتهاك للأعراض، أو اغتصاب للأموال، وفي ذلك تحذير للطبيب من كتابة تقارير طبية مزيفة، تساند الجناة، وتعينهم على ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: الإجماع

أجمع علماء الأمة على حرمة التزوير[5]، وعلى وجوب تعزير الشاهد به[6].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث: (2511)، (2/ 939).

[2] البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، تحقيق: محمد حلاق (1438ه)، (ص704)، ط 10، مكتبة الصحابة – الإمارات، مكتبة التابعين – القاهرة، 2006م.

[3] حتى ينزع: أي يقلع عن ذلك بالتوبة. انظر: ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2/ 778)، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، رقم الحديث: (2320)، (2/ 778)، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث صحيح.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/ 127) / ابن جزي، القوانين الفقهية، 283 / الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، (ص 535) / ابن قدامة، المغني، (14/ 261) / الجزيري، عبد الرحمن (1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، (5/ 391)، ط 2، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2003م.

[6] المناوي، فيض القدير، (7/ 475).

رابعاً: من المعقول

تسعى الشريعة الغراء إلى حفظ الحقوق، وحماية الأمن في الأنفس، والأموال، والأعراض، والعقول، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة العدل والحق، أما التزوير، فإنه تحريف للحقائق، وإبطال للعدل، مما يؤدي إلى إهدار حقوق العباد، وإلحاق الضرر بهم، ولذلك شددت الشريعة في تحريمه، وجعلته من أعظم الجنايات، وأكبر الموبقات[1].

ويعاقب الطبيب المزور بعقوبات تعزيرية، تترك لتقدير القاضي، إن لم يتسبب في وقوع شيء من الضرر بالغير، حيث يصح تعزيره بالعقوبات البدنية من حبس وضرب، أو النفسية كإلغاء الترخيص والعزل من المنصب، أو فرض غرامات مالية، وغيرها من العقوبات الصارمة، والجزاءات الرادعة[2]، وذلك لما في التزوير من مفسدة للأموال، ومضيعة للأمانات، ونشر للمظالم، وعرقلة للمصالح.

أما في حال الإضرار، فإن فعله يوصف بالجناية العمدية[3]، ويعاقب عليها وفقاً لنتائج الجريمة، فقد يعاقب بعقوبة حدية إذا تسبب في إيقاع حد شرعي على متهم بريء، كما لو شهد التقرير الطبي زوراً بأن البكر أصبحت ثيباً[4]، وبعقوبة تعزيرية في جريمة لا تستوجب الحد، أما إذا أدى التزوير إلى إزهاق روح بريئة، فإن الطبيب يعد متسبباً في القتل، ويعاقب وفقاً لما يقرره الشرع[5].

---

[1] الدباسي، النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، (ص 164).

[2] السرخسي، المبسوط، (16/ 145) / الدردير، الشرح الكبير، (4/ 141) / النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي دمشق بإشراف زهير الشاويش (1434هـ)، (11/ 145)، ط 3، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، 1991م / الزركشي، شرح الزركشي، (7/ 387) / الموسوعة الفقهية الكويتية، (26/ 255).

[3] انظر أركان جريمة تزوير التقرير الطبي: الدباسي، التقرير الطبي الكاذب، (ص 88) / حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، (ص 41)، كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 2010.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، (7/ 127) / القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684ه)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (12/ 55)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994م / الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه لجنة برئاسة أحمد سعد علي، (2/ 370)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م / الدسوقي، الشرح الكبير على مختصر خليل، (4/ 207)/ البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (4/ 391)، ديار بكر – تركيا، د ت / ابن قدامة، المغني، (14/ 255).

[5] اختلف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور إذا ترتب على شهادته قتل مظلوم، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب القصاص. انظر المراجع التالية: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (6/ 288)، السرخسي، المبسوط، (16/ 177)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 370) / الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (7/ 53)، ط2، دار الفكر– بيروت، 1983م. / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (5/ 510).

كما أن استغلال الطبيب لموقعه المهني بغرض الحصول على مكاسب مالية، من خلال الاتجار بالتقارير الطبية المزيفة، يعد رشوةً صريحةً[1]، ويصح وصف الطبيب فقهياً مع كونه شاهد زور بالمرتشي، ويمكن القول بصلاحية الجمع بين العقوبتين في الجرائم التعزيرية، إذ يجوز للإمام أن يكتفي بعقوبة واحدة مغلظة، أو أن يفرض عقوبةً مستقلةً لكل جريمة، وذلك وفق ما يحقق المصلحة الشرعية، ويزجر الطبيب الجاني[2].

موقف القانون الفلسطيني

أورد المشرع في المادة (266) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، جريمة التزوير في المصدقات الكاذبة بالنص التالي[3]:

1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة، أو خدمة عامة، أو مهنة طبية، أو صحية، أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة، أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعةً غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً، أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.
2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء، أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

وأرى أن الشريعة الإسلامية قد تميزت عن التشريع القانوني في مراعاة مبدأ التناسب بين الفعل وجزائه، فقد جاءت عقوبة الطبيب المزور مساويةً في مقدارها ونوعها لمقدار ونوع الضرر الناتج عن فعله، وذلك لتحقيق العدل، والغرض من العقوبة وهو ردع الغير عن ارتكاب جريمة التزوير، وزجر الطبيب المزور عن العودة إلى هذه الجريمة مرة أخرى، في حين نجد أن المشرع الفلسطيني لم يُعط

[1] موقع إسلام ويب، التقرير الطبي المزيف كذباً ورشوةً، رقم الفتوى: (45978)، 21/ 3/ 2004، تاريخ الزيارة: 12/ 12/ 2024م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/45978.

[2] الدباسي، التقرير الطبي الكاذب، (ص 132).

[3] موسوعة مقام، المادة رقم (266)، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تاريخ الزيارة: 12/ 12/ 2024م، https://maqam.najah.edu/legislation/33/item/2804/.

جريمة التزوير الاهتمام الكافي مقارنةً بخطورتها وأثرها السلبي على المجتمع، فلم يخص جريمة تزوير التقارير الطبية بنص خاص، وإنما جعلها ضمن جرائم تزوير المصدقات الكاذبة، وبذلك، فقد حول المشرع القانوني جريمة تزوير التقارير الطبية من جناية تستوجب عقوبةً مشددةً، إلى جنحة يعاقب فاعلها بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهر وسنة، ولذلك، فإن جريمة تزوير التقارير الطبية تحتاج إلى صياغة قانونية منظمة تنص على عقوبات عادلة تتناسب مع جسامة هذا الفعل وآثاره السلبية.

المطلب الرابع: تمويل الخدمات الصحية عن طريق البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية احتياجات الأفراد الأساسية، ومن ضمنها الرعاية الصحية، وذلك في إطار عقود تمويلية تحقق توازناً بين مصلحة العملاء، والتزام المبادئ الإسلامية، وفي هذا السياق، يُمكن تعريف عقد تمويل الخدمات الصحية بأنه: اتفاق يتم بموجبه تقديم خدمة صحية معينة، مثل: (العلاج، العمليات الجراحية) من مقدمها (المؤسسات الصحية، الأطباء) إلى طالبها، بواسطة بائع الخدمة (البنك الإسلامي)، مقابل دفع القيمة المستحقة على شكل أقساط متفق عليها مسبقاً[1].

وتعتمد عملية تنفيذ الخدمة الصحية على الإجراءات الآتية[2]:

أولاً: يقوم البنك الإسلامي – الطرف الأول – بإبرام عقد اتفاق مع مزود الخدمة الصحية كالمستشفى – الطرف الثاني – بحيث يتضمن التزامات مشتركة تهدف إلى تسهيل تقديم الخدمة الصحية للمستفيد – الطرف الثالث – وبطريقة تحقق الكفاءة والجودة المرجوة.

ثانيًا: يتقدم العميل – الطرف الثالث – بطلب تمويل خدمة صحية معينة إلى البنك الإسلامي، يتضمن وصف الخدمة وصفًا دقيقًا وشاملًا، كأن يذكر اسم المستشفى أو العيادة، والإجراء الطبي المطلوب، مثل: (إجراء عملية جراحية، أو جلسات علاج طبيعي، أو فحوصات شاملة)، وعدد الجلسات، أو المواعيد

[1] منقول بتصرف: الدميجي، عبد العزيز بن صالح، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص 4)، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (18).

[2] مقابلة شخصية مع مسؤولة قسم التمويل فرح كتانة، البنك الإسلامي الفلسطيني – طولكرم – فلسطين، تاريخ المقابلة: 18/ 12/ 2024م.

اللازمة، والمدة المتوقعة للعلاج، مع بيان الكلفة الإجمالية للخدمة، استناداً على سعر موجه من مـــزود الخدمة للبنك.

ثالثاً: يعمل البنك الإسلامي على معالجة الطلب المقدم، ودراسة الوضع الائتماني للعميل، وفـــي حـــال الموافقة، يوقع العميل وعداً بتملك الخدمة الصحية.

رابعاً: يوقع البنك الإسلامي مع العميل عقد بيع للخدمة الصحية المحددة، مع توفير تســـهيلات للســـداد، تشمل أقساطاً شهرية مريحة، وضمانات مناسبةً، مثل الراتب الشهري، أو وجود كفيل، ويعتبـــر البنـــك مالكاً للخدمة من مزودها عند توقيع العقد مع العميل، بموجب الاتفاقية الموقعة بينهما، والتـــي تضـــمن التزام المزود بتقديم الخدمة لعملائه.

خامساً: يقوم العميل بتلقي الخدمة الطبية الممولة داخل المؤسسة الطبية وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

التكييف الفقهي لمسألة تمويل الخدمات الصحية

يصنف عقد تقديم الخدمات في الفقه الإسلامي ضمن عقود الأعمال، وعند النظـــر فـــي عقـــد تمويـــل الخدمات يشترط فيه أن يكون محل العقد محدداً بدقة من حيث النوع والوصف، مما يجعل هـــذا العقـــد يكيف فقهياً كعقد إجارة، وينقسم عقد الإجارة إلى نوعين هما:

النوع الأول: الإجارة الواردة على منافع الأعيان: وهو عقد يتم فيه تسليم العين المـــؤجرة، ممـــا يتـــيح للمستأجر الانتفاع بها خلال مدة زمنية محددة، مقابل أجرة معلومة متفق عليها، وقد يكون محـــل العقـــد معيناً بالرؤية أو الإشارة، أو موصوفاً في الذمة بمواصفات معينة تمنع التنازع بين المتعاقدين[1].

النوع الثاني: الإجارة الواردة على الأعمال: وهو عقد يتم بموجبه تقديم منفعة عمل معينة من الأجيـــر إلى المستأجر، مقابل أجرة معلومة، وقد يكون الأجير خاصاً مما يتيح للمستأجر الانتفاع به خلال فتـــرة

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 187) / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 2-3) / الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (2/ 244) / ابن قدامة، الكافي فقه الإمام أحمد، (2/ 172).

زمنية محددة، ويصنف العقد بأنه إجارة عمل معينة، أو أجيراً مشتركاً تحـــدد منفعتـــه بالعمـــل دون أن يرتبط بشخص محدد، فإذا اشترط عليه أداء العمل بنفسه، كان العقد إجارةً معينةً، أمـــا إذا لـــم يشـــترط ذلك، فإن العقد يعتبر إجارةً موصوفةً في الذمة[1].[2]

ويتبين مما سبق أن عقد تمويل الخدمات الصحية يندرج تحت عقد الإجارة الواردة على الأعمال، حيـــث يتعاقد العميل مع البنك الإسلامي على تقديم منفعة صحية موصوفة وصفاً دقيقاً، وبما أن عقد التمويل قد اقتصر على تعيين الجهة المزودة للخدمة دون من يباشر تقديمها، فإنه يعتبـــر شـــرعاً مـــن الإجـــارة الموصوفة في الذمة[3].[4]

ويترتب على تكييف عقد تمويل الخدمات كإجارة موصوفة في الذمة الأحكام التالية:

- جواز بيع البنك الإسلامي للخدمة الصحية قبل امتلاكها[5].
- جواز فسخ العقد عند تعذر استيفاء الخدمة الصحية من قبل العميل، لوجود عذر طارئ، أو ظـــرف قاهر، ولكن البنك لا يُقدم على الفسخ إلا بعد موافقة مقدم الخدمة، وفي حال الموافقة، فإن العميـــل يتحمل أي تكلفة مترتبة على الفسخ[6].
- جواز تأجيل الأجرة: اختلف فقهاء المذاهب في مسألة تأجيل الأجرة في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة[1]، ويرى فقهاء الحنفية أن الأجرة لا تُستحق بمجرد انعقاد العقد، لأنه يقوم على المعاوضـــة،

---

[1] عقد الإجارة الموصوفة في الذمة هو: عقد ملزم يقتضي بتملك منفعة موصوفة في ذمة المؤجر. انظر: الصالح، علي سليمان، التكييف الفقهي لتمويـــل المنـــافع فـــي المصارف الإسلامية، (ص 104)، مجلة جامعة الشارقة، مج 20، ع 3، 2023م.

[2] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (6/ 64) ط 2، دار الفكر – بيروت، 1966 / المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (3/ 245) / الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (7/ 28) / القليوبي، عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (3/ 82) / النووي، المجموع شرح المهذب، (15/ 100) / ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (6/ 38)، دار الفكر – بيروت، 1405هـــ.

[3] اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة في الذمة. انظر: السرخسي، المبسوط، (15/ 177) / القرافي، الذخيرة، (5/ 382) / الماوردي، الحاوي الكبير، (7/ 391)، ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، ، (7/ 160)، مؤسسة الرسالة– بيروت، دار المؤيد– الرياض، 2003م.

[4] أبو غدة، عبـــد الســـتار، تمويـــل المنـــافع فـــي أوروبـــا، المجلـــس الأوروبـــي للإفتـــاء والبحـــوث، تـــاريخ الزيـــارة: 19/ 12/ 2024م، https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31/ / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (ص 234)، رقم المعيار (9)، بند (3/ 5)، المنامة – البحرين، 2017.

[5] الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص 7)، بنك البلاد.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 197) / الموسوعة الفقهية الكويتية، (1/ 272) / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية، المعـــايير الشـــرعية، (ص 871)، رقم المعيار (34)، المنامة – البحرين، 2017 / الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص 8)، بنك البلاد.

[1] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (3/ 197)/ النووي، روضة الطالبين، (5/ 176) / البهوتي، كشاف القناع، (9/ 69).

والأصل في عقود المعاوضات تسليم العوض فور تسليم المعوض، وتصبح الأجرة واجبةً عندهم في حال اشتراط التعجيل، أو التعجيل الفعلي دون شرط، أو استيفاء المنفعة المعقود عليها[1]، وبناءً على هذا القول، يجوز لطالب الخدمة الصحية تأجيل الأجرة أو تقسيطها.

- عدم جواز فرض شرط جزائي[2] أو غرامة مالية على طالب الخدمة إذا تأخر في دفع الأقساط المستحقة، باعتبار ذلك من الربا المحرم، في حين يجيز الفقه الإسلامي فرض ذلك على مقدم الخدمة إذا امتنع عن تقديمها[3].

ويشترط لصحة عقد تمويل الخدمات الصحية ما يلي:

- عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين طالب الخدمة ومقدمها، حيث إن ذلك يجعل عقد التمويل في دائرة الربا[4].
- أن تكون الخدمة المطلوبة موصوفة وصفاً دقيقًا، يزيل أي جهالة تؤدي إلى الغرر[5].
- التزام البنك بتقديم الخدمة الصحية للعميل بموجب العقد، وفي حال امتناع الجهة الطبية عن تقديم الخدمة، فإنه يلزم بتوفير خدمة بديلة مطابقة للمواصفات، وعليه، فلا يحق للبنك إسقاط الضمان، أو اشتراط البراءة من العيوب، لأن ذلك يتناقض مع طبيعة عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، مما يقتضي الالتزام بتقديم الخدمة بالمواصفات المطلوبة[6].

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (2/ 55).

[2] الشرط الجزائي هو: اتفاق مسبق بين المتعاقدين ينص على مقدار التعويض المستحق للدائن في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته أو تأخره عن تنفيذها. انظر: الأشقر، محمد سليمان. أبو رخية، ماجد محمد. شبير، محمد عثمان. الأشقر، عمر سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (1/ 855)، دار النفائس – الأردن، 1998م، نقلاً عن الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ولم أستطع الرجوع إليه.

[3] مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن موضوع الشرط الجزائي، رقم (109-12/3)، فقه المعاملات المالية، 2009م،، تاريخ الزيارة: 19/ 12/ 2024م https://iifa-aifi.org/2059.html / الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص 19)، بنك البلاد.

[4] حميش، عبد الحق، ضوابط وأحكام الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، دائرة الشؤون والعمل الخيري، دبي، 2009م.

[5] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 251).

[6] السرخسي، المبسوط، (15/ 177) / عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (7/ 518)، دار الفكر- بيروت، 1984م / الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 457) / البهوتي، كشاف القناع، (9/ 123).

- أن تكون قيمة الأقساط المستحقة على طالب الخدمة محددةً ومعلومةً، إما بذكرها نصاً في العقد، أو بربطها بمؤشر[1] منضبط يؤول إلى العلم على وجه يمنع الخلاف[2].
- أن يلتزم البنك بدفع أجر الخدمة إلى الجهة الطبية بالآلية المتفق عليها.

[1] المؤشر هو: رقم إحصائي يتم تحديده بناءً على أسعار حزمة معينة من الأوراق المالية المنظمة أو غير المنظمة، وإعطاء وزن نسبي لكل ورقة مالية وفقاً لقيمتها السوقية، ويحسب المؤشر بقسمة مجموع القيم على رقم ثابت. انظر: الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص 11)، بنك البلاد.

[2] الدميجي، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص 12)، بنك البلاد / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (ص 248)، رقم المعيار (9)، بند (5/ 2/ 3).

المبحث الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية

ويُقصد الاتجار بالأعضاء البشرية هو: جعل جزء من جسم الإنسان (أعضاء، أنسجة، خلايا، دماء ونحوها) محلاً للبيع والشراء بعد فصله عن جسد صاحبه برغبة منه أو بالإكراه، مع إتاحة نقل ملكيته إلى شخص آخر، بهدف استغلاله في جني الأرباح[1].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الأعضاء البشرية إلى قولين:

عدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية مطلقاً، وذهب إليه جمهور المعاصرين[2]، وبذلك صدرت فتاوى المجامع الفقهية[3]، واستدلوا على قولهم بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء:70].

وجه الدلالة: دلالة واضحة على التكريم الإلهي للإنسان، وفي جعل أعضاء جسده كسلعة خاضعة للبيع والشراء امتهان وابتذال لهذه الكرامة، يقول الكاساني: "الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء"[4].

ثانياً: من السنة النبوية

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[5].

---

[1] الشاعر، راميا محمد، الاتجار بالبشر، (ص 25)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.

[2] منهم: محمد متولي الشعرواي، أحمد شرف الدين، عارف علي القره داغي، حسن علي الشاذلي، محمد المختار الشنقيطي، انظر: القره داغي، عارف علي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (ص 47)، جامعة ماليزيا، 2011م / الشاذلي، حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (ص 101)، دار التحرير للنشر، د ت / الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها، (ص 591)، ط 2، مكتبة الصحابة – جدة، 1994م.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ج 1، ع 4، 1988م.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 145)،

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم الحديث: (2114)، (2/ 776).

وجه الدلالة: دلالة على تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نص الحديث على حرمة بيع الإنسان الحر والانتفاع بثمنه، وإن تحريم بيع الشيء كله يستلزم تحريم بيع بعضه[1].

عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي فقال: "إن النبي – صلى الله عليه و سلم – نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وآكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة"[2].

وجه الدلالة: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدم وأخذ ثمنه، رغم كونه عضواً متجدداً في جسم الإنسان، مما يجعل حرمة بيع الأعضاء غير المتجددة كالكلى والقلب، أولى وأشد[3].

ثالثاً: من المعقول

يشترط لصحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للمتصرف أو من ينوب عنه، والإنسان لا يملك حق التصرف بأعضائه، إذ هي مملوكة لله تعالى وهو مؤتمن عليها، وإنما أعطي حق الانتفاع بها، وهذا الحق لا يقتضي التمليك[4].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين، ومنهم: الدكتور محمد نعيم ياسين[5]، وأحمد محمد جمال[6]، إلى جواز بيع بعض الأعضاء البشرية إذا اقتضت الضرورة العلاجية ذلك[7]، ومن أدلتهم:

---

[1] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (6/ 349)، مكتبة الرشد – السعودية، 2003م.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الواشمة، رقم الحديث: (5601)، (5/ 219).

[3] حسن، محمود عفيفي، التصرف في الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، (ص 2410)، ع 2، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة – مصر، 2020م.

[4] الأحمد، يوسف بن عبد الله، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (ص 117)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة، 2003م.

[5] الدكتور محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين (1943– 2023)، مؤلف وأكاديمي وداعية إسلامي فلسطيني، عمل أستاذًا في كلية الشريعة بالجامعة الإردنية، وكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، وكلية الشريعة بجامعة الكويت، وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية. انظر: موقع هيئة علماء فلسطين، تاريخ الزيارة: 2025/1/4م https://palscholars.org.

[6] المفكر الإسلامي الدكتور أحمد محمد جمال (1925–1993م)، تخصص في الفكر الإسلامي، واهتم بعلوم الفقه والتفسير، عمل مدرساً للثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة حتى وفاته، شغل عضوية مجلس الشورى عام 1955م، وكان عضواً في هيئات إسلامية متعددة منها: رابطة العالم الإسلامي، مجلس الأوقاف في مكة المكرمة، وكان خبيراً في مجمع الفقه الإسلامي. انظر: موقع مكاوي، الشيخ أحمد محمد جمال (رجل قضيته الإسلام)، 2009م، تاريخ الزيارة: 2025/1/4م https://makkawi.azurewebsites.net.

[7] ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، (ص 263)، مجلة الحقوق – الكويت، 1987م / حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، (ص 54)، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر، 2005م. بحثت عن هذا المرجع ولم أجده. نقلاً عن بحث حكم بيع الأعضاء البشرية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، أبو عرقوب، ياسر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة، أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني، (ص 52)، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 2021م / جمال، أحمد محمد، زراعة الأعضاء البشرية، (6/ 558)، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988م / ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً: الأهواني، حسام الدين كامل، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، (ص 141)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، مج 17، ع 1، 1975م.

أولاً: الاستدلال بالقياس

- القياس على جواز بيع لبن الآدمية[1]: فكما يجوز بيع لبن المرأة وهو جزء منها، كذلك يجوز بيع أي عضو من أعضاء الإنسان، بجامع أن كلاً منهما جزء آدمي ينتفع به في حالات الضرورة[2].
- القياس على جواز التبرع بالأعضاء، بجامع إمكانية الانتفاع في كلٍ منهما[3].
- القياس على الدية والأرش: قياس ما يُدفع للشخص لقاء تنازله عن عضو من أعضائه، على ما يُعطى من دية وأرش نتيجة إحداث ضرر في جزء من جسده، بجامع التعويض المالي في كلتا الحالتين مقابل المساس بعضو من أعضاء الجسد[4].

ثانياً: الاستدلال بالقواعد الفقهية

- ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما[5]، فإذا كان هناك شخص مريض يواجه خطر الموت، ولا سبيل لإنقاذه إلا بنقل عضو معين إليه، لا يمكن الحصول عليه إلا بالمال، فإنه يرتكب الضرر الأخف (بيع العضو)، لدفع الضرر الأكبر (هلاك النفس)[6].
- "الضرورات تبيح المحظورات"[7]، وعملية زراعة الأعضاء تقتضي وجود ضرورة ملحة، مما يجعل البيع مباحاً، خلافاً للأصل المانع[8].

---

[1] ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز بيع لبن الآدمية، انظر: القرافي، الفروق، (3/ 240) / النووي، المجموع، (9/ 254) / البهوتي، كشاف القناع، (7/ 313).

[2] ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، (ص 252)، مجلة الحقوق – الكويت، 1987م / القدرية، ليلي أنزلة، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة فقهية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الأندلسي، (ص 26)، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية – جاكرتا، 2019م.

[3] ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، (ص 255).

[4] الميس، خليل محيي الدين، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، (4/ 267)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1988م.

[5] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 219)، دار الفكر – دمشق، 2006م.

[6] ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، (ص 261).

[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 73).

[8] أبو عرقوب، ياسر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة، أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني، (ص 55)، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 2021م

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول

- أن المعاوضة وسيلة مشروعة لا تتعارض مع آدمية الإنسان أو كرامته، كما يظهر في حالة استحقاق السلب لمن قتل قتيلاً بإذن الشرع، أو في حالة قبول أجر الحج عن الغير، وغيرها من الأعمال التي لا تنتقص من الكرامة الإنسانية رغم الحصول على مقابل مادي مقابلها.
- لا يتنافى بيع الأعضاء مع الكرامة الإنسانية، إلا إذا كان بدافع الكسب المادي المجرد، أما إذا كان بغرض إنقاذ شخص مشرف على الهلاك، وتم استخدام العضو في وظيفته المشروعة، فإن ذلك لا يعد ابتذالاً وامتهاناً، وبالتالي يكون البيع مباحاً[1]، يقول الدكتور أحمد جمال: "إن المتاجرة بالأعضاء البشرية مسألة أخلاقية تنطبق على كل عمل فيه مصلحة إنسانية، فلا ينبغي أن نحرم هذه المصلحة من أجل انحراف طائفة من الناس نحو استغلالها استغلالاً سيئاً ينحرف بها عن طريقها السليم"[2].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، أميل إلى أن الرأي القائل بعدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية مطلقاً هو الأوجه، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول المخالف، حيث يُجاب على استدلالهم بالقياس على جواز بيع لبن الآدمية، بأن هناك فرقاً واضحاً بين الأصل والفرع، وذلك لأن لبن المرأة متجددٌ وقد خُلق فضلاً في جسمها، وهيأ الله تعالى له سبيل الخروج لينتفع به الغير، بينما خُلقت الأعضاء الأخرى لتكون جزءاً أصيلاً من الكيان الآدمي المكرم والمحمي بنص الشرع[3]، كما أن قياس جواز البيع على التبرع قياس مع الفارق، لأن علاقة الإنسان بجسمه أقرب إلى ما يعرف فقهياً

[1] ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، (256/ 257).
[2] جمال، أحمد محمد، زراعة الأعضاء البشرية، (6/ 558).
[3] القره داغي، عارف علي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (ص 54).

(باختصاص المنافع)، وعليه، فإن التبرع بالعضو ما هو إلا إسقاط لحق الانتفاع به، وليس تمليكاً له كالبيع، ولا يلزم بالإسقاط أن يكون المحل مالاً متقوماً[1].

أما قولهم بأن إقرار الشريعة بقيمة مالية للأعضاء حال الاعتداء عليها يؤكد على ماليتها، مما يجعل بيعها عند الضرورة أمراً مقبولاً شرعاً، يناقش بأن العوض المالي (الدية، الأرش) ليس مشروعاً في مقابل العضو المفقود، وإنما لجبر الضرر الناتج عن فوات منافعه، أو كوسيلة تأديبية وزاجرة للمعتدي[2].

ثانياً: إن القول بتحريم البيع يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس من الهلاك، لأن بيع الإنسان لعضو من أعضائه قد يؤدي بحياته إلى الخطر، وهذا محرم في الشرع، كما يقع على عاتق الأطباء مسؤولية الإسهام في تحقيق هذا المقصد، وذلك بامتناعهم عن القيام بإجراء عمليات استئصال الأعضاء والتي تسبق عملية المتاجرة، عند علمهم بوجود اتفاق مالي مسبق بين المنقول منه والمنقول إليه، لتجنب المشاركة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء.

ثالثاً: وفقاً لقاعدة سد الذرائع، فإن القول بجواز بيع الأعضاء أو شرعنة الاتجار بها، يفضي إلى مفاسد عظيمة، كاستغلال الفقراء لبيع أعضائهم نتيجة العوز، وظهور السوق السوداء لتجارة الأعضاء، وانتشار عصابات إجرامية تمارس اختطاف الأبرياء وغصب أعضائهم للمتاجرة بها وتحقيق مكاسب مالية كبيرة.

وعليه، فإن الأصل العام في المسألة هو عدم جواز بيع وشراء الأعضاء، غير أن بعض الحالات الاستثنائية تجيز ذلك، ومنها: وجود ضرورة علاجية، ولم يوجد متبرع، أو بديل طبي مناسب كالأعضاء الصناعية، ففي هذه الحالة يرخص للمريض الشراء استثناءً من الأصل المقرر وهو عدم

[1] القره داغي، عارف علي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (ص 55).

[2] الدباسي، النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، (505).

الجواز[1]، لأنه مضطر قد أبيح له المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119]. بينما يحرم على البائع أخذ المال، وقد صدر بذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر، حيث نص على أنه: "لا يجوز بيع الدم...ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ"[2].

موقف القانون الفلسطيني

اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية على تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد نصت المادة (3) من قانون العقوبات الفلسطيني[3] رقم (6) لعام 2017م، على حظر تجارة الأعضاء البشرية بكافة أشكالها، حيث جاء فيها: "يحظر بموجب هذا القرار ما يلي: 1. الإعلان عن طلب التبرع بالأعضاء إلا بإشراف لجنة مختصة. 2. إجراء معاملات تمويل، أو بيع، أو شراء لأعضاء جسم الإنسان سواء داخل البلاد أو خارجها".

كما نظم المشرع الفلسطيني العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء، وذلك في المواد (28، 29، 30)[4]، حيث نصت على أن عقوبة كل من يبيع، أو يعرض للبيع عضواً بشرياً وهو يعلم بذلك، بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وتشمل العقوبة المقررة الوسيط والمشتري، أو من أجرى عملية نقل الأعضاء (الطبيب)، كما تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل جماعة منظمة، أو كانت الضحية تعاني من خلل عقلي، أو تم تنفيذ الجريمة تحت تهديد السلاح،

---

[1] فيض الله، محمد فوزي، التصرف في أعضاء الإنسان، (ص 48)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س 23، ع 276، 1987م / القره داغي، عارف علي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (ص 57).

[2] البار، محمد علي، التداوي بالمحرمات، (8/ 394)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

[3] موقع المقتفي، قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م، تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المادة (3)، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، تاريخ الزيارة: 2025/1/4م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16923.

[4] موقع المقتفي، قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م، تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المادة (28، 29، 30)، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، تاريخ الزيارة: 2025/1/4م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16923.

كما يعاقب كل مخالف لشروط زراعة الأعضاء المنصوص عليها، بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، إضافة إلى غرامة مالية لا تقل عشرة آلاف دينار أردني.

أما في الشريعة الإسلامية، فإن الحديث عن المسؤولية الجنائية المترتبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يتطلب دراسة طرق الحصول على هذه الأعضاء، ومعرفة الأسباب الداعية إلى شرائها، وتحديد الأطراف المشتركة في هذه الجريمة، نظراً لاختلاف العقوبة المترتبة باختلاف جسامة الضرر، فإذا اقتصر الاتجار على بيع عضو معين دون تهديد حياة البائع، فإن العقوبة المقررة تكون تعزيريةً، أما إذا تجاوز حدود البيع ليؤثر على حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، فإن عقوبة الفاعلين تدخل ضمن جرائم القصاص، في حين يعد الاتجار جريمة حدية إذا كان يتضمن اختطاف الضحايا وانتزاع أعضائهم دون التسبب في قتلهم، مع استحقاق القصاص نتيجة الإتلاف الحاصل بأعضاء المجني عليه[1].

[1] الدباسي، النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، (ص 507).

المبحث الثالث: المعالجة بواسطة شركات التأمين الصحي

المطلب الأول: مفهوم التأمين الصحي

أولاً: التأمين الصحي لغةً واصطلاحاً

التأمين لغةً: مصدر الفعل الثلاثي (أمِن) يؤمن تأميناً، ومن معانيه لغةً: تحقيق الأمن والاطمئنان، والأمن ضد الخوف، ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾[قريش:4]، وأمن – بضم الميم – أمانةً، أي: كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً، أي صدق، كما في قوله تعالى:﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[يوسف:17]، أي: مصدق[1]، ومن أقرب المعاني اللغوية إلى المعني الاصطلاحي المالي الحديث هو: إعطاء الأمن.

في الاصطلاح: هو عقد يُلزم المؤمن بأداء تعويض مالي للمؤمن له عند وقوع حادث أو خطر منصوص عليه في العقد، نظير أقساط مالية متفق عليها مسبقاً يدفعها المؤمن له[2].

وبناءً على ما سبق، يُعرف عقد التأمين الصحي بأنه: عقد يقتضي التزام الطرف الأول – المركز الصحي – بتقديم خدمات علاجية أو وقائية من أمراض معينة للطرف الآخر سواء أكان فرداً أو جماعةً مقابل مبلغ مالي متفق عليه، يتم سداده دفعةً واحدةً أو على أقساط[3].

[1] مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد. عبد القادر، حامد. النجار، محمد، المعجم الوسيط، مادة (أمن)، باب: الهمزة، (1/ 28).

[2] المرجع السابق، (1/ 28).

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقه المعاملات المالية، التأمين الصحي، قرار رقم 149 (7/ 16)، 2005م،تاريخ الزيارة: 17/ 1/ 2025م، https://iifa-aifi.org/ar/2184.html.

المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي وحكم كل نوع

أولاً: التأمين الصحي التجاري

وهو عقد ينص على التزام شركة التأمين بتغطية جميع تكاليف العلاج أو جزء منها، والمترتبة على المؤمن له عند تعرضه للمرض خلال فترة زمنية محددة، مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين المتفق عليها[1].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: حرمة التأمين التجاري، وذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين[2]، ومن أدلتهم[3]:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري يتضمن أربعة أنواع من الغرر المؤثر في صحة المعاوضة، وتفصيلها على النحو الآتي[4]:

- الغرر في الوجود: يعد هذا النوع من أخطر أنواع الغرر وأكثرها تأثيراً في إفساد العقود، لأنه يؤدي إلى الجهالة ويفضي إلى النزاع، وبما أن المبلغ المدفوع لشركة التأمين من قبل المُؤمّن يعد ديناً معلقاً على تحقق أمر محتمل، وهو وقوع الخطر المؤمن منه، فإن العقد يقع تحت دائرة الغرر المنهي عنه شرعاً.
- الغرر في الحصول: أي، جهالة أحد المتعاقدين في مدى حصوله على العوض المقابل من عدمه، وهو ما يدخل العقد في نطاق الجهالة المؤثرة التي تُخل بأمن المعاملة واستقرارها. وبناءً على

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (7/ 1377-1378)، القاهرة، (1964).

[2] ومنهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن قراعة، ويوسف القرضاوي، وعلماء المجامع الفقهية والهيئات العلمية. انظر: عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، (ص 169)، دار الاعتصام – القاهرة، د ت / القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (ص 311)، دار الكتب المصرية، 2012/ المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم 9 (9/ 2)، قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين، 1985م/ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة، قرار (55)، بشأن التأمين التجاري، (ص 132)، 1937م / فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، حكم التأمين التجاري، الفتوى رقم (4948)، (15/ 257).

[3] المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس (التأمين بشتى صوره وأشكاله)، (ص 36)، الدورة الأولى – مكة المكرمة، 2010م.

[4] حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (ص66)، دارالاعتصام، 1979م.

ذلك، يُحكم ببطلان عقد التأمين التجاري، لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على الأقساط التي بذلها للمؤمن أم لا، مما يجعل العقد قائماً على عنصر الاحتمال والمخاطرة.

- الغرر في مقدار العوض:

يشترط لصحة المعاوضات في الفقه الإسلامي أن يكون العوض معلوماً وقت التعاقد، لقيام العقد على ركن الرضا، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بمحل العقد ومقداره، وبناءً عليه، فإن عقد التأمين التجاري محرم شرعاً، لما يتضمنه من غرر فاحش في مقدار العوض سواء من جهة الأقساط المدفوعة أو مبلغ التعويض المتوقع، فالمستأمن يجهل ما سيحصل عليه فعلياً من المؤمن، وكذلك فإن المؤمن يجهل ما سيلتزم بدفعه عند وقوع الضرر، إذ قد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ثم يقع الخطر فتغرم الشركة كامل مبلغ التأمين، أو قد تستوفي جميع الأقساط دون أن يقع الخطر المؤمن منه، مما يجعل المقابل الذي ستحصل عليه الشركة أو تدفعه غير معلوم، وهذه الجهالة المؤثر تفضي إلى الغرر المفسد للعقد، مما يجعله غير صحيح شرعاً.

والأدلة على تحريم الغرر كثيرة، ومنها: ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[1]، كما ويدخل في الغرر المقامرة المحرمة شرعاً، حيث يظل الفرد في حالة من التردد بين أن يكون غانماً أو غارماً، وهي حالة مشابهة لما يحدث في التأمين التجاري.

ثانياً: اشتمال العقد على الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)، فإن تجاوز مبلغ التعويض المدفوع ما دفعه المؤمن لشركة التأمين هو ربا فضل ونسيئة نظراً لوجود الزيادة والتأخير، وإن كان التعويض مساوياً لما دفعه المؤمن، فهو ربا نسيئة، وكلاهما محرم في الشريعة الإسلامية.

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (1513)، (3/ 153).

القول الثاني: إباحة التأمين التجاري، وذهب إليه بعض أهل العلم[1]، ومنهم: الشيخ مصطفى الزرقا[2]، وعلي الخفيف[3]، وعبد الوهاب خلاف[4]، ومن أدلتهم[5]:

أولاً: إن رعاية مصالح العباد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تبين أن عقد التأمين الصحي يحقق مصالح غالبةً، ومنها: منح المستأمنين شعوراً بالاطمئنان من عواقب الأخطار الجائحة أثناء مزاولة أعمالهم، وتعزيز قيم التعاون والتكافل المجتمعي من خلال تقاسم الخسائر لتخفيف الأضرار وتجاوز المصاعب بشكل مشترك، قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة:2].

ثانياً: أن الأصل في العقود الإباحة، وعقد التأمين لا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي معتبر.

ثالثاً: أنه من عقود المضاربة أو ما يشبهها، حيث تقوم الشركة باستثمار أموال المستأمنين، وما تدفعه من مبالغ للمستأمنين عند تحقق الخطر تمثل نصيبهم من العائد، وما يبقى من مال يُعد من نصيب الشركة من الربح.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي رجحان القول بحرمة عقد التأمين التجاري، لما فيه من عناصر محرمة، وهي: (الجهالة، الغرر، الربا، المقامرة)، أدت إلى انتقال الحكم الشرعي من دائرة

---

[1] ومن أنصار هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، وطه السنوسي، وغيرهم. انظر: القائلين بالجواز وأدلتهم: عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، (ص 119)، (ص 151)/ علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، (ص 6)، دار السلام، د ت / مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة، قرار (55)، بشأن التأمين التجاري، (ص 133)، 1937م.

[2] العلامة مصطفى أحمد الزرقا الحنفي الحلبي (1904– 1999)، من أبرز علماء العصر الحديث في الفقه الإسلامي، درّس الشيخ في عدد كبير من كليات الشريعة في سوريا، والجامعة الأردنية، والخليج، وشارك في عدد من المجامع الفقهية واللجان القانونية الرسمية، ومنها: مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ورئيس اللجنة الثلاثية التي وضعت مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري عام 1952. انظر: موقع تراجم عبر التاريخ، مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي، تاريخ الزيارة: 17/ 1/ 2025م، https://tarajm.com/people/90510

[3] الأستاذ الشيخ علي محمد الخفيف (1891– 1978)، فقيه مصري وعالم شرعي بارز، تولى عدة مناصب علمية وقضائية، ومنها: أستاذ بكلية الشريعة، وعضو بمجمع البحوث الإسلامي، والمجلس الأعلى للأزهر الشريف. انظر: موقع رابطة العلماء السوريين، العلامة الشيخ علي الخفيف، تاريخ الزيارة: 17/ 1/ 2025م، https://islamsyria.com/ar/

[4] عبد الوهاب خلاف فقيه وأصولي بارز، ولد في مصر سنة 1888، وتوفي سنة 1956، عُرف بعلمه الغزير واسهاماته في تطوير الدراسات الفقهية والأصولية، وقد شغل عدة مناصب علمية، ومنها: أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتش في المحاكم الشرعية، وعضو في مجمع اللغة العربية. انظر: موقع تراجم التاريخ، تاريخ الزيارة: 17/ 1/ 2025م، https://tarajm.com/people/76318

[5] مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة، قرار (55)، بشأن التأمين التجاري، (ص 133)، 1937م.

الإباحة الأصلية إلى التحريم، ويرد على استدلال الفريق المجيز بالمصلحة، بأن جانب المفسدة في عقد التأمين التجاري غالب على جانب المصلحة، فكان التحريم هو الحكم الشرعي الملائم لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي حفظ الحقوق ومنع الظلم والاستغلال بين الأطراف المتعاقدة، ويرد على قولهم بأن عقد التأمين شبيه بالمضاربة، بأن رأس المال في المضاربة يبقى ملكاً لصاحبه الذي قدمه، ويقسم الربح الناتج بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً، أما في عقد التأمين التجاري فإن الأموال المدفوعة من العملاء تصبح ملكاً لشركة التأمين، والأرباح الناتجة من الاستثمار تؤول للشركة باعتبارها الجهة المالكة لرأس المال.

ثانياً: التأمين الصحي التعاوني

هو عقد يبرم بين فرد أو مؤسسة وشركة تأمين تعاوني، يلتزم بموجبه المؤمن له بدفع مبلغ أو أقساط محددة، مقابل التزام شركة التأمين بتحمل تكاليف العلاج والأدوية أو جزء منها إذا مرض أثناء فترة التأمين، وفي الأماكن المنصوص عليها في بنود الوثيقة، وتعمل الشركة في هذا العقد كوسيط إداري لصالح المشتركين، مقابل أجر معلوم أو نسبة من أرباح الاستثمار بصفتها مضاربا، دون أن تتملك أقساط التأمين، ويعاد الفائض السنوي من عمليات التأمين إلى المشتركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال حصول العجز، يعاد توزيعه بين المشتركين وفق آلية محددة[1].

وعليه، فإن التأمين التعاوني يسعى إلى تحقيق التكافل والتعاون، ويراعي الضوابط الشرعية، بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على مبدأ المعارضة، إذ تلتزم شركة التأمين في تعويض المؤمن لهم في حال تحقق الضرر، مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، مع احتفاظها بالفائض التأميني باعتباره حقاً مكتسباً لها، وفي حال حدوث العجز المالي تتحمل الخسائر وحدها، مما يجعل العقد دائراً بيين الغنم والغرم، وهو ما يشابه في حقيقته المقامرة المنهي عنها شرعاً.

[1] الألفي، محمد بن جبر، التأمين الصحي: دراسة شرعية تطبيقية، مجلة الحكمة، ع 32، 2006.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية هذا العقد[1]، مستدلين على قولهم بعموم النصـــوص الشرعية الدالة على التعاون على البر والتقوى، ومنها:

قولـــه تعـــالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة:2].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، والبر اسم جامع لأعمال الخير[2]، ممـــا يدل على مشروعية التأمين التعاوني، حيث أنه يمثل وجهاً من وجوه الخير، إذ يهدف إلى تضامن الناس وتعاونهم في تحمل المسؤولية ومواجهة الأخطار المحتملة[3].

ما روي عن أبي موسى قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغـــزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[4].

وجه الدلالة: دلالة واضحة على وجوب التكافل بين أفراد المجتمع، والتأمين التعاوني يرتكز على مبـــدأ التعاون بين المشتركين لترميم آثار المخاطر التي تواجههم، مما يعد تجسيداً عملياً لمعنى التعاون الـــذي أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[5].

ولا يؤثر في جواز التأمين التعاوني كون المساهمين لا يعلمون بمقدار النفع العائد علـــيهم، لأن الهـــدف الأساسي من مساهمتهم هو التعاون والتبرع، وليس الربح، مما ينفي وجود الغرر والمقامرة في العقد[6].

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس (التأمين بشتى صوره وأشكاله)، (ص 41)، الدورة الأولى – مكة المكرمة، 2010م.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 12).

[3] حيدر، مراد محمود ، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، (ص 355)، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2009م.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، باب: من فضائل الأشعريين – رضي الله عنهم –، رقم الحديث (2500)، (4/ 944).

[5] حيدر، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، (ص 356).

[6] الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، (13/ 448)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ثالثاً: التأمين الصحي التبادلي

وهو اتفاق مجموعة من الأفراد على التبرع بمبالغ مالية متساوية أو متفاوتة، بغرض تغطية تكاليف علاج من يصيبه المرض من بينهم، وتشرف عليه غالباً جمعيات خيرية أو نقابات مهنية، لتعزيز روح المؤازرة بين الأعضاء المنتسبين إليها، ولذلك اتفقت الآراء الفقهية على مشروعيته[1].

رابعاً: التأمين الصحي الاجتماعي

هو عقد تكافلي تفرضه الدولة لصالح العمال والموظفين، بهدف تأمينهم من مخاطر المرض والعجز والشيخوخة، ويتم تمويله بمساهمات مالية بنسب معينة من المستفيدين، وأرباب العمل، والدولة، ويكون غالباً إلزامياً، ولا يقصد منه تحقيق الربح[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004 في نظام التأمين الصحي الحكومي، حيث ورد فيها: "موظفو القطاع الحكومي مؤمن عليهم تلقائياً مقابل أقساط التأمين الشهرية التي تخصم من رواتبهم بغض النظر عن التزامهم بتأمينات أخرى"[3]، ومن أنواع التأمين الاجتماعي[4]:

أولاً: نظام التقاعد، وتخصص الدولة بموجبه دخلاً ثابتاً للموظف، بعد انتهاء مدة عمله، أو عند تعرضه لعجز يعوقه عن العمل، وذلك مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

ثانياً: الضمان الاجتماعي، ويعني التزام الدولة بدفع تعويضات مالية مستحقة للموظف عند الإصابة بالمرض، أو العجز، أو التقاعد، مقابل نسبة شهرية محددة تصرف من دخله.

وقد أجازت المجامع الفقهية في العالم الإسلامي هذا النوع من التأمين، حيث نص قرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة على: "أن نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع

---

[1] شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص 86).

[2] حسان، حسين حامد، حكم الشريعة في عقود التأمين، (ص 31)، دار الاعتصام – القاهرة، 1979م.

[3] موقع وزارة الصحة الفلسطينية، المادة (4)، قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004، نظام التأمين الصحي الحكومي، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2025م. https://site.moh.ps/

[4] شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص 84).

في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعي المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة"[1]، وذلك عملاً بالقاعدة الفقيهة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، وتكمن المصلحة هنا في تحقيق التضامن الاجتماعي القائم على التبرع، مما يسوغ التغاضي عن اليسير من الجهالة والغرر، بخلاف عقد المعاوضة الذي يهدف إلى تحقيق الربح[3].

خامساً: التأمين الصحي المباشر

وهو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً أصيلاً في العقد، حيث يتم التعاقد مع جهة طبية معينة لتغطية تكاليف العلاج عند الإصابة بالمرض، لقاء مبلغ مالي يتم سداده دفعةً واحدةً أو على أقساط[4]، ويختلف حكمه على حسب صوره كما يأتي مفصلاً:

الصورة الأولى: تعاقد الشخص المستفيد مع الجهة الطبية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وذهب إليه من الفقهاء: محمد الخياط[5]، ومحمد الألفي[6]، ومحمد القري[7]، وذلك لأن الغرر اليسير معفي عنه في الشريعة، أي أن وجوده لا يؤدي إلى بطلان العقد[8].

---

[1] القره داغي، علي محيي الدين، حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي والأوروبي، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس – باريس، 2008م. نقلاً عن قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1965م.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الكلية المتفق عليها، (1/ 493)، دار الفكر – دمشق، 2006م.

[3] المرجع السابق، القره داغي، حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي والأوروبي.

[4] الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي، (13/ 449)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشر، جدة، 2001م.

[5] الدكتور محمد هيثم الخياط (1937– 2020)، عالم وباحث متميز في مجال الطب والفكر الإسلامي، تولى منصب كبير مستشاري منظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط، وأسهم في وضع المعايير اللغوية والطبية من خلال مشروع المعجم الطبي الموحد، وشغل عضوية مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. انظر: موقع مجمع اللغة العربية، الدكتور محمد هيثم الخياط، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2025م. https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/members.

[6] الدكتور محمد جبر الألفي (1924– 1995)، عهد إليه التدريس في العديد من الجامعات، وتقلد العديد من العضويات في المؤسسات والهيئات العلمية، كما شارك في مؤتمرات علمية ودولية، وله إسهامات فكرية واسعة في قضايا المعاملات المالية المعاصرة. انظر: موقع الألوكة، أ. د. محمد جبر الألفي، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2025م. https://www.alukah.net/authors/view/home/10135/.

[7] الدكتور محمد العلي القري، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وشغل منصب خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وتولى عضوية العديد من الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التكافل والتأمين التعاوني، في السعودية والخليج وأوروبا وأمريكا. انظر: الموقع الرسمي للدكتور محمد العلي القري، السيرة الذاتية، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2025م. https://www.elgari.com/resume/.

[8] انظر: الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، (13/ 431). الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي، (13/ 454). القري، محمد العلي، التأمين الصحي، (13/ 553)، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشر، جدة، 2001م.

القول الثاني: المنع، وذهب إليه الصديق الضرير[1]، ومحمد الميناوي[2]، ومجاهد القاسمي[3]، وعلة المنع هي وجود غرر واضح في العقد، نتيجة الجهل بمقدار العلاج ونوعه ومدته، فضلاً عن الشك في إمكانية حصول المريض على العلاج أو عدمه، مما يجعل هذا العقد أقرب إلى التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح[4].

الصورة الثانية: تعاقد المؤسسات مع الجهة الطبية للتعهد بمعالجة الموظفين، ويختلف الحكم الفقهي لهذا العقد باختلاف حالته، كما يلي:

أ. أن تكون المؤسسة المتعاقدة مع الجهة الطبية تحت إشراف الدولة، أو تنفذ التزاماً مفروضاً عليها، ففي هذه الحالة يعتبر العقد من قبيل التأمينات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لموظفيها مقابل جهودهم، وقد أباحت المجامع الفقهية هذا النوع من التأمين باعتباره أحد الحقوق المشروعة[5].

ب. أن تكون المؤسسة المتعاقدة مع الجهة الطبية خاصةً وغير تابعة للدولة، وليست ملزمةً بتأمين العلاج لموظفيها، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، ومنهم: محمد المنياوي، ومحمد الخياط، ومحمد الألفي، والقري، واستدلوا على قولهم بما يلي[6]:

---

[1] الدكتور الصديق محمد أمين الضرير: هو أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الخرطوم، ورئيس الهيئة العامة للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، وله العديد من الكتب والدراسات التأصيلية في التأمين والاقتصاد الإسلامي، ويعتبر صاحب مشروع البديل الإسلامي في التأمين (التأمين التعاوني) وقد عرف بأنه من مؤسسي التأمين الإسلامي. انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2025م. 2015، https://iifa-aifi.org/ar/3482.html.

[2] هو المستشار الدكتور محمد بدر الميناوي، عمل مدرساً في كليتي الشريعة والقانون، وقد شارك في العديد من البحوث القضائية والإسلامية في كثير من معاهد البحوث والدارسات، وتولى عضوية العديد من المجامع والهيئات العلمية، ومنها: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والمجلس الأعلى للأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة. انظر: موقع الدكتور محمد الجوادي، محمد الميناوي الذي جمع فؤاده بين الشريعة والقانون، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2025م، 2021م، https://www.gwady.net/2021.

[3] المفكر الإسلامي مجاهد الإسلام القاسمي (1936–2002)، شغل عدة مناصب تعليمية وإدارية في المؤسسات الإسلامية، وتولى منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، وكان عضواً في العديد من المجامع الفقهية الإسلامية العالمية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. انظر: موقع نداء الهند، مساهمة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي في الفقه الإسلامي، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2025م، 2018، https://www.nidaulhind.com/2018/08/blog-post.html.

[4] الضرير، الصديق محمد الأمين، التأمين الصحي، (13/ 382)، الميناوي، محمد بدر، التأمين الصحي، (13/ 321)، القاسمي، الإسلام مجاهد، التأمين الصحي، (13/ 565)، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشر، جدة، 2001م.

[5] الخياط، التأمين الصحي، (13/ 431) / الميناوي، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، (13/ 325).

[6] الميناوي، التأمين الصحي، (13/ 326) / الخياط، التأمين الصحي، (13/ 431) / الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي، (13/ 450) / القري، محمد العلي، التأمين الصحي، (13/ 553).

- أنه عقد أجير مشترك صحيح ونافذ، إذ تتوافر فيه كافة الشروط والأركان اللازمة، أما الجهالة في محله فهي يسيرة ومغتفرة، لأن الجهة الطبية تعتمد على بيانات وتحليلات دقيقة، مثل: عمر المستفيد، وجنسه، ومهنته، وحالته الصحية، مما يجعل تقدير التكاليف أقرب إلى الدقة.
- يعمل هذا العقد على تحقيق التكافل الاجتماعي المشروع بين أعضاء المؤسسة.

القول الثاني: المنع، وذهب إليه محمد الضرير، ومحمد القاسمي، وذلك لاشتمال العقد على غرر مفرط وجهالة فاحشة تتعلق في محله، مثل: عدد المرضى، والعلاجات المقدمة ومدتها وتكاليفها، ونحو ذلك، مما يفضي إلى إفساد العقد[1].

الترجيح

وترى الباحثة أن القول بالجواز أقرب للحق، لأن هذا العقد يندرج ضمن عقد الصيانة، ويُكيَّفُ فقهياً على أنه عقد إجارة على عمل، وهو من العقود الجائزة شرعاً، بشرط تحقق العلم بالقسط الشهري الذي يلتزم به المستفيد، وبالخدمة الطبية المتفق عليها من حيث طبيعتها وآليات تقديمها واستفائها، فإذا توفر العلم الكامل انتفت الجهالة المؤثرة، وجرى العقد مجرى الإجارة المباحة، وبالتالي يكون مشروعا من حيث الأصل، ويرد على القائلين بالتحريم بأن الغرر فيه يسير مغتفر، والحاجة إليه قائمة وملحة، وفي تركه مشقة على الناس، وهو ما يجعله مقبولا من الناحية الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يحرم شرعاً التعاقد أو العمل في شركات تأمين تقوم على أساس غير شرعي، لأن ذلك من التعاون على الإثم المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة:2]، أما عند الحاجة الماسة، وعدم وجود بديل شرعي يغني عن العقود المبنية على الجهالة والغرر، فإنه يجوز شرعاً التعامل معها إعمالاً

[1] الضرير، التأمين الصحي، (13/ 380) / القاسمي، الإسلام مجاهد، التأمين الصحي، (13/ 565).

للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً"[1] على أن تكون هذه الحاجة متعينة، وتقدر بقدرها.[2]

ووفقاً لما ورد في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004 في نظام التأمين الصحي الحكومي، فإن تأمين المؤسسات المرخصة يعد اختيارياً، مما يتيح للعاملين فيها حرية اتخاذ القرار بشأن الاشتراك فيه أو عدمه، حيث جاء في نص المادة: "يحق لأي مؤسسة مرخصة التقدم بطلب انضمام إلى النظام بموجب تعاقد وتعهد بتسديد رسوم التسجيل وأقساط التأمين المطلوبة بشكل جماعي للعاملين كافةً"[3].

المطلب الثالث: حكم التحايل على شركات التأمين الصحي

ويظهر التحايل على شركات التأمين الصحي في عدة صور، ومنها: قيام مزودي الرعاية الصحية بإجراءات علاجية مبالغ فيها لمرضى التأمين، أو استخدام البطاقة التأمينية في العلاج لغير صاحبها، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عند التشخيص إلى شركة التأمين للحصول على ما لم ينص عليه العقد، وغيرها من الصور التي تهدف إلى استغلال النظام التأميني في تحقيق مكاسب شخصية، أو تخفيض الالتزامات المالية.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى عدم جواز التحايل على شركات التأمين الصحي بكافة أنواعها[4]، وذلك لما يلي:

---

[1] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص 242).

[2] موقع فتاوى المجلس الأوروبي، العمل في شركات التأمين، رقم الفتوى (4199)، 2018م، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2025م، https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07 / القره داغي، علي محيي الدين، حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي والأوروبي، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس – باريس، 2008م. نقلاً عن قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1965م.

[3] موقع وزارة الصحة الفلسطينية، المادة (4)، قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004، نظام التأمين الصحي الحكومي.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن التأمين الصحي، قرار رقم: 149 (7/ 16)، 14/ 4/ 2005م / الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، حكم الكذب على شركات التأمين، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2025م، https://binbaz.org.sa/fatwas/20091./ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية – المجموعة الأولى –، (15/ 298).

أولاً: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:188]، تنهى الآية الكريمة عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، والتحايل على شركات التأمين الصحي لأخذ أموالها بغير وجه حق داخل في عموم الآية، مما دل على عدم الجواز[1].
- قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:30]، أي: الافتراء والكذب[2]، والتحايل لا يكون إلا بطريق الكذب والخداع، لذلك فهو محرم شرعاً.
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[التوبة:119]، أمر الله عباده المؤمنين بأن يكونوا صادقين في أقوالهم، وأفعالهم، وأحوالهم[3]، والتحايل على شركة التأمين يتنافى ومبدأ الصدق الذي ينبغي للمسلم أن يتحلى به في معاملاته[4].

ثانياً: من السنة النبوية

- قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من غش فليس مني"[5]، وفيه دلالة واضحة على تحريم الغش، وأنه من كبائر الذنوب[6]، والتحايل في جوهره صورة من صور الغش المحرم شرعاً، حيث يتم استخدام أساليب خادعةً لتحقيق منافع شخصية غير مستحقة.

---

[1] عفانة، حسام الدين، التحايل على شركات التأمين حرام شرعاً، موقع طريق الإسلام، 25-5-2013، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2025م، https://ar.islamway.net/fatwa/42837.

[2] الخازن، علاء الدين علي، تفسير الخازن، (5/ 16)، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1979م.

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ص 355)، مؤسسة الرسالة، 2000م.

[4] دار الإفتاء الأردنية، بحرم التحايل على شركات التأمين الصحي، رقم الفتوى: (965)، التصنيف: المهلكات، 28-11-2010م، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2025م، https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/965.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من غشنا فليس منا، رقم الحديث: (102)، (1/ 99).

[6] الفريح، عبد الله بن حمود، إيهاج المسلم شرح صحيح مسلم، (1/ 147)، د ت.

- قوله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمون على شروطهم"[1]، دل الحديث الشريف على وجوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في العقد[2]، وتحايل المؤمن بأخذ ما لم ينص عليه التعاقد يعد انتهاكاً للشروط المتفق عليها مع شركة التأمين[3].

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين الصحي[4] ما يلي:

- "عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس".

- "التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض، أو كتمانه، أو تقديم بيانات مخالفة للواقع".

أما من الناحية القانونية، فقد نصت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير موضوعه، أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"[5].

---

[1] سبق تخريجه. ص(34).

[2] المناوي، فيض القدير، (6/ 353).

[3] موقع إسلام ويب، التحايل للانتفاع بالتأمين الصحي، رقم الفتوى: (102496)، 19/ 11/ 2024م، تاريخ الزيارة: 23/ 1/ 2025م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/502342.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن التأمين الصحي، قرار رقم: 149 (7/ 16)، 14/ 4/ 2005م، تاريخ الزيارة: 23/ 1/ 2025م، https://iifa-aifi.org/ar/2184.html.

[5] موقع مقام، المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م، تاريخ الزيارة: 23/ 1/ 2025م، https://maqam.najah.edu/legislation/9/item/949/.

الفصل الخامس

التعويض عن الأخطاء الطبية

المبحث الأول: الخطأ الطبي (المفهوم، الأنواع)

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي

في اللغة: الخطأ ضد الصواب، يقال: أخطأ الرامي الغَرَضَ، أي: تجاوزه ولم يصبه، وأخطأ الطريق، أي: عدل عنه، والمخطئ من قصد الصواب فصار إلى غيره، كما في قوله تعالى:﴿وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف:91]، ويأتي الخطأ بمعنى: (الذنب، والزلة، والسقط)[1]، وفي الاصطلاح: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[2].

أما في المجال الطبي فيقصد بالخطأ: انحراف الطبيب عن الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر أثناء قيامه بعمله الطبي، مما يترتب عليه ضرر بالمريض، كان من الممكن الحيلولة دون وقوعه بالتصرف السليم[3].

المطلب الثاني: أنواع الخطأ الطبي

وبناءً على مفهوم الخطأ الطبي يمكن تقسيمه إلى نوعين:

أولاً: الخطأ الطبي المهني: وهو الخطأ الناتج عن تقصير الطبيب في الالتزام بالأصول الفنية والعلمية السليمة لممارسة مهنة الطب[4]، ومن أمثلته:

- وصف علاج غير مناسب لحالة المريض.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (1/ 65).

[2] الجرجاني، التعريفات، (ص 134).

[3] دسوقي، محمد عبد الحي أحمد، أحكام العمليات الطبية المخبرية وضوابطها والمسؤولية المترتبة على الخطأ فيها في الفقه الإسلامي، (ص 544)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثامن، الإصدار الثالث، المجلد الأول، 2023م.

[4] الحسن، ميادة محمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، (ص 346)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ع: 64، 2012م.

- الاعتماد على الحدس والتخمين في تشخيص الحالة دون إجراء الفحوصات اللازمة.
- عدم تقديم الإرشادات اللازمة للمريض بعد المعالجة أو الجراحة.
- أو التسبب في إحداث عاهة مستديمة، أو إتلاف عضو سليم، أو تفاقم حالة المريض الصحية.
- استخدام الطبيب لأجهزة وأدوات طبية دون امتلاك المعرفة الكافية بطرق تشغيلها والمخاطر المترتبة جراء استخدامها، مما قد يعرض المريض لخطر الإصابة أو الضرر.

ثانياً: الخطأ الطبي المادي: وهو الخارج عن إطار الممارسة المهنية وأسسها، وينشأ عن سلوك إنساني مجرد، نتيجة مخالفة الطبيب للقواعد العامة والالتزامات المفروضة عليه كأخذ الحيطة والحذر أثناء قيامه بواجبه الطبي[1]. ومن أمثلته:

- نسيان الطبيب الأدوات الجراحية المستخدمة خلال العملية، كالشاش والمقص داخل جسم المريض، مما قد يتسبب في أضرار تهدد صحة المريض.
- الإهمال في تقديم الرعاية الصحية اللازمة لإنقاذ حياة المريض.
- أن يصادق الطبيب على إخراج المريض من المستشفى قبل أن يستوفي مدة العلاج المطلوبة.
- تأخر الطبيب في اتخاذ قرار نقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب.
- الإهمال الناتج عن تباطؤ استجابة الطبيب لنداء المريض داخل المستشفى، بسبب نومه أو انشغاله في غير شؤون العلاج.

[1] الحسن، ميادة محمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، (ص 346).

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي

المطلب الأول: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية

وتعرف شرعاً: بالتبعة التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون مهنة الطب، إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار، مثل: إتلاف عضو، إحداث عاهة، أو تفاقم علة صحية، ويعبر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي بالضمان[1].

وقد ثبتت مشروعية المسؤولية الطبية في العديد من الأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:40].
- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النحل:126].
- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[البقرة:194].

وجه الدلالة: دل عموم الآيات الكريمة على وجوب تحميل المعتدي مسؤولية أفعاله، ومشروعية رد العدوان بالمثل للردع والجبر[2]، وتعدي الطبيب يندرج ضمن هذا العموم، وبالتالي فإن الضرر الذي يلحقه بالمريض يعد جنايةً تستوجب المساءلة والعقوبة.

[1] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ص (186)، دار النفائس، 2000م،

[2] المراغي، تفسير المراغي، (25/ 55).

ثانياً: من السنة النبوية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على تضمين الطبيب الذي أقدم على ممارسة الطب مع جهله بالأصول العلمية للمهنة، فأغر وخدع المريض حتى أودع جسده بين يديه طلباً للعلاج[2]، وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث نصاً في ضمان الطبيب الجاهل، وأصلاً عاماً في تضمين الطبيب في حالات العمد، أو الخطأ، أو الجهل[3].

ثالثاً: الإجماع

أجمع أهل العلم على مشروعية المسؤولية الطبية. قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ"[4].

وتقوم مسؤولية الخطأ الطبي في الشريعة على ثلاثة أركان، وهي: الخطأ أو الإهمال، والضرر الناتج عنه، والإفضاء، أي: العلاقة السببية التي تربط بين قيام فعل التعدي وبين الضرر، وعليه، فإذا أخل الطبيب في اتباع القواعد الطبية المقررة، أو قصر في أداء واجباته المهنية، وأدى ذلك إلى إحداث ضرر بالمريض، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض، وعند ثبوت القصد الجنائي لدى الطبيب، فإنه يعد مسؤولاً جنائياً عن جريمة عمدية تستوجب العقوبة، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين التعدي والضرر، فإن المسؤولية تنتفي عن الطبيب[5].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: من تطبب ولم يعلم منه الطب فأعنت، رقم الحديث: (4588)، (4/ 320). تخريج الحديث: قال الألباني: حديث حسن.

[2] المناوي، فيض القدير، (6/ 137).

[3] الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن، كتاب: الديات، باب: ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه، (4/ 39)، المطبعة العلمية – حلب، 1932م.

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 200)، دار الحديث – القاهرة، 2004م.

[5] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 444).

والخطأ في الشريعة الإسلامية يبنى على التقصير في التثبت، والإهمال في أخذ الحيطة، وقد استند الفقهاء في تحديد المسؤولية المترتبة عليه على قاعدتين رئيسيتين[1]، وهما:

الأولى: إذا أقدم الجاني على فعل مباح، أو ظن أنه مباح، ثم نتج عن هذا الفعل أمر محظور، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عنه، سواء كان مباشراً له أم متسبباً فيه، وذلك إذا كان بإمكانه تجنبه، أما إذا تعذر تجنب المحظور بشكل مطلق، فلا تقام عليه المسؤولية، ومثال ذلك: إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية وأهمل تعقيم الأدوات الطبية، فأصيب المريض بعدوى خطيرة نتيجة إهماله، فإنه يتحمل المسؤولية، أما إذا تضرر المريض نتيجة حدوث ظروف طارئة خارجة عن إرادة الطبيب كانقطاع الكهرباء بشكل مفاجئ عن المستشفى وتعطل الأجهزة الحيوية، مما أدى إلى وفاة المريض أو حدوث مضاعفات خطيرة، فإن الطبيب لا يتحمل المسؤولية.

الثانية: إذا أقدم الجاني على ارتكاب فعل محظور أو تسبب فيه دون وجود ضرورة ملحة، فإنه يعد متعدياً، ويسأل عن الأضرار الناتجة عن فعله جنائياً، بغض النظر عن إمكانية التحرز منها أم تعذر ذلك.

وعليه، فإن الطبيب لا يتحمل نتيجة عمله الطبي إذا كان يقصد تحقيق العلاج، وتم دون أن يقترف أي خطأ في أدائه، أما في حال وقوع الخطأ، فإنه يتحمل مسؤولية إهماله وتقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة[2].

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (2/ 108)، دار الكتاب العربي – بيروت، د ت.

[2] بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (ص 187)، ط 4، دار الشروق، 1988م.

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية عن الخطأ الطبي

يشترط لثبوت المسؤولية الطبية على الطبيب ما يلي:

- وقوع ضرر على المريض قد نتج عن خطأ الطبيب في عمله، إذ إن الخطأ وحده لا يكفي لإيجاب المسؤولية، بل يجب أن يحدث ضرر متحقق الوقوع من قبل الطبيب، وقد يكون هذا الضرر مادياً يؤثر على بدن المريض أو ماله، أو معنوياً يمس مشاعره أو سمعته وكرامته[1].
- حصول موجب من موجبات المسؤولية الطبية الآتية:

أولاً: الجهل

الطبيب الجاهل: هو الذي يمارس مهنة الطب دون أن يمتلك التأهيل العلمي والعملي اللازم، ويشمل ذلك من ليس له أي دراية بعلم الطب، أو من لديه إلمام بسيط لا يكفي لمزاولة المهنة، كحال طلاب كلية الطب قبل استكمال دراستهم النظرية والعملية، أو من كان متخصصاً ولكنه يعمل خارج نطاق تخصصه، كمتخصص في طب الأطفال ويعمل في الجراحة[2].

وفي عصرنا الحالي، يحدد ضابط الجهل في المجال الطبي بعدم استيفاء الطبيب للمتطلبات الأساسية لمزاولة المهنة، مثل غياب التأهيل العلمي والعملي، أو عدم الحصول على شهادة طبية معتمدة، أو ترخيص قانوني يسمح بالمزاولة.

وجهل الطبيب يعتبر من أعظم الأسباب الموجبة للمسؤولية وأكثرها خطورة، لما ينطوي عليه من تهاون بحرمة الأرواح والأبدان وتعريضها للهلاك[3]، وحمايةً للمصلحة العامة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الحجر على الطبيب الجاهل، دفعاً للأذى الذي قد يصيب المجتمع بأسره[4].

---

[1] القباع، عبد العزيز بن فهد، الأخطاء الطبية: مفهومها وأسبابها،(ص 5013)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مج 5، 2010م.

[2] القرني، عزيزة بن سعيد، المسؤولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وأحكامها الفقهية، (ص170)، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ع: 91، 2018م.

[3] ابن مفلح، شمس الدين، (763ه)الكاساني، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (2/ 452)، عالم الكتب، د ت.

[4] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (7/ 169).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب تضمين الطبيب الجاهل، إذا لم يكن المريض على علم بجهله، يقول ابن القيم: "إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد حجم على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون غرراً بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، فهذا إجماع أهل العلم"[1]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. من السنة

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[2].

وجه الدلالة: دلالة واضحة على وجوب ضمان الطبيب الجاهل، فصيغة التفعيل في قوله – صلى الله عليه وسلم–: "من تطبب"، تدل على تكلف الشخص لمهنة الطب، ومزاولتها دون أن يكون أهلاً لها[3].

2. من الأثر

ما روي عن الضحاك بن مزاحم[4] أن علياً خطب الناس فقال: "يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن"[5].

وجه الدلالة: دليل على مسؤولية المعالج الجاهل، ووجوب الضمان عليه كأثر مترتب على تلك المسؤولية عند وقوع الضرر بالمريض.

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، (ص 103)، دار الهلال – بيروت، د ت.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: من تطبب ولم يعلم منه الطب فأعنت، رقم الحديث: (4588)، (4/ 320). تخريج الحديث: قال الألباني: حديث حسن.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، (4/ 199)، ط 3، دار عطاءات العلم – الرياض، 2019م.

[4] الضحاك بن مزاحم الهلالي، تابعي مفسر وعالم بالحديث النبوي وأحد رواته، وروى عن: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، الأسود بن يزيد النخعي، وغيرهم. وروى عنه: عمارة بن أبي حفصة، وأبي سعد البقال، وجويبر بن سعيد، وآخرون، الجرح والتعديل: وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال الذهبي: "ليس بالمجود لحديثه، وصدوق في نفسه"، وضعفه يحيى القطان، ويحيى بن سعيد وقال كان يدلس. انظر: الذهبي، سيرة أعلام النبلاء (748هـ)، (4/ 598).

[5] الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، كتاب: العقول، باب: الطبيب، رقم الحديث: (18047)، (9/ 471)، ط 2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1983م. تخريج الأثر: ضعيف. انظر: حكيمي، محمد بن مبارك، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، (32/ 456)، لم تذكر دار النشر، 2015م.

أما في حال معرفة المريض بجهل الطبيب، ومع ذلك أذن له بمعالجته، فظاهر كلام الفقهاء على وجوب الضمان استناداً إلى الحديث النبوي الذي دل على ثبوت الضمان دون تفريق بين علم المريض أو عدمه بجهل الطبيب، بينما ذهب بعض الحنابلة إلى عدم وجوب ضمان الطبيب الجاهل إذا كان المريض يعلم بجهله، لأن نص الحديث يدل على أن الطبيب ضلل المريض وأوهمه بقدرته على العلاج[1].

وما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب، لأن المتطبب الجاهل قد تعدى بفعله على حقين: حق المريض، وحق الشرع، فإذا سقط حق المريض لعلمه المسبق بجهل الطبيب، فإن حق الشرع لا يزال قائماً، كما أن إيجاب الضمان على المتطببين الجهال يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو حفظ الأرواح والأنفس وحمايتها من الأذى والهلاك.

ثانياً: تعمد الإضرار[2]

التعدي هو: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً"[3]، ويستعمل فقهاء القانون للتعبير عن هذا المعنى لفظ الخطأ، والمقصود به في المجال الطبي: قيام الطبيب أو أحد مساعديه بعمل محظور عمداً، سواء كان ذلك بفعل مباشر أو تقصير متعمد، بهدف الإضرار بالمريض جسدياً، أو التسبب في وفاته[4]، ومن الأمثلة على ذلك[5]:

- إجراء الطبيب عملية جراحية يدرك آثارها السلبية على المريض ويقصدها.
- استخدام الطبيب مواد تخدير غير مناسبة لحالة المريض الصحية، أو زيادة جرعة التخدير مع علمه المسبق بعواقبها الضارة على المريض.

---

[1] ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (2/ 453).

[2] لا يعتبر هذا الموجب خطأً طبياً بالمعنى الفقهي، وإنما أوردته هنا وفقاً للمفهوم القانوني الذي يرى أن الخطأ الطبي يتحقق بمجرد مخالفة الطبيب للقانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد ارتكبت بقصد أم لا. انظر: تعريف الخطأ عند فقهاء القانون: المعايطة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، (ص43)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2004م.

[3] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (28/ 222).

[4] سويلم، محمد محمد أحمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، (ص 4553)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مج 5، 2010 م.

[5] سويلم، محمد محمد أحمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، (ص 4553) / إبراهيم، إياد محمد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، (ص 4945)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مج 5، 2010 م / الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 483).

- أن يصف الطبيب دواءً ساماً للمريض بقصد الإضرار به أو التخلص منه، لمصلحة معينة تعود على الطبيب نفسه أو على غيره.
- أن يمتنع الطبيب عن علاج مريضه، مع عدم وجود بديل يتولى علاجه، فيترتب على ذلك وفاة المريض، أو إلحاق ضرر بعضو من أعضائه.
- امتناع الطبيب عن تشغيل أجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياة مريض يواجه خطر الموت.
- تعجيل وفاة المريض عند اشتداد آلامه وعدم قدرته على تحمل معاناته، وهو ما يعرف طبياً بمصطلح "موت الرحمة أو الشفقة".

وغيرها من الممارسات التي يتحقق بها موجب الاعتداء، وعلى الرغم من ندرة حدوثها بين الأطباء ومساعديهم، حيث إنه لا يمكن أن يرتكبها إلا أصحاب النفوس الوضيعة التي لا تراعي حرمة الله ولا تخاف حدوده، إلا أنها تعتبر من أشنع الأسباب الموجبة للمسؤولية، لما تحمله من استهانة بحرمة الأرواح والأبدان[1]، وقد نص الفقهاء على وجوب ضمان الطبيب المعتدي، ونقل ابن عبد البر إجماعهم على ذلك، فقال: "أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف تعديه ذلك"[2].

ثالثاً: مخالفة الأصول العلمية لمهنة الطب

يرتكز علم الطب على أصول علمية متينة يجب على الأطباء الالتزام بها أثناء ممارستهم للعمل الطبي، ولا يغتفر الجهل بها أو التهاون في تطبيقها، وتشمل هذه الأصول العلوم الطبية الراسخة التي أقرها علماء الطب عبر العصور، بالإضافة إلى الاكتشافات العلمية الحديثة، شريطة أن يتم اعتمادها من قبل هيئات علمية موثوقة، وأن يقر الخبراء بفاعليتها وصلاحيتها للتطبيق[3].

[1] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 483).
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، (8/ 63).
[3] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 473).

وعدم التزام الطبيب بالأصول العلمية لمهنة الطب يمكن أن يقع في حالتين، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب عالماً بأصول مهنة الطب، ولكنه تجاوز الحدود المقررة من قبل أهل الاختصاص، أو أهمل في الالتزام بواجبه المهني تجاه المريض[1]. ومن الأمثلة على ذلك[2]:

- أن يتجاوز الطبيب أثناء العملية الجراحية الحد المطلوب في القطع.
- أن يخطئ الطبيب في تثبيت الجبيرة بالشكل الصحيح على ساق المريض، مما يتسبب في انحباس الدم وتورم المنطقة المصابة، وقد ينتهي الأمر ببتر العضو المصاب.
- استخدام أدوات غير معقمة أثناء الجراحة، أو نقل دم ملوث إلى المريض نتيجة عدم التحقق من صلاحيته.
- عدم استشارة الطبيب لزملائه من التخصصات الأخرى للاستفادة من خبراتهم في الحالات التي تستدعي ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب اتباع الأصول العلمية، واعتبروا مخالفتها موجباً لمسؤولية الطبيب وتضمينه[3]، لأن ذلك يدخل في باب التقصير، والأجير يضمن إذا تعدّى أو قصّر، يقول الإمام الشافعي: "وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به، فهو ضامن"[4].

الحالة الثانية: أن يكون الطبيب ماهراً، وقد بذل جهده وأدى عمله وفق الأصول العلمية للمهنة، ولكنه أخطأ، فتسبب في إهلاك نفس، أو إتلاف عضو أو منفعة[5].

---

[1] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 525).

[2] إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، (ص 4950).

[3] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصحيح وترتيب: أحمد حصاري، (2/ 393)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت / الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 355) / الرملي، نهاية المحتاج، (8/ 35) / ابن قدامة، المغني، (8/ 117).

[4] الشافعي، الأم، (6/ 185).

[5] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 528).

وقد اختلف الفقهاء في ضمان الطبيب الماهر إذا أخطأ إلى قولين:

القول الأول: وجوب الضمان، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[النساء:92]، دل عموم الآية الكريمة على وجوب التعويض الشرعي في حال إتلاف النفس بالخطأ، مما يدل على مشروعية تضمين الطبيب الماهر عن النفس المتلفة جراء الخطأ الطبي[2].

القول الثاني: لا ضمان عليه، وذهب إليه مالك في رواية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية[3]، وحجتهم:

أولاً: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المشجوج الذي أمروه بالغسل فمات: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر"[4]. ولم يذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ألزمهم الدية[5].

ثانياً: أن الطبيب مؤتمن على صحة المريض، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وفي حال أتم الطبيب عمله على الوجه الصحيح وكما يقتضي منه تخصصه، وكان مرخصاً له بالمزاولة، فلا يلزم بالضمان[1].

---

[1] جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (4/ 499)، عليش، منح الجليل، (7/ 516) / الشربيني، مغني المحتاج، (5/ 539) / ابن قدامة، المغني، (8/ 117).

[2] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 529).

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 200) / الهيتمي، ابن حجر (982هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، (4/ 220)، دار الفكر، د ت / الرحباني، مطالب أولي النهى، (3/ 675).

[4] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم الحديث: (336)، (1/ 132)، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث حسن.

[5] الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، (4/ 220).

[1] الرحباني، مطالب أولي النهى، (3/ 676).

وترجح الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب ضمان الطبيب إذا وقع منه الخطأ، ما دام ماهراً في عمله، وبذل جهده، وأدى عمله وفق الأصول العلمية والمهنية المقررة، لأنه يعد في حكم الأجير، والأجير أمين لا يضمن إلا إذا تعدّى وقصّر.

رابعاً: القيام بالعمل الطبي بغير إذن

يحظر الطبيب من مباشرة جسم الإنسان بأي إجراء طبي، كالتشخيص، أو العلاج، أو الجراحة، دون حصوله على إذن عام وهو ما يعرف بترخيص المزاولة، لأن الشريعة الإسلامية قد اشترطت فيمن يمارس مهنة الطب أن يكون مشهوداً له بالعلم والمهارة، ويتم التأكد من ذلك عن طريق أهل الاختصاص من الأطباء، أو الجهات المعتمدة مثل: وزارة الصحة، أو نقابة الأطباء، أو المجلس الطبي، أو الجمعية الطبية، كما ويشترط حصول الطبيب على إذن المريض أو إذن وليه إذا كان المريض صغيراً، أو مجنوناً، أو مغمىً عليه[1].

ويستثنى من شرط الحصول على الإذن بعض الحالات الخاصة، مثل: الأمراض المعدية التي تهدد الصحة العامة، أو الحالات الطارئة التي تستدعي تدخلاً عاجلاً لإنقاذ حياة المريض، أو إذا دعت المصلحة العامة لذلك كعلاج مدمني المخدرات[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطبيب إذا أقدم على معالجة المريض دون الحصول على إذنه، أو إذن من يقوم مقامه، فنتج عن عمله ضرر بالمريض، فإنه يضمن، لأنه يعد متعدياً، والتعدي موجب للمسؤولية[3]، يقول الإمام ابن مفلح: "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، خاصا كان أو مشتركا، لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته..... وفي قطع سلعة ونحو ذلك إذن مكلف أو ولي، وإلا ضمن، لعدم الإذن".[4]

---

[1] البار، محمد علي، الإذن بالعمل الطبي، (ص 256)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 10، د ت.

[2] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، (7/ 546).

[3] جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (4/ 499) / الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 355) / النووي، روضة الطالبين، (10/ 180) / ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (7/ 176).

[4] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (7/ 176).

موجبات التعويض في القانون الفلسطيني

جاء في المادة (19)[1] من قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، رقم (31)، لسنة 2018م أن الخطأ الطبي هو: "ما يرتكبه مزاول المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة نتيجة أي من الأسباب الآتية:

1. الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
2. عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها.
3. عدم بذل العناية اللازمة.
4. الإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة".

وأكدت المادة (21)[2] من هذا القرار على أن الضرر لا يعد ناتجاً عن خطأ طبي إذا لم يكن نتيجةً لأي من الأسباب الواردة في نص المادة (19).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية في الخطأ الطبي

أولاً: القصاص

وذلك في حالة قصد الطبيب قتل المريض، أو إتلاف شيء من جسده عمداً وعدواناً[3]، مع تحقق الشروط المعتبرة للقصاص[4]، ومن الأدلة الموجبة للاقتصاص من الجاني العامد، ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:178].
- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[البقرة:179].

[1] موقع المقتفى، قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، المادة (19)، قرار رقم (31)، سنة (2018)، تاريخ الزيارة: 20/ 2/ 2025م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17064.

[2] المرجع السابق، المادة (21).

[3] التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، (ص 191)، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا، 1994م.

[4] عابدين، حاشية ابن عابدين، (6/ 532) / القرافي، الذخيرة، (12/ 331) / الغمراوي، السراج الوهاج، (485) / المرداوي، علاء الدين (717)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (9/ 462)، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1955م.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على وجوب القصاص في حال تعمد إزهاق النفس أو إتلاف الأطراف[1]، وهذا تشريع عام يشمل كل جانٍ تعمد إيقاع الضرر بالغير، سواء كان طبيباً أو غيره، وعليه، فإذا تحقق في العمل الطبي شروط الإتلاف العمد، وجب على الطبيب القصاص[2].

ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: "أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص"[3].

ومن الجدير التأكيد أن التعدي الموجب للقصاص نادر الحدوث بين الأطباء، إذ يغلب عليهم الحرص على سلامة المرضى[4]، ولذلك فقد قرر بعض الفقهاء أن الأصل في الطبيب البراءة من العدوان ما لم يثبت العكس[5].

وفي حال تعذر استيفاء القصاص من الطبيب الجاني، لعفو ولي المريض المجني عليه، أو لعدم إمكانية القصاص في العقوبة، فإن الطبيب يُلزم بدية مغلظة من ماله الخاص، فلا يجوز تحميلها للعاقلة، لأن العامد لا يستحق التخفيف جزاءً لما قام به[6].

ثانياً: الدية

وهي التعويض المالي الواجب نتيجة الجناية على النفس أو ما دونها[7].

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الضمان بالدية على الطبيب إذا أخطأ فنتج عن خطئه هلاك نفس أو إتلاف عضو أو فقدان منفعة، أو إذا مارس العمل الطبي دون علم ومعرفة، أو خالف القواعد والأصول العلمية

---

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (3/ 357).
[2] مبارك، التداوي والمسؤولية في الشريعة الإسلامية، (ص 299).
[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: السن بالسن، رقم الحديث: (6499)، (6/ 2526).
[4] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص 537).
[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/ 355).
[6] الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، (ص 146)، ط 2، دار الكتاب الجامعي، د ت.
[7] المناوي، فيض القدير، (3/ 535).

المتعارف عليها في مهنة الطب، فترتب على فعله ضرر بالمريض بغير قصد أو تعمد[1]، وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على وجوب الدية، إلا أنهم اختلفوا في محل وجوبها إلى قولين:

القول الأول: وجوب الدية على العاقلة، وذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، ومن أدلتهم:

ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[3].

وجه الدلالة: دلالة صريحة على وجوب الدية على عاقلة الجاني، وما يُراد هنا هو دية الخطأ، وهذا ما أكده الجصاص بقوله مستدلاً بالحديث السابق: "وقد تواترت الآثار عن النبي في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، واتفق السلف وفقهاء الأمصار عليه"[4]، كما ورد عن ابن قدامه أنه قال: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به"[5].

ما ورد عن عمر – رضي الله عنه –: "أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: "ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها"[6].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، (8/ 33) / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 18) / الشافعي، الأم، (6/ 185) / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (4/ 35).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 27). ولم أجد تصريحاً عند الحنفية كونها على العاقلة، ولكن بالنظر إلى أن تصرف الطبيب لم يكن عمداً، فإن ضمانه يكون على العاقلة، وقد نسب ابن عبد البر في كتابه الاستذكار القول بضمان العاقلة إلى الحنفية. انظر: الاستذكار، (8/ 62) / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 200) / الرملي، نهاية المحتاج، (8/ 35) / ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: المشيقح، خالد بن علي. وآخرون، (6/ 106)، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 2021م.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم الحديث: (6512)، (6/ 532).

[4] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (3/ 194)، دار إحياء التراث – بيروت، 1984م.

[5] ابن قدامة، المغني، (12/ 21).

[6] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الديات، باب: الطبيب والمداوي والخاتن، رقم الحديث: (27600)، (5/ 420)، دار التاج – لبنان. مكتبة الرشد – الرياض. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 1989م. تخريج الأثر: مرسل جيد. انظر: حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، (32/ 451).

وبناءً على ما سبق، فإن الطبيب إذا أخطأ فأتلف نفساً فما دونها، فعليه الدية وتكون على عاقلته.

القول الثاني: وجوب الدية في مال الطبيب، وذهب إليه بعض المالكية[1]، وحجتهم:

ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه: "ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فختن صبياً فمات فضمنه"[2].

الراجح

ترجح الباحثة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الدية تُلزم بها العاقلة، استناداً إلى قوة أدلتهم، واتباعاً للأصل العام في الديات بجعل دية الخطأ على العاقلة تخفيفاً على المخطئ، ويرد على الأثر الذي استدل به أصحاب القول الثاني على وجوب الدية في مال الطبيب المخطئ، بأن هذا الأثر معارض بما نقل عن عمر – رضي الله عنه – في الأثر السابق والموافق للقياس من جعله الدية على عاقلة الجاني، فلا يصلح للاحتجاج به، كما أن دلالته تقتصر على وجوب الضمان دون بيان محله.

وفي حال عدم وجود العاقلة، فإن الدية تدفع من بيت المال، فإن تعذر ذلك، يُلزم الطبيب بدفعها من ماله الخاص[3]. وفي الوقت الحاضر، من المستحسن أن تقوم نقابة الأطباء أو اتحاد المهن الطبية، بإنشاء صندوق خاص، يمول من اشتراكات دورية يدفعها الأطباء، لتحمل التبعات المالية الناجمة عن الأخطاء الطبية[4]، ويتوافق هذا مع ما ذكره الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن أهل الحرفة الواحدة يتحمل بعضهم عن بعض في الديات، تعزيزاً لمبدأ التكافل، قال صاحب الهداية: "لو كان قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة"[5].

---

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، (7/ 516).

[2] الصنعاني، المصنف، كتاب: العقول، باب: الطبيب، رقم الحديث: (8045)، (9/ 470). تخريج الأثر: قال فيه ابن عبد البر: "هذا خلاف ما رواه الثقفي عبد الوهاب عن أيوب، فلا تقوم لحديث أبي قلابة عن أبي المليح هذا حجة". انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (8/ 63).

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 732).

[4] الحسن، ميادة محمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، (ص 367)، مجلة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ع: 64، 2012م.

[5] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (13/ 366).

ثالثاً: التعزير

وهو عقوبة لم تعين بنص شرعي ملزم، وإنما تُرك أمر تقديرها وتحديد نوعها لاجتهاد القاضي، وفقاً للمصلحة العامة وظروف الجاني والجناية، وقد تكون جسديةً، أو معنويةً، أو ماليةً[1].

وتُفرض العقوبة التعزيرية على جميع الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تستلزم الزجر والتأديب، باستثناء ما كان موجباً للحد أو القصاص أو الدية، فإن التعزير لا يكون فيها عقوبةً أصليةً، وإنما يكون بديلاً يلجأ إليه عند استحالة تنفيذ العقوبة الأصلية، أو مضافاً إليها عند الحاجة، كما في قصاص الجراح[2].

ففي حال ارتكاب الطبيب جرائم تستوجب المسؤولية الطبية، كالجرائم الأخلاقية، أو المهنية كممارسة العمل الطبي بدون علم ومهارة، أو الإخلال بالأصول العلمية للمهنة، أو المزاولة بغير إذن رسمي، فإنه يستحق عقوبةً تعزيريةً، وقد تكون جسديةً كالسجن والضرب، أو معنويةً كالتشهير والتوبيخ، أو ماليةً كالغرامة والفصل عن العمل، وفي تطبيق العقوبة على الأطباء المخالفين عند وقوع الضرر الطبي حماية للمرضى من جهل الأطباء، وإهمال وتقصير المستهترين بأرواح الناس وأجسادهم[3].

رابعاً: تحمل التكاليف العلاجية

اختلف الفقهاء في حكم تحمل الطبيب النفقات الطبية، إذا تسبب في إحداث ضرر للمريض يستلزم العلاج، وذلك بناءً على تباين آرائهم في تحمل الجاني تكلفة أجر الطبيب وثمن الدواء للمجني عليه، على قولين:

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 685).
[2] المرجع السابق، (1/ 685).
[3] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ص 541).

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجاني لا يلزم بتحمل تكاليف العلاج إذا كانت الجناية مما تجب فيها الدية، أو الأرش، أو الحكومة، لأن الشارع قد اقتصر عند تقديرها على ذكرها دون غيرها[1].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والمالكية في رواية، إلى وجوب تكاليف العلاج على الجاني، لأنها أثر من فعل جنايته، فكان من حق المجني عليه اقتضاء ذلك من ماله[2].

ولعل الراجح هو القول بوجوب تحمل الطبيب المخطئ تكاليف العلاج، للأسباب الآتية[3]:

- أن النفقات الطبية تشكل عبئاً مالياً يتحمله المريض المجني عليه، بجانب الأذى الذي أصاب جسده، فإذا كانت النفقات تساوي حكومة العدل المقررة عن الضرر أو أكثر منها، فإن ذلك يعني أن الضرر الجسدي بقي دون تعويض، وهذا مما يتنافى ومبدأ العدالة الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية.
- أن نفقات العلاج قد تستغرق معظم الدية، ومن ثم فلا يبقى للمريض المجني عليه، أو لورثته عند سراية الضرر إلى النفس، إلا شيء يسير لا يفي بالمقصد الشرعي من جعل الدية تعويضاً عن النفس أو ما دونها.
- يتماشى هذا الحكم مع قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي، إذ يعد من باب إتلاف مال الغير بالتسبب، فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرش.

خامساً: ضمان الكسب الفائت

اختلف الفقهاء في مسألة تعويض الطبيب للمريض عما فاته من الكسب أثناء فترة التعطل عن العمل نتيجة الخطأ الطبي، وذلك بناءً على اختلافهم في مدى إلزام الجاني بتعويض المجني عليه عن كسبه الفائت بسبب الجناية، إلى قولين:

---

[1] الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، (ص 504)، عالم الكتب – بيروت، 1985م / القرافي، الذخيرة، (12/ 363) / الشيرازي، المهذب، (3/ 281) / البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/ 322).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، (4/ 270) / الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/ 270).

[3] المطلق، عبد الله بن محمد، مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، (ص 292)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (70).

القول الأول: عدم وجوب التعويض، وذهب إليه جمهور الحنفية، والمالكية، وحجة المنع هي أن منافع الإنسان الحر لا تضمن إلا بالتفويت[1].

القول الثاني: وجوب التعويض، وذهب إليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وبعض المالكية، وحجتهم أن الجاني قد تسبب في منع المجني عليه من العمل والكسب، فكان الضمان واجباً عليه[2].

والذي تستريح إليه النفس القول بوجوب جبر الجاني ضرر تعطل المجني عليه عن العمل، فيلزم بنفقة يترك تقديرها لاجتهاد القاضي، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[3].

مقدار التعويض عن الأخطاء الطبية في القانون الفلسطيني

ومع تزايد حالات الأخطاء الطبية في المشافي الفلسطينية، اتجهت الحكومة إلى إصدار مشروع قرار بقانون رقم (19) لسنة 2023م، بشأن تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، ويتألف هذا القرار من اثنتين وعشرين مادة، تضمنت التعويضات المالية المستحقة للمرضى وفقاً لحجم الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، بهدف تنظيم المساءلة القانونية في القطاع الصحي، وحماية حقوق المرضى المتضررين.

ولتحقيق ذلك نصت المادة (2) على ضرورة تأمين العاملين في القطاع الصحي ضد الأخطاء الطبية[4]، حيث جاء فيها:

1. "تلتزم الحكومة الفلسطينية بتأمين العاملين لديها في المجال الطبي والصحي ضد الخطأ الطبي، ودفع تكاليف التأمين عنهم من خلال طرح عطاء، وفقاً لتشريعات الشراء العام النافذة.
2. تلتزم المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية بالتأمين سنوياً على مزاولي المهن الطبية والصحية لديها ضد الخطأ الطبي، وتتحمل مسؤولية التعويض عن الخطأ الطبي للطبيب الزائر لديها في مواجهة المتضرر.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (6/ 562) / الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (6/ 143).

[2] الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأنصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إباهيم، (ص 707)، دار الكتب العلمية- بيروت، 2002م / الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، شرح: عبد الباقي الزرقاني، (6/ 234)، دار الفكر - بيروت، 1888م / المطلق، مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، (ص 318).

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 83).

[4] نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، المادة (2)، رقم 19، سنة (2023م).

3. للعيادات الخاصة حرية تأمين العاملين لديها في المجال الطبي والصحي ودفع تكاليف التأمين عنهم.
4. يتم التأمين ضد الخطأ الطبي على أماكن تقديم الخدمة الطبية والصحية المرخصة، بما فيها: المعدات، والأدوات المستخدمة، وممارسي الخدمة الطبية والصحية فيها.
5. لا يجوز لمقدم الخدمة الطبية والصحية ممارسة مهنته دون التأمين ضد الخطأ الطبي".

أما بخصوص التعويضات المستحقة فقد نصت المادة (10)[1] على ما يلي:

"يتحمل المسؤول عن التعويض مسؤولية تعويض المصاب أو المتوفى وفقاً للآتي:

1. نفقات ومصاريف العلاج الطبي، والتأهيل، وبدل التعطل عن العمل خلال فترة العلاج.
2. التعويض عن الأضرار المعنوية.
3. التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي".

ونصت المادة (11) على أنه: "يتحمل المسؤول عن التعويض نفقات ومصاريف العلاج الطبي لحين ثبوت الشفاء، أو الوفاة، أو العجز المؤقت، أو العجز الدائم بما فيها الآتي:

1. مصاريف العلاج الطبي، والإقامة بالمستشفيات، والتنقل، والأدوية، والمستلزمات الطبية، والأجهزة الطبية، ونفقات الخدمات التأهيلية بما فيها الأطراف التعويضية.
2. بدل يومي يعادل مائة في المائة (100%) من آخر أجر تقاضاه المصاب قبل وقوع الخطأ الطبي عن كل يوم يقضيه متعطلاً عن العمل بسبب الخطأ الطبي، مع مراعاة أجره اليومي المثبت المصرح به لدى الجهات المختصة، على ألا تتجاوز مدة التعطل سنتين من تاريخ وقوع الخطأ الطبي".

[1] نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، المادة (10)، رقم 19، سنة (2023م).

وقد أوضحت المادة (12) مقدار التعويضات المستحقة عن الأضرار المعنوية[1]، حيث جاء فيها:

1. "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الخطأ الطبي على النحو الآتي:

أ. مائة دينار أردني عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الكلي الدائم.

ب. ثمانون ديناراً أردنياً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية للعلاج بسبب الخطأ الطبي.

ت. ج. ألف دينار أردني عن كل عملية جراحية أجريت للمصاب بسبب الخطأ الطبي واستلزمت مكوثه في المستشفى.

2. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، يحق له تعويضاً لا يزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

3. لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4. إذا أدى الخطأ الطبي إلى وفاة المصاب، فإن المبلغ الذي يدفع لورثته خمسون في المائة (50%) من الحد الأقصى المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى".

وترى الباحثة بأن وضع سقف أقصى للمبالغ المستحقة يتناقض مع مبدأ التعويض الكامل الذي يعتمد على تقدير الأضرار بدقة، وبما يتناسب مع حجم الضرر الفعلي وعمقه في نفس المجني عليه، لضمان تحقيق العدالة للأطراف المتضررة، حيث إن هناك حالات تكون الأضرار المعنوية فيها شديدة، ولا يمكن تعويضها بمبلغ ثابت (عشرين ألف دينار أردني)، مما يستدعي الاستعانة بأهل الخبرة للاستدلال على مدى الضرر المعنوي الذي لحق بالمريض نتيجة الخطأ الطبي، وتقدير التعويض النقدي المناسب، وهذا ما يحقق الغاية المرجوة من التعويض وهي جبر الضرر.

[1] نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، المادة (12)، رقم 19، سنة (2023م).

كما أن في حالة وفاة المريض نتيجة الخطأ الطبي يحصل الورثة على خمسين في المئة فقط من الحد الأقصى للتعويض أي ما يعادل عشرة آلاف دينار أردني، وهذا تعويض غير كاف خصوصاً إذا كان الشخص المتوفى هو المعيل الذي يعتمد عليه أفراد الأسرة في تأمين احتياجاتهم.

ولا شك أن فلسفة الشريعة الإسلامية ومنطقها في التعويض عن الأضرار أقوم وأعدل، حيث تركز على جبر الأضرار بجميع أبعادها دون إفراط أو تفريط.

المطلب الرابع: مسقطات المسؤولية عن الخطأ الطبي

وترتفع المسؤولية الطبية عن الطبيب ومن في حكمه في الحالات التالية:

الأولى: أن يكون الطبيب ماهراً في مهنته، وقد أدى عمله بإتقان، ولم يخطئ أو يتجاوز ما أذن له فيه، ومع ذلك، نتج عن عمله الطبي هلاك نفس، أو تلف عضو، أو فقدان منفعة، كما لو حصل نزف للمريض أثناء العملية الجراحية أدى إلى وفاته، مع بذل الطبيب جهده، واتخاذه كافة الإجراءات الطبية لإيقافه ومعالجته، ففي هذه الحالة، أجمع الفقهاء على سقوط الضمان عن الطبيب[1]، وذلك للأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:193].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على أن ضمان الضرر لا يكون واجباً إلا بوجود التعدي والظلم، والطبيب الحاذق في مهنته، والذي لم يخطئ أو يتجاوز صلاحياته المأذون له فيها، فهو غير متعد ولا ظالم، فلا يلزم بالضمان[2].

قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن"[3].

---

[1] ابن القيم، الطب النبوي، (ص 105)، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص 125)، دار المسلم، 2004م.

[2] الصغير، صغير بن محمد بن فالح، ضمان الطبيب، (ص 182)، مجلة كلية الآداب، د ت.

[3] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، رقم الحديث: (4588)، (4/ 320)، تخريج الحديث: قال الألباني: حديث حسن.

وجه الدلالة: دل مفهوم المخالفة في الحديث على انتفاء الضمان عن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولـــم يخطئ، سواء ما كان في النفس أو ما دونها[1].

القاعدة الفقهية: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[2]

وفقاً لهذه القاعدة، إذا قام الطبيب بإجراء طبي مباح ومأذون له فيه، وبذل قصارى جهده في العلاج وفق المعايير الطبية، ثم حدثت للمريض مضاعفات طبية تسببت في وفاته، فإنه لا يتحمل الضمان، لأن عمله كان مأذوناً به شرعاً[3].

الثانية: خطأ المريض

إذا ثبت أن الضرر قد وقع بسبب خطأ المريض وحده، دون أي خطأ أو إهمال أو تقصير من الطبيـــب، فإن المسؤولية الطبية تسقط عن الطبيب، ويتحمل المريض وحده تبعات خطئه منفرداً[4]، ومـــن الأمثلـــة على ذلك:

- خروج المريض من المستشفى باختياره وقبل إتمام علاجه، رغم نصح الطبيب له بالبقاء، وتحذيره من العواقب المحتملة.
- إخفاء المريض عن طبيبه معلومات ضرورية تتعلق بمرضه، مما قد يؤثر على دقـــة التشـــخيص والعلاج.
- تناول المريض علاجاً دون استشارة طبيبه، مما يسبب له أضراراً صحيةً.

[1] الصغير، ضمان الطبيب، (ص 182).

[2] البركتي، محمد عميم الإحسام المجددي، قواعد الفقه، (ص 75)، الصدف ببلشرز – كراتشي، 1986م.

[3] الدهام، عيد نهار عيد، المسؤولية عن الأخطاء الطبية، (ص 33)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، 2019م.

[4] الدهام، المسؤولية عن الأخطاء الطبية، (ص 90).

الثالثة: خطأ الغير

إذا كان الضرر الذي لحق بالمريض ناتجاً عن فعل شخص آخر، كما في حالة إجراء عملية لعلاج كسر في الساق، ثم تعرض المريض لاعتداء أدى إلى تفاقم إصابته، فإن الطبيب لا يكون مسؤولاً عنه[1].

مسقطات التعويض في القانون الفلسطيني

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في عدم تحميل الطبيب أية مسؤولية عن الأضرار التي تصيب المريض، إذا التزم بالقواعد والأصول المعتمدة في مهنته، حيث جاء في نص المادة (20) رقم (1) من قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، رقم (31)، لسنة 2018م: "تحدد المسؤولية الطبية والصحية على مدى الالتزام بالقواعد المهنية السائدة، وتدخل في تحديدها البيئة الطبية، والمعايير الخاصة بها، والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة الطبية والصحية"[2].

وقد نصت المادة (21) [3]على أن مسقطات التعويض في الخطأ الطبي ما يلي:

1. "إذا كان قد وقع بسبب فعل من متلقي الخدمة نفسه، أو رفضه للعلاج، أو عدم اتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من مقدم الخدمة الطبية والصحية، أو كان نتيجةً لسبب خارجي، أو أي من المضاعفات الطبية المعروفة.
2. إذا اتبع مقدم الخدمة الطبية والصحية أسلوباً طبياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في ذات الاختصاص، شريطة أن يكون متفقاً مع الأصول والمعايير الطبية المتعارف عليها.
3. إذا نتج عن الضرر مضاعفة طبية معروفة.
4. إذا لم يكن الضرر نتيجةً لأي من الأسباب الواردة في المادة (19)[4] من هذا القرار بقانون".

---

[1] الدهام، المسؤولية عن الأخطاء الطبية، (ص 92).

[2] موقع المقتفى، قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، المادة (20)، قرار رقم (31)، سنة (2018)، تاريخ الزيارة: 28/ 2/ 2025م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17064.

[3] المرجع السابق، المادة (21).

[4] جاء في المادة (19) من قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية ما يلي: "الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاول المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة نتيجة أي من الأسباب الآتية: 1. الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه. 2. عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها. 3. عدم بذل العناية اللازمة. 4. الإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة والحذر. انظر: موقع المقتفى، قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، المادة (20)، قرار رقم (31)، سنة (2018)، تاريخ الزيارة: 28/ 2/ 2025م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17064.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فقد تناولت في رسالتي موضوع (نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي: دراسة فقهية مقارنة)، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الرسالة:

أولاً: النتائج

1. صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ويظهر ذلك في أن لكل نازلة حكما شرعيا؛ حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه.
2. عمل الطبيب وما يتضمنه من خدمات علاجية، يندرج ضمن إجارة الأعمال، ويستحق بموجبه أجراً يحصل عليه من المريض.
3. الأصل في التسعير هو التحريم، ولكنه يصبح واجباً وضرورياً عند وجود أسباب تقتضي ذلك، كحماية المجتمع من الضرر والظلم.
4. يشرع تحديد أجرة الطبيب، لا سيما عند وجود الحاجة إلى ضبط الأجور، ومنع المغالاة والاستغلال من بعض، الأطباء وخاصةً أصحاب التخصصات الطبية العالية والمهمة للمجتمع.
5. لا يسمح للطبيب شرعاً وقانوناً مخالفة الأجر المحدد، وتقاضي مبالغ تفوق الحد المسموح به، ومن يرتكب ذلك يعاقب بعقوبات تعزيرية رادعة.
6. يجوز للطبيب اشتراط تعجيل دفع الأجرة، إلا في حالات استثنائية طارئة، تتطلب تجاوز هذا الشرط، والتدخل الطبي المستعجل، وكذلك، يجوز للمريض اشتراط تأجيل دفع الأجرة المستحقة للطبيب بعد المعالجة.
7. لا يجوز شرعاً وقانوناً مزاولة مهنة التطبيب دون إذن رسمي، ومن فعل ذلك كان متعدياً، ويلزمه ضمان ما نتج عن فعله من أضرار.

8. جواز أخذ الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية شريطة مراعاة الضوابط الشرعية، ومنها: أن تكون يسيرةً كالهدايا التذكارية، وغير مشروطة بغرض تسويقي، وأن لا تؤثر على حرية الطبيب في اتخاذ قرارته الطبية المتعلقة بالمريض.
9. لا يجوز اتفاق الأطباء مع الشركات الطبية على تسويق منتجاتها مقابل مكافآت مالية، أو هدايا عينية، أو رحلات ترفيهية، وقد وافق الدستور الطبي الشريعة الإسلامية في ذلك.
10. لا يُشرع للطبيب أن يحيل المريض إلى جهة طبية معينة مقابل عمولة مالية، سواء تحقق من ذلك نفع للمريض أم لا، وما يحصل عليه الطبيب من مال يعد نوعاً من الكسب غير المشروع.
11. لا يملك الطبيب صلاحية بيع العينات المجانية، وإن أذنت له الشركة المانحة بيعها، وقد أكد قانون الصحة العامة الفلسطيني على هذا الحظر، حيث اعتبر بيعها مخالفةً قانونيةً تستوجب المسألة.
12. يحرم التلاعب بمحتوى التقارير الطبية، ويعتبر ذلك نوعاً من أنواع التزوير، ويعاقب الطبيب المزور بعقوبات تعزيرية إن لم يتسبب في وقوع شيء من الضرر بالغير، أما في حال الإضرار فإن فعله يوصف بالجناية العمدية، ويعاقب وفقاً لنتائج الجريمة.
13. يكيف عقد تمويل الخدمات الطبية في البنوك الإسلامية على أنه عقد إجارة موصوفة في الذمة، ويباح التعامل به شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية.
14. يحظر شرعاً الاتجار بالأعضاء البشرية، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الإنسان وكرامته، وتَعدٍ على المبادئ الأخلاقية. وقد جاء القانون الفلسطيني متوافقاً مع الشريعة الإسلامية في تجريم هذا الفعل، حيث أقر عقوبات صارمةً ردعاً للجريمة، وحمايةً للمجتمع من آثارها الخطيرة.
15. عدم جواز عقد التأمين التجاري، لما فيه من عناصر محرمة، وهي: (الجهالة، الغرر، الربا، المقامرة)، أدت إلى انتقال الحكم الشرعي من دائرة الإباحة الأصلية إلى التحريم.

16. يعتبر التأمين الصحي (التعاوني- التبادلي) وسيلةً شرعيةً لتحقيق نظام التأمين، كونه يقوم على مبدأ التكافل والتبرع، مما يجعله بديلاً شرعياً مناسباً للتأمين الصحي التجاري المبني على تحقيق الربح، والقائم على الغرر والجهالة.
17. جواز عقد التأمين الصحي المباشر، لأن هذا العقد يندرج ضمن عقد الصيانة، ويُكيَّفُ فقهياً على أنه عقد إجارة على عمل، وهو من العقود الجائزة شرعاً، بشرط تحقق العلم بالقسط الشهري الذي يلتزم به المستفيد، وبالخدمة الطبية المتفق عليها من حيث طبيعتها وآليات تقديمها واستفائها.
18. تنشأ مسؤولية الضمان في الخطأ الطبي نتيجة الجهل بالأصول العلمية للمهنة، أو التعدي الشخصي من قبل الطبيب، أو مخالفة القواعد الطبية المتعارف عليها، أو ممارسة المهنة دون ترخيص قانوني أو إذن من المريض أو وليه.
19. في حال ثبوت المسؤولية الطبية يترتب على الطبيب شرعاً واحد أو أكثر من الآثار التالية: القصاص، الدية، التعزير.

ثانياً: التوصيات

1. إقامة مؤتمرات علمية تهدف إلى تسليط الضوء على نوازل التعاملات المالية الطبية، ومناقشتها من منظور فقهي وقانوني.
2. عقد وتنظيم ندوات تهدف إلى تعريف العاملين في القطاع الصحي بالضوابط الفقهية والتشريعية للمعاملات المالية الطبية.
3. متابعة مستجدات المعاملات المالية الطبية، من خلال كتابة دراسات بحثية تسهم في فهم وعلاج هذه القضايا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. إنشاء منصة إلكترونية متخصصة في الفقه الطبي، تمكن العاملين في القطاع الصحي من الحصول على استشارات شرعية دقيقة حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية في المجال الطبي من قبل علماء متخصصين.

5. إدراج مقررات دراسية حول فقه المعاملات المالية الطبية في مناهج كليات الطب والإدارة الصحية، بهدف تأهيل كوادر طبية تمتلك المعرفة الكاملة بالضوابط الفقهية والتشريعية المنظمة للمعاملات المالية.
6. ضرورة إعادة النظر في التشريعات القانونية المتعلقة بجريمة امتناع الطبيب عن إنجاء المريض في حالة الضرورة، وذلك بسن تشريعات لها طابع إلزامي، لإجبار الطبيب على القيام بواجبه الإنساني والأخلاقي.
7. نوصي الجهات التشريعية والرقابية المختصة بوضع إطار قانوني متكامل يضبط المعاملات المالية في القطاع الصحي، وينص على أحكام واضحة تحدد الجزاءات والعقوبات العادلة المترتبة على المخالفين بما يتناسب مع جسامة المخالفة وآثارها السلبية.
8. تعزيز الرقابة من الجهات المختصة على المعاملات المالية في المؤسسات الصحية، لضمان منع الفساد المالي وحدوث مخالفات تؤثر على نزاهة القطاع الطبي.
9. أوصي المشرع الفلسطيني بإقرار مشروع قانون رقم (19) لسنة 2023م المتعلّق بتأمين وتعويض الأخطاء الطبية، والذي يضم 22 مادة، تُنظِّم آليات التعويض المالي للمرضى المتضررين بناءً على درجة الضرر الناتج عن الخطأ الطبي، ويهدف إلى ضبط المسؤولية القانونية في القطاع الصحي وحماية حقوق المرضى.

المراجع العلمية

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، إياد محمد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مج 5، 2010 م.

الأثير، مجد الدين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، 1969م.

ألأحمد، يوسف بن عبد الله، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة، 2003م.

أراكي، لقمان، أحكام التسعير وحق الدولة في التدخل الاقتصادي للسوق من منظور الفقه الإسلامي، مج (20)، ع (1)، كليات الشريعة الاقتصاد الإسلامي، التعليم الديني العالي – واتامبون – إندونيسيا، 2016م.

ألأشقر، محمد سليمان. أبو رخية، ماجد محمد. شبير، محمد عثمان. الأشقر، عمر سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس – الأردن، 1998م،

أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، المادة (43)، دار الجيل، 1991م.

ألألفي، محمد بن جبر، التأمين الصحي: دراسة شرعية تطبيقية، مجلة الحكمة، ع 32، 2006.

ألأهواني، حسام الدين كامل، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، مج 17، ع 1، 1975م.

أوهاب، نذير محمد الطيب، متطلبات الفتوى في النوازل الطبية وضوابطها ومستندها، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 12، العدد 1، جامعة الملك سعود (الرياض – السعودية)، 2023م.

البابرتي، أكمل الدين محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر – بيروت، 1970م .

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، 1332 هـ.

البار، محمد علي، الإذن بالعمل الطبي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 10، د ت.

الباز، عباس أحمد، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، بحث مؤتمر، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، د ت.

البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1995م.

البركتي، محمد عميم الإحسام المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، 1986م.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، تحقيق: محمد حلاق، ط 10، مكتبة الصحابة – الإمارات، مكتبة التابعين – القاهرة، 2006م.

ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، 2003م.

ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004م.

البهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط 4، دار الشروق، 1988م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2000–2008م.

آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 4، مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت – لبنان، 1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيدر آباد، 1344هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا، 1994م.

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 2004م.

ابن تيمية، تقي الدين، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، د ت.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 2002م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 2004م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل، تحقيق: علي بوروبية، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، 2009م.

جار الله، جمال بن صالح، العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 2010م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، المجلد الأول، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1983م.

الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 2010م .

الجزيري، عبد الرحمن (1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2003م.

جصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث – بيروت، 1984م.

جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، د ت.

جمال، أحمد محمد، زراعة الأعضاء البشرية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط 4، دار الوفاء – المنصورة – مصر، (1418 هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلد 1، دار ابن الجوزي، ط 2، 2006م.

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، د ت.

ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1993م

ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، 1989م.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، (1380–1390هـ).

حرز الله، عبد القادر، غرابلي، عائشة، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، 2016م.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر – بيروت، د ت.

حسان، حسين حامد، حكم الشريعة في عقود التأمين، دار الاعتصام – القاهرة، 1979م.

حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، (ص 41)، كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 2010.

حسن، محمود عفيفي، التصرف في الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، ع 2، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة – مصر، 2020م.

الحسن، ميادة محمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ع: 64، 2012م.

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأنصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إباهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، 2002م.

الحكيمي، محمد بن مبارك، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم تذكر دار النشر، 2015م.

حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر، 2005م.

حميش، عبد الحق، ضوابط وأحكام الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، دائرة الشؤون والعمل الخيري، دبي، 2009م.

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.

حيدر، مراد محمود ، التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2009م.

الخازن، علاء الدين علي، تفسير الخازن، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1979م.

الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط 2، دار الفكر – بيروت، 1317 هـ.

الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، صححه: محمد راغب الطباخ، الطبعة العلمية – حلب، 1932م.

الدار قطني، علي عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، 2000م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصحيح وترتيب: أحمد حصاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت.

الدباسي، أمل إبراهيم، التقرير الطبي الكاذب، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، 1437 هـ.

الدباسي، أمل إبراهيم، نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – الرياض – السعودية، (1432هـ).

الدريني، فتحي، الفقه الإسلامي المقارن، ط 3، منشورات جامعة دمشق، 1991–1992م.

الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط 2، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، 2008م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ت.

دسوقي، محمد عبد الحي أحمد، أحكام العمليات الطبية المخبرية وضوابطها والمسؤولية المترتبة على الخطأ فيها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثامن، الإصدار الثالث، المجلد الأول، 2023م.

الدميجي، عبد العزيز بن صالح، مختصر كتاب تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (18).

الدهام، عيد نهار عيد، المسؤولية عن الأخطاء الطبية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، 2019م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1997م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط 2، المكتب الإسلامي، 1994م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، 1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 2004م.

الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، 1984م.

الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، شرح: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر – بيروت، 1888م.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، تاريخ النشر 1992م.

الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، 2014م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، 2006م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الكلية المتفق عليها، دار الفكر – دمشق، 2006م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط 2، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418هـ.

الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي – سوريا، 2001م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط 2، دار القلم – دمشق – سوريا، 1989م.

الزركشي، بدر الدين محمد ، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير محمود، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

ابن زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د ت.

سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، موقع جنة السنة، 2013م.

السبكي، تقي الدين علي، فتاوى السبكي، دار المعرفة – بيروت، د ت.

سجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في التسعير، دار الكتاب العربي– بيروت، د ت.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، وصورتها: دار المعرفة– بيروت– لبنان، د ت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 2000م.

سلامة، باسم سالم عواد، ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، رسالة ماجستير، الأردن – عمان – الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا، 2012م.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، (1964).

السهلي، محمد بن مطر، حكم تحديد الأسعار (التسعير)، مجلة التربية، ع (144)، ج (1)، جامعة الأزهر – كلية التربية، 2010.

سويلم، محمد محمد أحمد، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مج 5، 2010 م.

الشاذلي، حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار التحرير للنشر، د ت.

الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الكتاب الجامعي، د ت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن الحسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م.

الشاعر، راميا محمد، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1938م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (7/ 53)، ط2، دار الفكر– بيروت، 1983م.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، دار النفائس – الأردن، 2007م.

الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1994م.

الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1995م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها، ط 2، مكتبة الصحابة – جدة، 1994م.

الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، د ت.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، 1993م.

الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، عالم الكتب – بيروت، 1985م.

الشيباني، محمد بن عبد الله، الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، مجلة البيان، مج 11، ع 105، 1996م.

أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار الرسالة العالمية – دمشق – سوريا، 2012م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ت.

صالح، علي سليمان، التكييف الفقهي لتمويل المنافع في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة، مج 20، ع 3، 2023م.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه لجنة برئاسة أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ت.

الصغير، صغير بن محمد بن فالح، ضمان الطبيب، مجلة كلية الآداب، د ت.

الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط 2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1983م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط 4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1960م.

الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، د ت.

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار ومحمد الحق، عالم الكتب، 1994م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر – بيروت، 1966.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط 2، 1966م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية – تونس، 1984م.

العبار، سعد خليفة، الفقهي، لطيفة علي، ضوابط الفتوى في نوازل الطلاق، مجلة دراسات قانونية، العدد: 28. دار الكتب العلمية – بيروت، 1991م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، 1980م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م.

عبد ربه، مصطفى أحمد بخيت، جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع (81)، 2022م.

عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام – القاهرة، د ت.

أبوعرقوب، ياسر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة، أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 2021م.

العسيري، راشد عبد الرحمن، المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية "مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجا"، كلية الآداب– جامعة البحرين– مملكة البحرين.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، (1422هـ).

علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، د ت .

العلوي، سعيد بن جمعة، أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية – الأردن، 2010م.

عمارة، محمد أحمد عطا، هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة، البحث غير مرقم، مجلة الشريعة والقانون، مج 2، 2016م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي – بيروت، د ت.

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – ودار الفكر – بيروت، د ت.

الغامدي، خولة بن حسين، التسعير: دراسة فقهية مقارنة، مج 3، ع 1، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، 2014م.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م.

الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة – بيروت، د ت.

فيض الله، محمد فوزي، التصرف في أعضاء الإنسان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س 23، ع 276، 1987م.

قاسمي، الإسلام مجاهد، التأمين الصحي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د ط، الدورة الثالثة عشر، جدة، 2001م.

قباع، عبد العزيز بن فهد، الأخطاء الطبية: مفهومها وأسبابها، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، مج 5، 2010م.

القحطاني، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، إخراج: متعب الجعيد، دار الصميعي – السعودية، 2000م.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء – السعودية – جدة، 2003م.

ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1994م.

ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي و محمد الحلو، ط 3، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية، 1997م

القدرية، ليلي أنزلة، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة فقهية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الأندلسي، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية – جاكرتا، 2019م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994م.

القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط 22، مكتبة وهبة – القاهرة – مصر، 1997م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964م.

القرني، عزيزة بن سعيد، المسؤولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وأحكامها الفقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ع: 91، 2018م.

قره داغي، علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص – دراسة فقهية مقارنة – في الفقه الإسلامي، وقانون العمل، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس، 2008م.

قره داغي، علي محيي الدين، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (13).

القري، محمد العلي، التأمين الصحي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د ط، الدورة الثالثة عشر، جدة، 2001م.

القلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، 1988م.

القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، 1995م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط 3، دار عطاءات العلم – الرياض، دار ابن حزم – بيروت، 2019م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطب النبوي، دار الهلال – بيروت، د ت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1991م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، ط 3، دار عطاءات العلم – الرياض، 2019م.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1328هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط 2، دار طيبة، 1999م.

كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، 2000م،

الكيلاني، جمال أحمد، بحوث في القضايا الجنائية، دار ذخائر الكتب، نابلس – فلسطين، عام 2021م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد دويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، د ت.

ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – لبنان، 1999م.

مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط 2، مؤسسة الريان – بيروت – لبنان، 1997م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ج 1، ع 4، 1988م.

مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة، بشأن التأمين التجاري، 1937م.

المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم 9 (9/ 2)، قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين، 1985م.

محمد، وسام محمد سعد، تقييد المباح وضوابطه وأثره، ع: (37)، الجزء: (3)، 2022م. نقلاً عن: الموس، الحسين، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، 2014م.

المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده – مصر، 1946م.

المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1955م.

مرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – لبنان، د ت.

المصلح، خالد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 2، دار ابن الجوزي – الدمام، 2005م.

مطلق، عبد الله بن محمد، مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (70).

المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، د ت.

معايطة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2004م.

ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، دار المؤيد– الرياض، 2003م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: المشيقح، خالد بن علي. وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 2021م.

ابن مفلح، شمس الدين، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د ت.

الملياري، زين الدين أحمد، فتح المعين بشرح قرة العين، دار ابن حزم، د ت.

المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط 3، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، 1988م.

المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356هـ.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، 2004م.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1994م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية – بيروت، 1937م.

ميس، خليل محيي الدين، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1988م.

النجار، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، مكتبة العبيكان، 1997م.

ابن ، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1999م.

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.

النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي دمشق بإشراف زهير الشاويش، ط 3، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، 1991م.

النووي، محيي الدين، الأربعون النووية، دار المنهاج– لبنان– بيروت، 2009م.

النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، موقع يعسوب، د ت.

الهنداوي، حسن بن إبراهيم، قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" دراسة أصولية فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (17)، 2011م.

الواعر، محمود أحمد، ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل والمستجدات المعاصرة، العدد 24، المجلد 4، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، د ت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل – الكويت، د ت.

ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق – الكويت، 1987م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/.

موسوعة مداد، https://midad.com/scholar.

موقع أرقام، https://www.argaam.com.

موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، https://iumsonline.org.

موقع الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، https://alazhary2.blogspot.com.

موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/214713.

موقع الألوكة، https://www.alukah.net.

موقع الدرر السنية، https://dorar.net/hadith.

موقع الدكتور محمد الجوادي، https://www.gwady.net.

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/.

موقع الرسمي لفضيلة أ.د. علي محيي الدين القره داغي، السيرة الذاتية، https://alqaradaghi.com/.

موقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، https://binothaimeen.net.

الموقع الرسمي للدكتور محمد العلي القري، https://www.elgari.com/.

موقع الملتقى الفقهي، https://feqhweb.com/vb/members/344/about.

موقع الموسوعة الميسرة، https://erej.org.

موقع تراجم عبر التاريخ، https://tarajm.com/people/90510.

موقع جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com.

موقع دار الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo.

موقع دار الإفتاء الليبية، https://ifta.ly.

موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818.

موقع شبكة الفتاوى الشرعية، https://islamic-fatwa.com.

موقع شبكة قوانين الشرق، http://sub.eastlaws.com.

موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net.

موقع فتاوى ابن جبرين، https://cms.ibn-jebreen.com.

موقع فتاوى المجلس الأوروبي، https://www.e-cfr.org/blog.

موقع فضيلة الشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي، https://khaledabdelalim.com .

موقع مجلة الدرر المقدسية، https://dorarquds.org.

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/3482.html.

موقع مجمع اللغة العربية، https://www.arabicacademy.gov.eg.

موقع مقام، https://maqam.najah.edu/.

موقع مكاوي، https://makkawi.azurewebsites.net.

موقع منتدى الأصلين، https://www.aslein.net.

موقع نداء الهند، https://www.nidaulhind.compost.html.

موقع هيئة الشام الإسلامية، https://islamicsham.org/nashrah/3712.

موقع هيئة علماء فلسطين، https://palscholars.org.

موقع وزارة الصحة فلسطين، https://site.moh.ps.

الملاحق

ملحق (أ)

شهادة قبول نشر البحث المستل من الاطروحة

عنوان البحث: حكم الهدايات والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء: دراسة مقارنة

جـــامـعـة النـجـــاح الـوطـنـيـة
An-Najah National University
مكتب عـمـادة البحث العلـمـي
Deanship of Scientific Research Office

الرقم: 3/أبحاث ع ص/25
التاريخ: 2025/8/14

الباحثين المحترمين
إسراء دبيغ[1]، وجمال زيد الكيلاني[2]
1 برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
2 قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

تحية طيبة

الموضوع: قبول بحث للنشر في مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد
تاريخ استلام البحث: (2025/4/21)، تاريخ القبول: (2025/5/12)

فأنه ليسر رئيس هيئة تحرير مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد وأعضاء هيئة التحرير، أن يعلموا حضرتكم بأنه وبعد قيامكم بإجراء التعديلات المطلوبة على بحثكم وفق ملاحظات المقيمين، وتأكدت هيئة التحرير من سلامة تنفيذ تلك التعديلات، فقد تم قبول بحثكم الموسوم بـ:

"حكم الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء-دراسة مقارنة"

للنشر في الأعداد القادمة للمجلة، وأن البحث موجود حالياً على موقع منشورات عمادة البحث العلمي عبر الرابط التالي

https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first-online/article/2513/

نشكر لكم إنتاجكم العلمي، ونرجو لكم مزيداً من العطاء لما فيه خدمة البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

عميد البحث العلمي
ورئيس هيئة التحرير
أ.د. وليد صويلح

جامعة النجاح الوطنية
عمادة البحث العلمي
نابلس - فلسطين

CONTEMPORARY FINANCIAL ISSUES IN THE MEDICAL FIELD: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Israa Muhammad Ibrahim Dabigh

Supervisor
Prof. Jamal Al-Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of PhD of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate, An-Najah National University, Al-Quds University, Hebron University.

2025

CONTEMPORARY FINANCIAL ISSUES IN THE MEDICAL FIELD: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Israa Muhammad Ibrahim Dabigh
Supervisor
Prof. Jamal Al-Kilani

Abstract

This study seeks to investigate the position of Islamic law concerning specific contemporary financial matters pertinent to the medical profession. Distinguishing itself from prior research, it employs a comparative jurisprudential methodology. The study analyzes recent financial developments, delineates their rulings within the framework of Islamic law, and juxtaposes these with the corresponding provisions in Palestinian law, thereby identifying points of convergence and divergence.

The significance of this study resides in its examination of financial regulations within the medical profession—a field fundamentally grounded in humanity and ethics, and predicated on mutual trust between physicians and patients. This trust mandates that medical professionals preserve patient dignity and deliver the highest standard of care.

The study is organized into five chapters, followed by a conclusion that synthesizes the principal findings and offers recommendations. The first chapter delineates the foundational principles governing legal opinions (fatwas) related to contemporary financial issues in the medical sector. The second chapter examines matters concerning physicians' fees, including the legal classification of such payments, the permissibility of fee determination, and the acceptability of payment timing—whether prior to treatment, post-treatment, or upon patient recovery. The third chapter analyzes the legality of physicians receiving gifts or samples from pharmaceutical companies and evaluates the permissibility of trading in these items. The fourth chapter addresses various financial practices within the medical profession, such as profits derived from medical referrals, falsification of medical reports, distribution of free samples, funding of healthcare services, organ sales, and health insurance, providing both legal and ethical analyses. The fifth chapter explores the concept and classifications of medical errors, the legal basis for establishing liability, and the associated consequences.

It has been established that the work performed by physicians constitutes a paid service, analogous to a labor rental contract, thereby entitling them to remuneration. Furthermore, price-setting in medical services is generally prohibited under Islamic law, except in specific circumstances that justify such practices. Consequently, the acceptance of gifts and samples from medical companies is permissible only under certain ethical and legal conditions. Additionally, any alteration of the content of medical reports is strictly prohibited.

Furthermore, the trade of human organs is prohibited as it contravenes human dignity and established ethical standards. Additionally, physicians may be held accountable for medical errors arising from ignorance of professional standards, violation of accepted practices, unauthorized practice, or failure to obtain proper consent. In such instances, legal consequences may include retribution, blood money (diyya), or disciplinary measures.

The study concludes by noting that the Palestinian government has proposed a draft law intended to regulate legal accountability within the healthcare sector and to guarantee financial compensation for patients adversely affected by medical negligence. This initiative aims to safeguard patient rights and maintain standards of care.

Keywords: Islamic jurisprudence, medical ethics, financial issues in healthcare, physician compensation, organ trade, Palestinian law